




2
-
2





فهرس كتاب الطريقة الواضحة الى البينة الراجحة

صحيفة

٢	خطبة الكتاب
٤	مقدمة الكتاب
١٢	مسائل النكاح
١٦	مسائل الطلاق
١٨	مسائل النفقات
١٩	مسائل العتق
٢٧	مسائل التسبب
٣٠	مسائل الحدود
٤١	مسائل الشركة
٤٤	مسائل الوقف
٤٦	مسائل البيوع
٤٨	مسائل السلم
٥٠	مسائل الشهادات
٦٢	مسائل الوكالة
٦٥	مسائل الدعوى
٦٥	نوع في اختلاف الزوجين

٦٩	نوع في دعوى الملك المطلق
٧٢	نوع في دعوى النتاج
٨١	نوع في الخمسة
٨٢	مسائل الخمسة
٩٢	نوع في الدعوى بسبب او سببين مختلفين
١٢٥	نوع فيما اذا ادعى احدهما بسبب والآخر مطلقاً
١٤٢	مسائل الخيارات
١٥٢	مسائل الاقرار
١٥٩	مسائل الصلح
١٦٢	مسائل المضاربة
١٧٠	مسائل الوديعة
١٧٢	مسائل العارية
١٧٥	مسائل الهبة
١٧٧	مسائل الاجارة
١٨٦	مسائل الحجر
١٨٧	مسائل السرقة
١٨٨	مسائل المأذون
١٨٩	مسائل الغصب

١٩٤	مسائل الشفعة
١٩٨	مسائل القسمة
١٩٩	مسائل المزارعة
٢٠٣	مسائل الرهن
٢٠٨	مسائل الجنايات
٢١١	مسائل الوصايا
	فصل فيما يتقضى فيه بين الخصمين من الدعوى
٢١٤	عند اقامتها البينة
٢١٤	مسائل دعوى العتق
٢١٥	مسائل دعوى الملك المطلق
٢١٥	مسائل دعوى الارث
٢١٦	مسائل دعوى الشراء
٢١٨	مسائل دعوى النتاج والسبب الذي لا يشكر
٢٢١	مسائل الدعوى بسببين مختلفين
٢٢٣	مسائل الغصب
٢٢٣	مسائل الاجارة
٢٢٤	تمة فيمن لا تقبل شهادته
٢٢٦	الخاتمة في التهامر والتواتر

- ٢٢٦ أما التهاجر
 ٢٣٤ وأمَّا التواتر
 ٢٤٣ وصل في معرفة المدعي من المدعى عليه
 ٢٤٤ فائدة من يلزمه اقراره قبلت البينة عليه ومن لا يلزمه فلا
 ٢٤٥ فصل في ادب المفتي
 ٢٤٦ مسائل الاصول عند الحنفية وتسمى ظاهر الرواية
 ٢٤٧ مسائل النوادر
 ٢٤٨ ذكر المنون المرادة عند الاطلاق
 ٢٤٨ ذكر السلف والخلف

كِتَابَا

* الطريقة الواضحة الى البينة الراجحة *

* ترتيب الفقير محمود بن حمزه *

* مفتي دمشق الشام *

* * م * *

مطبعة

المكتبة العربية في انبعا

القاهرة

١٩٠٥

* الطريقة الواضحة *

(الى)

* البينة الراجحة *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي ارسل سيدنا محمداً بالبينات الراجحة *
 وناجح الواضحة * صلى الله تعالى وسلم عليه ما طلب الاخصام *
 فصل القضايا في مجالس الحكماء * وبعد فيقول محمود بن حمزة
 مفتي دمشق الشام لما رايت ما في طلب البينات من الخبط *
 وتكاسل الناس الامن قل عن المراجعة والضبط * اردت ان
 اقرب الطريق على من ابلي بقضاً او فتوى بوضع جدول يغني
 عن مراجعة الكتب والفتاوى * مؤملاً من هدايته سبحانه
 ان يكون لاكثر الحوادث حاوياً غير خاوي * وان يكن قبل
 قد افرد ذلك بالتاليف كترجيح البينات للشيخ غانم الواقي *

وفصول الشيخ حسن العدوي وميزان الشيخ عبد الباقي *
وغيرها كرسالة الواني الأأنه لا يقدر على الاخذ منها والاستفادة
كل احد فرتبته جاعلاً البيئتين المتعارضتين في كفتي ميزان *
مبتدءاً بالراجحة يمنة والمرجوحة يسرة ليمتاز الرجحان من الخسران *
مشيراً الى المآخذ في جانب المسائل * ليرجع اليها عند الاحتياج
السائل * واذا ذكر اولاً بعد المقدمة ما ترجح فيه احدى البيئتين *
ثم اذكر آخره البيئة التي تقضى بالمشاركة بين المتداعيين * ثم
اعتق ذلك بخاتمة في التهاوتر والتواتر لميسر الحاجة اليها وان
اتفق المتداعيان على السبب بان ادعى كل منهما بيعاً مثلاً
ذكرت المسئلة في البيع وان اختلفا بان ادعى احدهما اجارة
وادعى الآخر هناً او هبة ذكرتها في الدعوى وهو وان كان
صغير الحجم قليل الاوراق * لكنه عظيم القدر كثير الفائدة عند
المهرة الخذاق * كما قيل

لا يعرف العشق الا من يكابده ولا المحبة الا من يعانيتها
وانتخب ما حررتة من معتبرات المذهب كالجوامع الصغير والهداية
ووجيز الامام السرخسي والخاتمية والذخيرة والبحر ووجيز الكردي
والدرر والدر المختار والطحاوي والهندية والمجلة والانقره وي
وفتاوي علي افندي والتنقيح وجامع الاجارتين ونور العين وفيض

الكركي والمحايي القدسي وجامع الفصولين وشرح التسهيل
 وميزان المتداعيين وترجيح البيئات للبغلاوي وفتاوي قاري الهداية
 والقهستاني والخيرية والنتيجة والفيضية والبهجة وشراح المنار وفصول
 البدائع والتلويح وقد جعلته اثراً من جملة المآثر الحسنة لعصر
 حضرة السلطان الاعظم زينة ملوك آل عثمان * مولانا السلطان
 ابن السلطان السلطان الغازي عبد الحميد خان * ادام الله
 تعالى سرير سلطنته الى نهاية الدوران * وسميته * الطريقة
 الواضحة * الى البينة الراجحة * والله تعالى اسأل * وبرسوله صلى
 الله تعالى عليه وسلم اتوسل * ان يجعله خالصاً لوجهه الكريم *
 انه هو البر الرحيم * وهو حسبي ونعم الوكيل

* مقدمة *

لما كان اكثر مسائل ترجيح البيئات موقوفاً على معرفة الخارج
 من ذي اليد لزم بيانها فذو اليد هو من كان المدعى به في
 تصرفه بحيث ينتفع به والخارج خلافة وليس المراد كونه في
 تصرفه حال المحاكمة خاصة بل سوا كان حال المحاكمة او قبلها
 كمن احدث يده على عقار في يد غيره لم يصر بهذا ذا يد او راي

شيئاً في يد رجل فاخذ على انه ملكه واقام بينة على ذلك تقبل
 بينته لانه خارج في الحقيقة (كذا في دعوى القهستاني) ثم كونه
 ذا يد في المنقولات يثبت بالعيان والمشاهدة او الاقرار او البينة
 كمن انكر كون المنقول في يده فاحضر المدعي شاهدين شهدا
 انه في يده منذ سنة تسمع ويعتبر ذا يد (كذا في الهندية من
 التنازع) واما ثبوت اليد في العقار فقد قال في الخانية من
 الدعوى واذا اراد المدعي ان يقيم البينة بعد اقرار المدعي عليه
 باليد انها له قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا تقبل
 بينة المدعي على الملك ما لم يقم البينة انها في يد المدعي عليه فان لم
 يقم البينة انها في يد المدعي عليه واقام البينة على الملك بعد
 اقرار المدعي عليه باليد ففرض القاضي بذلك ذكر في الجامع انه
 لا ينفذ قضاؤه . انتهى وقال في الفتاوى الخيرية من الدعوى
 وقد تقرر ان اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتداعين الا
 اذا ادعى الغصب او الشراء وبوضحه ما في جامع الفصولين ادعى منقولاً
 فاقر المدعي عليه انه في يده يقبل اقراره لا في العقار حتى يبرهن
 فلو انكر اليد ولم يكن المدعي بينة بحلف * كتم * انكر المدعي
 عليه كون العقار في يده بحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف
 على الملك فلو اقر به يؤمر بترك التعرض فلو برهن المدعي بعد

اقرار المدعى عليه باليد انه لا يقبل بينته على الملك ما لم
 يبرهن انه في يد المدعى عليه فلو لم يبرهن على يد المدعى عليه
 وبرهن على الملك بعد اقرار المدعى عليه باليد وقضى القاضي به
 للمدعي لا ينفذ حكمه ما لم يبرهن او يعرف القاضي انه في يده .
 انتهى وتعرف اليد في الغيبة اذا كان يقطع الاشجار ويبيعها
 او ينتفع بها منفعة تقرب منها وفي الاجرة اذا كان يقطع القصب
 وياخذها الى حاجة نفسه او للبيع (كذا في تنازع الايدي من
 الهندية) ثم اذا شهد الشاهدان باليد يسألها القاضي عن سماع
 شهدا بيده او معاينة لانها ربما سمعا اقراره انه بيده وظنا انه
 تطلق لها الشهادة وهذه تشبه على كثير من الفقهاء فما لم يذكر
 الشاهدان انها عاينا بيده لا تقبل (كذا في الخيرية من الدعوى)
 ثم لو ادعى عينا حاضرا في يد رجل انه له وانكر المدعى عليه
 فاقام المدعي البينة على ما ادعى فسال المدعي من القاضي ان
 ياخذ منه كفيلا بنفسه الى ان تظهر عدالة الشهود فالقياس
 ان لا يكلفه القاضي وفي الاستحسان يجبره على اعطاء الكفيل
 فان اعطاه كفيلا بنفسه ينبغي ان ياخذ منه وكيفا بالخصومة
 ايضا حتى لو غاب المدعى عليه يمكنه القضاء على الوكيل وياخذ
 منه كفيلا بعين المدعي به لان القاضي لا يتمكن من القضاء الا

بمحضرة المدعى عليه وحضرة العين ويجوز ان يكون الوكيل والكفيل
 واحدا وإنما يفعل القاضي ذلك عند طلب الخصم فان ابى ان
 يعطي كفيلا بنفسه امر المدعي ان يلازمه آناً الليل واطراف
 النهار اما بنفسه او بغيره هذا اذا اقام البينة اما اذا ادعى ولم يقم
 البينة وطلب من القاضي تكفيله فان قال بيئتي غايبة لا يكفل
 وان قال حضور في المصر في القياس لا يكفل وفي الاستحسان
 يكفله الى المجلس الثاني وكذا لو اقام المدعي شاهداً واحداً فانه
 ياخذ منه كفيلا بنفسه وكفيلا بالعين المدعى به ووكيلا
 بالخصومة وكفيلا بنفس الوكيل فان اعطاه الوكيل دون الكفيل
 او الكفيل دون الوكيل لا يقبل القاضي ذلك الا برضى الخصم
 وان كان المدعى به نقلياً فقال المدعي لا ارضى بالكفيل بالنفس
 وبالكفيل بالعين وطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل
 ان كان المدعى عليه عدلاً لا يخشى منه تغييب العين لا يجيبه
 القاضي الى ذلك وان كان فاسقاً يخشى عليه يضعه القاضي على
 يدي عدل وان كان المدعى به عقاراً فطلب المدعي ان يضعه
 القاضي على يدي عدل لا يجيبه القاضي الى ذلك الا ان
 يكون اشجاراً عليها اثمار وان كان المدعى به دابة او جارية
 تحتاج الى النفقة فابى المدعى عليه ان يعطي كفيلا والمدعي لا يقدر

على الملازمة فطلب من القاضي ان يضعه على يدي عدل فان
 القاضي يقول للمدعي ان شئت وضعتك على يدي عدل وتكون
 النفقة عليك عدلت بينك او لم تعدل قضيت بها لك او لم
 اقض فان رضي المدعي بذلك وضعها على يدي عدل وان لم
 يرض لم يضع ويلزم ان شاء ولو طلب المدعي من القاضي
 الحيلولة بين المدعي به والمدعى عليه ان كان ذلك قبل اقامة
 البينة لا يجيبه القاضي الى ذلك وكذا لو اقام شاهداً فاسماً او
 شاهدين فاسقين لان قول الناسق لا يعتبر الا ترى لو انه اخبر
 بنجاسة الماء او طهارته لا يعتبر قوله في ذلك في ظاهر الرواية
 وان اقام المدعي شاهداً عدلاً او امرأتين مستورتين فان كان
 ذلك من باب الفرج بان شهدا على امة انها لهذا الرجل حيل
 بينها وبين المدعى عليه وتوضع عند عدل وكذا لو ادعت هي
 حرية او عنقاً او شهداً بطلاق بائن او ثلاث حال القاضي بينها
 وبين الزوج وذلك بان يجعل القاضي معها امرأة عدلة ولا
 تخرج من منزل الزوج فان حيل بين الامة وبين المدعى عليه
 فلم تعدل البينة وقال المدعي لي بينة اخرى حاضرة قالوا
 لا ترفع الحيلولة ولا تؤخذ من العدل الى اخر المجلس وقيل
 يؤجل اياماً كما لو ادعى القاتل بينة على العنوفانه يؤجل اياماً

ان كان المدعى

به نكاحاً

قوله التعديل

اي وضع

المدعى به على

يدي عدل

وراء المجلس استخسانا ولو ادعى رجل نكاح امرأة وهي في يد غيره
 فاقام المدعى البينة فان سأل المدعى الحيلولة او التعديل في
 مدة المسئلة فعل القاضي ذلك والأفلا وكذا المرأة اذا ادعت
 فساد النكاح واقامت البينة وسألت الحيلولة وكذلك رجل
 ادعى امة في يد رجل وقال بعتمها من الذي في يديه بيعاً فاسداً
 وقال المدعى عليه اشتريتها منه شراءً جائزاً فهو بمنزلة ما لو ادعت
 المرأة فساد النكاح وان كانت الدعوى في غير الفرج واقام
 المدعى بينة فان القاضي ياخذ كفيلاً من المدعى عليه بنفسه
 وبالمدعى به ووكيلاً بالخصومة ولا يحتاج الى التعديل والحيلولة
 الا ان يكون المدعى به شيئاً يخاف تغييره واتلافه ولو كانت
 الجارية في يد رجلين يدعي كل واحد منهما انها له فان القاضي
 يدعها في ايديهما ويقول لكل واحد منهما اقم البينة فان اراد كل
 واحد منهما ان تكون الجارية عنده وتنازعا في ذلك امرها القاضي
 ان يتفقا على رجل تكون عنده الى ان تقوم لها بينة قطعاً للمنازعة
 فان اقام احدهما البينة على دعواه ولم يقم الآخر وضعها القاضي
 عند رجل عدل الى ان يسال عن الشهود ولو ادعى رجل
 نكاح امرأة كبيرة ليست في يد رجل وهي تنجذ دعواه فاقام
 البينة وطالب من القاضي ان يضعها على يدي عدل الى ان يسال

عن الشهود فان القاضي لا يضعها ولكن يأخذ منها كفيلاً
 وكذا لو ادعى نكاح بكره في بيت ابيها لا يعزها وان كان المدعى
 به منقولاً عظيماً لا يمكن نقله الا بمؤنة نحو الخشب العظيم وحجر
 الرحي والغنم الكثير والمكيل والموزون اختلفوا فيه قال
 بعضهم ينقل الى مجلس القاضي ومؤنة النقل على المدعى
 عليه والصحيح ان القاضي يبعث من يسمع الشهادة بحضرة المدعى
 به وشهوداً معه فيشهدون عند القاضي ان شهود المدعى
 شهدوا للمدعى وحينئذ يقضي القاضي للمدعى والذي بعثه القاضي
 لسماع الشهادة لا يكون قاضياً فلا بد من القضاء بتلك الشهادة .
 انتهى (كذا في الحانية من الدعوى) ودعوى الغصب اما بقول
 المدعى للمدعى عليه الذي في يده العين المغصوبة هي ملكي وفي
 يدي الى ان غصبها مني او بقوله هي ملكي وكان في يدي الى ان
 احدث المدعى عليه يده بغير حق اما لو قال هذا ملكي وكان
 في يدي وان صاحب اليد احدث يده عليه بغير حق لا يكون
 هذا دعوى الغصب على ذي اليد (كذا افاده في دعوى الحانية)
 * تنبيه في اجمال الشاهد والدعوى والشهادة من الكاغد * اذا شهد
 احد الشاهدين طبق الدعوى بشرائها وقال الثاني اشهد على
 شهادة الاول قال الخصاص لا تقبل وذكر شمس الائمة السرخسي

ان القاضي ان احس منه تهمة الكذب لا يقبل منه الاجمال
 والاي يقبل ولو ادعى المدعي من الكتاب تسمع دعواه لانه عسى
 لا يقدر على الدعوى لكن لا بد من الاشارة في موضع الاشارة
 ولو كتب الشهادة على بياض وشهد من الكتاب و اشار
 الى مواضعها جاز ولو امر القاضي رجلين بعلمان
 العاجز الدعوى والخصومة ذكر في المنتقى
 انه لا باس به (كذا في الخانية من
 الدعوى) وهذا شروع بالمقصود
 بعون الملك المعبود ومنه
 التوفيق

* مسائل النكاح *

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *
هندية	خارج آخر على نكاحها منكرة بلا تاريخ	بينه الخارج على نكاح امرأة مقرة بلا تاريخ
هندية	خارج آخر على نكاحها منكرة بهذا التاريخ	بينه الخارج على نكاح امرأة مقرة بتاريخ
هندية	خارج آخر على نكاحها منكرة بتاريخ لاحق	بينه الخارج على نكاح امرأة مقرة بتاريخ سابق
هندية	خارج آخر على نكاحها مقرة بتاريخ لاحق	بينه الخارج على نكاح امرأة مقرة بتاريخ سابق
هندية	خارج على نكاحها بذلك التاريخ	بينه ذي اليد على نكاح امرأة بتاريخ
هندية	خارج على نكاحها بتاريخ	بينه ذي اليد على نكاح امرأة بلا تاريخ
هندية	خارج على نكاحها بلا تاريخ	بينه ذي اليد على نكاح امرأة مقرة بلا تاريخ
هندية	خارج على نكاحها بلا تاريخ	بينه ذي اليد على نكاح امرأة بلا تاريخ

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينة	الخارج على نكاح امرأة	بينة	ذي اليد على نكاحها
	بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق
هدية			
بينة	الخارج على النكاح	بينة	خارج على النكاح
	والدخول بها مقرة		والدخول بها منكرة
هدية			
بينة	ذي اليد على النكاح	بينة	الخارج كيفما كان الآ
	الظاهر		بسبق التاريخ
هداية			
بينة	الرجل على امرأة انها	بينة	المرأة على رجل جاحد
	امراته		انها امراته
غام			
بينة	الرجل على نكاح امرأة	بينة	امرأة اختها على ان
	بلا تاريخ		المدعي زوجها
تنقيح			
بينة	احد الزوجين على	بينة	الآخر على صحة
	فساد النكاح		النكاح
تنقيح			
بينة	البكر على ردها	بينة	الزوج على سكوتها عند
	النكاح		الخبر
تنقيح			
بينة	الزوج على اجازتها	بينة	الزوجة على ردها
	النكاح		النكاح
تنقيح			
بينة	الزوجة على ان ابها	بينة	الزوج على ان ابها

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

زوجها بالغه ولم ترض	زوجها قاصرة	زوجها بالغه ولم ترض	زوجها قاصرة
بينه الزوجة على الابرا من	بينه الزوج على الابرا آمنه	بينه الزوجة على الابرا من	بينه الزوج على الابرا آمنه
المهر بشرط	بلا شرط	المهر بشرط	بلا شرط
بينه البنت على ان اباه	بينه الاب على انه زوجها	بينه البنت على ان اباه	بينه الاب على انه زوجها
زوجها بالغه وردت	قاصرة	زوجها بالغه وردت	قاصرة
بينه الخارج على نكاح امراه	بينه خارج آخر على نكاحها	بينه الخارج على نكاح امراه	بينه خارج آخر على نكاحها
ماتت بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	ماتت بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق
بينه الخارج على نكاح امراه	بينه ذي اليد على نكاحها	بينه الخارج على نكاح امراه	بينه ذي اليد على نكاحها
ماتت بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	ماتت بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق
بينه الزوج على الابرا من	بينه الزوجة على الاقرار به	بينه الزوج على الابرا من	بينه الزوجة على الاقرار به
المهر	الى الان	المهر	الى الان
بينه الزوجة على كون النكاح	بينه الورثة على ان الموت	بينه الزوجة على كون النكاح	بينه الورثة على ان الموت
يوم كذا	قبله بكذا	يوم كذا	قبله بكذا
بينه الورثة على ان القتل	بينه الزوجة على كون	بينه الورثة على ان القتل	بينه الزوجة على كون
يوم كذا	النكاح بعده	يوم كذا	النكاح بعده
بينه الزوجة على انها ردت	بينه الزوج على انها سكنت	بينه الزوجة على انها ردت	بينه الزوج على انها سكنت
النكاح لما بلغها	لما بلغها	النكاح لما بلغها	لما بلغها

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

	بينت الزوج على انها اجازت	بينت الزوجة على انها اردت	
	النكاح لما بلغها	النكاح لما بلغها	انفروبي
هذا على ما في الخانية	بينت الزوجة على ان ما ارسله	بينت الزوج على انه من	
هذا على ما في الخانية	الزوج هدية	المهر	نقح
	بينت الزوجة على ان العين	بينت احد الورثة على الرهن	
	من مهرها	او الهبة	نقح
	بينت خارج على اقرار امراة	بينت خارج على اقرارها له	
	له بالنكاح اول	ايضا بلفظ واحد	غانم
	بينت المسلم على نكاح ذمية	بينت الذي على نكاحها بلا	
	بلا تاريخ	تاريخ	غانم
فيه خلافه ابن يوسف	بينت الزوجة على ان مهرها	بينت الزوج على ان مهرها	
	الف والظاهر مع الزوج	خسماية والظاهر معه	غانم
	بينت المرأة على ان المهر	بينت الزوج على ان المهر	
	الفان	الف	خانية
	بينت الزوج على ان المهر	بينت الزوجة على ان مهرها	
	الف ومهر المثل	اكثر من الف ومهر	
	اكثر	المثل اكثر	غانم

المأخذ

مرجوحة

راجحة

بينه	المرأة على أن هذه العين	بينه	الزوج على أن سواها
	مهرها		هو المهر

مسائل الطلاق

بينه	المرأة على كون الرجل	بينه	الرجل على أنه كان
	عاقلاً حين الخلع		مجنوناً حين خلع
	بينه	المرأة على كون الرجل	بينه
	عاقلاً حين المخاصمة		ورثة الزوج أو وليه
	بينه	الزوج على إقرارها أنها	بينه
	أعدت بعده وتزوجت		المرأة على أن زوجها
	باخر وطفها بعد الدخول		طلقها ثلاث طلاقات
	ومضت عدتها وتزوجت		بلا تاريخ
بينه	المرأة على أنها ذهبت	بينه	الزوج على ذهابها
	إلى الحمام بلا أذنه		بأذنه
	فطلقت ثلاثاً		أطلق
بينه	المرأة على الخلع بلا	بينه	الزوج على النكاح
	تاريخ		بتاريخ
بينه	ورثة الميت على أن	بينه	الزوجة على أن

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

	الطلاق بائن فلا ترث	الطلاق رجعي فنرث نتيجة
	بينه المرأة على الخلع	بينه الزوج على النكاح بلا
	بتاريخ	تاريخ
	بينه المرأة على الخلع بلا	بينه الزوج على النكاح بلا
	تاريخ	تاريخ
	بينه الورثة على طلاق	بينه الزوجة على انها زوجته
هذا على قول السعدي	الزوجة قبل الموت	الى الموت
	بينه الزوجة على انها حلال	بينه الورثة على انها حرام
هذا على قول الامام ابن النضر وقد قدمه في الخاتبة	وقت الموت	قبل الموت
	بينه الزوج على حصول	بينه الزوجة على حصولها
	الردة منه حال سكره	صاحياً فبانت
	بينه المرأة على الطلاق بلا	بينه الرجل على نكاحها بلا
	تاريخ	تاريخ
	بينه المرأة على الطلاق	بينه الرجل على نكاحها بلا
	بتاريخ	تاريخ
	بينه المرأة على الطلاق	بينه الرجل على نكاحها
	بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق

المأخذ	﴿ مرجوحة ﴾	﴿ راجحة ﴾
ذخيرة	بينه الرجل على نكاحها بذلك التاريخ	بينه المرأة على الطلاق بتاريخ
ذخيرة	بينه المرأة على الطلاق بتاريخ سابق	بينه الرجل على النكاح بتاريخ لاحق

﴿ مسائل النفقات ﴾

تفج	بينه الزوج على ان المفروض خمسون	بينه المرأة على ان المفروض مائة نفقة
غانم	بينه الزوج على انه معسر عليه نفقة الاعسار	بينه المرأة على ان الزوج موسر عليه نفقة الايسار
فج	بينه الزوجة على انه موسر بتاريخ سابق	بينه الزوج على انه معسر بعد الايسار
غانم	بينه الزوج على ان نفقتها من سنة	بينه المرأة على ان نفقتها من سنتين
غانم	بينه المرأة على ان الدراهم هدية	بينه الزوج على ان الدراهم نفقة
	بينه المرأة على اقرار الزوج	بينه الزوج على اقرار الزوجة

﴿مراجعة﴾ ﴿الماخذ﴾

غانم	انها هدية	ان الدراهم نفقة
غانم	المرأة على اقرار الزوج	بينه الزوج على اقرار المرأة
غانم	انها اكثر	ان النفقة اقل
غانم	الاب على اعساره حين	بينه الابن على ايسار الاب
غانم	الانفاق	حين انفق ماله
غانم	زيد على ان اباه عمرو	بينه الابن الزمن على ان
غانم	عليه نفقته	زيداً ابوه عليه نفقته
نفع	الاب على انها ارضعته	بينه الظير على انها ارضعت
نفع	بلبن شاة	الصبي بلبنها فاما نفقته

﴿مسائل العتق﴾

نفع	انه	بينه الآخر على انه	بينه الرجل على انه حر
نفع	عبده	بينه البائع على ولادتها بعده	الاصل
نفع	بخمسة اشهر والولد	بينه ابنة	بينه المشتري على ان التجارية
نفع	ابنه	بينه ابنة	ولدت بعد التسليم
نفع	ورثة عمرو على انه عبده	بينه ابنة	بسبعة اشهر فالولد رق
نفع	بينه ابنة	بينه ابنة	بينه العبد على انه معتوق

هذا على قول ابي يوسف خلافاً للحميد

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

غانم	الى يوم الموت	زيد
انقرهوي	آخـر على انه عبده	بينه العبد على انه معتوق
غانم	الخارج على انه عبده	بينه ذي البد على ان العبد
هندية	ذـي اليد على التدبير	عبده وحرره
غانم	ذـي اليد ان خالداً	بينه الخارج على العتق
غانم	الغائب اودعه عنده	بينه العبد على من هو في
هندية	ذـي البد على الاستيلاء	يده ان خالدا اعتقه
ذخيرة	المولى على الملك بلا تاريخ	بينه الخارج على العتق
ذخيرة	بذلك التاريخ	بينه العبد على العتق بلا
ذخيرة	بتاريخ سابق	بينه العبد على عتق مولا
ذخيرة	المولى على الملك	بتاريخ لاحق
ذخيرة	بالاتاريخ	بينه العبد على عتق مولا

قال الانقرهوي
اجماعاً

	بينه المولى على الملك	بينه العبد على العتق
ذخيرة	بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق
	بينه الخارج على عبد أنه	بينه ذي اليد على أنه عبده
غانم	ولد في ملكه	اعتقه وهو يملكه
	بينه الرجل على عبد أنه	بينه الآخر عليه أنه
انقره وي	دبره	عبده
	بينه الرجل على أنه حر	بينه الآخر على أنه
تفحج	الاصل	عبده
	بينه الوارث على ان مورثه	بينه الآخر على أنه فرع
هندية	حر الاصل	عتيقه وولائه له
	بينه الرجل على رقية هذا	بينه العبد على ان آخر
هندية	العبد	كاتبه
	بينه الرجل على عتق	بينه آخر على عتقه بلا
هندية	العبد على مال	مال
	بينه الرجل على ولاء الموالاة	بينه اخر على أنه اعتقه وله
هندية	والارث	الارث
	بينه المعتوقة على ان عتقها	بينه المولى على الولادة قبل

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

غانم	العنق والولد عبد	قبل الولادة والولد حر
	المولى على الكتابة بعد	بينه المكاتبه على مكاتبه
غانم	الولادة والولد عبد	مولاهها قبل الولادة
	الورثة على انه	بينه الامه على ان مولاهها
	دبرها وهو	دبرها في مرضه وهو
غانم	مجنون	عاقل
	غرماء التركة على انها	بينه الامه على انها ام ولد
هندية	وولدها ارقاء	الميت والولد ابنه
	الخارج على انها ولدت	بينه ذي اليد على انه دبر
غانم	منه وهو يملكها	الامه وهو يملكها
	المكاتب على ان البدل	بينه المولى على ان بدل
غانم	الف	الكتابة الفان
	العبد على ان الكتابة	بينه المولى على ان الكتابة
غانم	صحيحة	فاسدة
	المولى على ان الكتابة	بينه العبد على ان الكتابة
غانم	على النفس بلا مال	على نفسه وماله
	المولى على ان التنجيم	بينه العبد على ان التنجيم

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

غانم	الى ثلاث سنين	الى خمس سنين
	بينه بكر على ان الميت	بينه زيد على ان الميت
نتيجة	معتوقه بتاريخ لاحق	معتوقه بتاريخ سابق
	بينه العبد على ان ما حصله	بينه المولى على ما حصله العبد
فيضية	بعد العتق	من المال قبل عتقه
	بينه رجل على أنه اشتراها	بينه الامه على انها ولدت
انقرهوي	من مولاها بلا تاريخ	من مولاها بلا تاريخ
	بينه رجل على أنه اشتراه	بينه العبد على ان مولاها
انقرهوي	من مولاها بتاريخ لاحق	اعتقه بتاريخ سابق
	بينه العبد على ان مولاها	بينه مشتري العبد على أنه
	اعتقه بتاريخ	اشتراه من مولاها بتاريخ
انقرهوي	لاحق	سابق
	بينه المشتري على شراءه من	بينه العبد على ان مولاها
انقرهوي	المولى بتاريخ لاحق	دبره بتاريخ سابق
	بينه رجل ان العبد	بينه العبد على ان مولاها
انقرهوي	عبده	اعتقه وهو يملكه
	بينه العبد على ان مولاها	بينه الرجل على ان هذا

الفرق بين
المسألين
التصریح
بانه اعتقه
وهو يملكه

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

انقرهوي	فلاناً اعتقه	العبد عبده
	بينت العبد على ان فلاناً	بينت الخارج على ان العبد
انقرهوي	اعتقه وهو في يده	عبده
	بينت الخارج على ان اباه كان	بينت العبد على ان ابا المدعي
هندية	في صغره وهبه العبد	كان اعتقه
	بينت الخارج على عتقه	بينت ذي اليد على عتق عبد
هندية	والعبد يكذبه	يصدقه وهو يملكه
	بينت ذي اليد على عتقه	بينت الخارج على عتق العبد
هندية	والعبد يكذبه	المصدق وهو يملكه
	بينت ذي اليد على انه عبده	بينت الخارج على ان هذا حر
هندية	قد اعتقه	الاصل وقد واه
	بينت ذي اليد على ان العبد	بينت الخارج على ان العبد
هندية	ملكه كاتبه	عبده
	بينت ذي اليد على ان العبد	بينت الخارج على ان العبد
هندية	اعتقه وهو يملكه	ولد في ملكه
	بينت ذي اليد على ان العبد	بينت الخارج على ان العبد
هندية	عبده نتج في يده	نتج في ملكه واعتقه

المأخذ	مرجوحه	راجحه
هندية	بينه : فخرج آخره على ان الصبي تخرج في ملكه	بينه : فخرج على ان الصبي تخرج في ملكه واعتقه
هندية	بينه : ذى اليد على ان الصبي تخرج في ملكه	بينه : فخرج على ان الصبي تخرج في ملكه ودبره
هندية	بينه : فخرج على ان الصبي تخرج في ملكه ودبره	بينه : ذى اليد على ان الصبي تخرج في ملكه واعتقه باناً
هندية	بينه : فخرج على ان الصبي تخرج عنده واستولدها	بينه : ذى اليد على ان الصبي تخرج في ملكه واعتقه باناً
هندية	بينه : فخرج آخره على انه استاها من ذى اليد بكذا	بينه : فخرج على انه استاها بكذا واعتقه
هندية	بينه : فخرج على ان المولى بكذا هذا الصبي ولم يقبضه	بينه : الصبي على ان مولده اعتقه او دبره
هندية	بينه : الصبي على ان مولده هذا اعتقه او دبره	بينه : ذى اليد على ان الصبي باعه اباه مولده بالف

« راجحة » « مرجوحة »

بينة : العبد على ان مولده اعتقه بينة : اخرج على ان المولى باعه المائة
 او دبره بتاريخ سابق اياه بتاريخ لاحد « هندية »

بينة : اخرج على ان مولى العبد باعه بينة : العبد على ان مولده اعتقه
 اياه بالف بتاريخ سابق او دبره بتاريخ لاحد هندية

بينة : المولى على انه دبر هذا العبد وهو بينة : آخض على انه لاتبه وهو يملكه
 يملكه هندية

بينة : الامة على انك ولدت من مولدها بينة : المتري على انه اشتراها
 من مولدها هندية

بينة : المتري على الشراء قبل الحمل بينة : الامة على انك ولدت من
 مولدها ثلاث سنين هندية

بينة : ذى اليد على انه دبر الامة وهو بينة : اخرج على ان الامة ولدت
 منه وهو يملكه يملكه هندية

بينة : رجل على ان هذا العبد عبده بينة : العبد على ان فلاناً اعتقه هندية

« راجحة » : « مبروحة » : الأخذ

بينة : الصبد على ان فلاناً اعتقه وهو : رجل على ان الصبد
 يملكه عبده : صندية

بينة : الصبد على ان فلاناً دبره وهو : رجل على ان الصبد
 يملكه عبده : هندية

بينة : المولى على ان الصبد عبده لعنقه : رجل آخر على ان الصبد عبده : هندية

بينة : المولى على ان الصبد عبده وقد دبره : رجل آخر على ان الصبد عبده : هندية

بينة : على ان الصبد عبده : بينة على ان فلاناً لاتبه يملكه : هندية



« مسائل النسب »

بينة : المدعي على انه عم الميت لبيته و : البصر على ان اجد فلان
 اجد فلان آخر : تنقيح

بينة : مدعي النبوة وانه لا وارث غيره : مدعي العمومة وانه لا وارث
 له غيره : تنقيح

راحمجة

مرجوحة

المأخذ

بينية: الملة على صغير في يد ما انه انكر بينية: فخرج على ان قد الصغير بينية: انكر

بينية: زى اليد على ان الصغير ابنه بينية: اخرج على ان الصغير ابنه انقره وى


بينية: الفلم الخلم على جل انه ابو بينية: رجل آخر وامرته على ان الصغير انقره وى انرا

بينية: زى اليد على ان الصغير ابنه ابنه من امرته بينية: اخرج على انه ابنه من امرته انقره وى انه

بينية: المدعى على انه ابن عم الميت لديه وكما اجد اجماع بينية: المدعى عليه على ان اجد اجماع فله فاضله انه

بينية: المدعى على انه اخو الميت لديه فله ب فله بينية: المدعى عليه على ان الميت اقرانه اخو المدعى لومه فاضلان

بينية: المدعى على انه ابن عم الميت لومه وسوا اجد بينية: المدعى عليه على ان الميت اقر انه ابن عمه لومه فاضلان



راجحة

مرجوحة

- | | | |
|-------------------------------------|---|--|
| قاضيخانه | بينية: الدعى عليه عمران قاضي كذا
قضى بنسب غير الذي ذكره
الدعى | بينية: الدعى على انه ابن عم الميت لبيه
ولمجد فلان |
| قاضيخان | بينية: المرأة ومعه صبي على ان
زيداً تنوحر يوم كذا وهذا ابنه | بينية: الورثة على ان زيدا قتل قبل
ذلك اليوم |
| هندية | بينية: الرجل على ان كذا ابنه من
تلاوة الميتة ولى ارثه | بينية: البه على انه ابن رجل آخر والرجل
بنكر |
| هندية | بينية: الرجل على عدم انه ابنه و
يريد منه نفسه | بينية: الفلام على انه ابن فلان وفلان
بمحمد |
| هندية | بينية: العم على ان كذا اخو البنت
عليه نفقتك | بينية: البنت على انه عمك وتطلب نفقتك
منه |
| هندية | بينية: الفلام الختم على رجل وامرأة
انه ابنها | بينية: رجل وامرأة اخذين على ان
الفلام ابنها |
| هندية
شهود الفلام
صان المسئلة | بينية: الفلام الضرائي الختم على
رجل وامرأة فرائين انه ابنها | بينية: مسلم مسلمة على ان الفلام
ابنها |



(الجملة)

الأخذ

(مربوطة)

بينية : الفدم على رجل وامرأة نظيرين

بينية : مسلم وسلمة على ان الفدم ابنها

هندية

انه ابنها

(المهود : الفدم ضمير الرضا)

هندية

بينية : المولى على انه ابنه منكر

بينية : العبد على انه ابن المولى من فده

الدمية وهي زوجته

بينية : رجل آخر على ان الفدم عبده

بينية : الفدم على انه ابن الميت من امته

وامه امته زوجك من عبده

ودلته في ملكه وقد اقر به

هندية

الميت

بينية : رجل آخر على ان الفدم عبده

بينية : الفدم على انه ابن الميت من

وامه وامه زوجك من عبده

امته ولدته في ملكه وقد اقر به

هندية

والعبد ينكر

(مسائل الحدود)

بينية : القاذف على انه عبد فله

بينية : المقدون على ان فلانا اعتر

هندية

الآن

القاذف



(٤١)

(مجموعه)

(زعمه)

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

	بينه	الحارج على ان ما في	بينه	ذي اليد على ان المال
		يد ذي اليد مفاوضة		هبة له من
		وان المال من شركتها		فلان غانم
على قول محمد	بينه	الحارج على ان المال	بينه	الحارج على ان المال
		الذي في يده ميراث		هذا المال
		له من فلان		مفاوضة غانم
على قول محمد	بينه	الحارج على ان المال	بينه	الحارج على ان المال
		الذي في يده هبة له		هذا المال
		من فلان		مفاوضة غانم
على قول محمد	بينه	الذي يدعى ان المال الذي	بينه	الحارج على ان
		في يده صدقة من فلان		هذا المال مفاوضة غانم
	بينه	الحارج على ان ما في	بينه	ذي اليد على ان المال
		يد ذي اليد من شركتها		ميراث له من فلان غانم
	بينه	الحارج على ان ما في يد	بينه	ذي اليد على ان المال
		ذي اليد من شركتها		صدقة له من فلان غانم
	بينه	الحارج على ان ما في يد	بينه	ذي اليد على ان المال
		ذي اليد من شركتها		هبة له من فلان غانم

﴿ راجحة ﴾

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

بينه	الخارج على ان مافي يد	بينه	ذو اليد على ان المال
	ذو اليد بينها		ميراث له من فلان غانم
بينه	الخارج على ان مافي يد	بينه	ذو اليد على ان المال
	ذو اليد بينها		صدقة له من فلان غانم
بينه	الخارج على ان مافي يد	بينه	ذو اليد على ان المال
	ذو اليد بينها		هبة له من فلان غانم

﴿ مسائل الوقف ﴾

بينه	كون الوقف فاسداً	بينه	كون الوقف
	لشروط		صحيحاً
بينه	تقييد الوقف	بينه	اطلاق الوقف
بينه	خارج على ان العمارة	بينه	المتولي على ان العمارة
	في ارض الوقف ملكه		للووقف
بينه	المتولي نلى ان المستاجر ينفق	بينه	الورثة على انه بنى ملكاً
	في ارض الوقف للوقف		له لالوقف
بينه	ذو اليد على ان الدار	بينه	القيم على انها على
	وقف عليه بتاريخ سابق		المسجد بتاريخ لاحق

مراجعة * * * * * المأخذ

بينه المستحق على ان	بينه مستحق آخر على ان	
الوقف بطناً بعد بطن	الوقف مطلق	تنقيح
بينه الخارج على الملك	بينه ذي اليد المتولي على	على المفتى به
المطلق	انه وقف	وقيل بينه الوقف
بينه الخارج على ان الدار	بينه المنولي الخارج انها	مرجحة وهو قول
موقوفه عليه بتاريخ	للمسجد بتاريخ	ابي يوسف
سابق	لاحق	غانم
بينه الخارج على ان الدار	بينه ذي اليد ان بائعه	
وقف مطلقاً	اشتراها من الواقف غانم	
بينه ذي اليد ان الواقف	بينه الخارج ان هذا الواقف	
باعها بتاريخ سابق	وقفها بتاريخ لاحق	غانم
بينه الخارج على ان الدار	بينه ذي اليد على انها مشرية	
وقف فلان بتاريخ	من فلان بتاريخ واحد	غانم
بينه المتولي ان الاشجار	بينه اهل الوقف	
يابسة بعد ما باعها	انها كانت	
وهلكت	مثمرة	تنقيح



* راجحة *

المأخذ

* مرجوحة *

* مسائل البيوع *

مجلة	بينة خارج على الشراء	بينة خارج على الشراء	بينة خارج على الشراء
مجلة	بنار يخ لاحق	بنار يخ سابق	بنار يخ سابق
مجلة	بينة المشتري على نقص الثمن	بينة زيادة على الثمن	بينة البائع على زيادة الثمن
مجلة	بينة البائع على نقص المبيع	بينة المشتري على زيادة المبيع	بينة المشتري على زيادة المبيع
تنفع	بينة المشتري على كون الثمن ثمن المثل	بينة البائع على كون الثمن فيه غبن فاحش	بينة البائع على كون الثمن فيه غبن فاحش
علي افندي	بينة المشتري على البتات	بينة البائع على ان البيع ثلثة	بينة البائع على ان البيع ثلثة
تنفع	بينة البيع البات	بينة بيع الوفاء	بينة بيع الوفاء
تنفع	بينة البائع على البيع	بينة المشتري على الاقالة	بينة المشتري على الاقالة
تنفع	بينة البائع على انه باعه العين قبل البلوغ	بينة المشتري على ان البائع باعه العين بعد البلوغ	بينة المشتري على ان البائع باعه العين بعد البلوغ
تنفع	بينة الولد على بيع ابيه حال بلوغه	بينة المشتري على بيع الاب في صغر الولد	بينة المشتري على بيع الاب في صغر الولد

بينة خارج

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *
	بينه ذي اليد على شرائها	بينه خارج على شراء العين
	من هذا الخارج بتاريخ	من ذي اليد بتاريخ
طحاوي	سابق	لاحق
	بينه المالك على رد	بينه المشري على اجازة
تنبيه	البيع	المالك بيع الفضولي
	بينه هذا الخارج على	بينه ذي اليد على شراء
	شرائها من ذي اليد	العين من الخارج
طحاوي	بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق
	بينه هذا المدعى عليه الخارج	بينه خارج على شراء العين
	على شرائها من المدعي	من خارج بتاريخ
طحاوي	بتاريخ سابق	لاحق
	بينه المدعى عليه على شرائها	بينه ذي يد على شرائها من
	من المدعي بتاريخ سابق	ذي يد بتاريخ لاحق
طحاوي	عند	بينه هلاكه
تنبيه	البائع	المشتري
	بينه المشتري	بينه المالك على اجازته
تنبيه	الرد	بيع الفضولي

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينه شراء الدار من ثالث	بينه شراء الدار من ثالث
فاسداً	صحيحاً
بينه المشتري على هلاك المبيع في يد البائع	بينه البائع ان المبيع هلك في يد المشتري
بينه خارج على شرائها من الرجل بتاريخ لاحق	بينه خارج على شراء الدار من رجل بتاريخ سابق
بينه خارج على شرائها من الرجل بلا تاريخ	بينه خارج على شراء الدار من رجل بتاريخ
بينه خارج على الشراء من زيد بتاريخ	بينه خارج على الشراء من زيد وقبض بلا تاريخ
بينه خارج على الشراء من زيد بذلك التاريخ	بينه خارج على الشراء من زيد وقبض بتاريخ
بينه خارج على الشراء من زيد وقبض بلا تاريخ	بينه ذي البد على الشراء من زيد وقبض بلا تاريخ
بينه خارج على الشراء من زيد بلا قبض ولا تاريخ	بينه ذي اليد على شراء الدار من زيد وقبض بلا تاريخ

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

على قول محمد
وزفر المفتي

بينة	خارج على شراء الدار	بينة	ذو اليد على شرائها
من ذي اليد		من الخراج	حاري قدي
بينة	ذو اليد على الشراء من	بينة	خارج على الشراء من
زيد بلا تاريخ		زيد بلا تاريخ	هندية
بينة	ذو اليد على الشراء	بينة	خارج على الشراء من
من زيد بتاريخ		زيد بهذا التاريخ	هندية
بينة	ذو اليد على الشراء	بينة	خارج على الشراء من
من زيد بتاريخ		زيد بلا تاريخ	هندية
بينة	ذو اليد على الشراء	بينة	خارج على الشراء من
من زيد بلا تاريخ		زيد بتاريخ	هندية
بينة	ذو اليد على الشراء	بينة	خارج على الشراء
من زيد بتاريخ		من زيد بتاريخ	هندية
سابق		لاحق	هندية
بينة	خارج على الشراء من	بينة	ذو اليد على الشراء
زيد بتاريخ سابق		من زيد بتاريخ لاحق	هندية
بينة	ذو يد على شراء الدار	بينة	ذو يد على شرائها من
من زيد بتاريخ سابق		زيد بتاريخ لاحق	هندية

راجحة *مرجوحة* *المأخذ

بينة	ذو يد على شراء	بينة	خارج على شرايها من
الدار	من زيد بتاريخ	هندية	زيد بهذا التاريخ
بينة	ذو يد على شراء الدار	بينة	خارج على شرايها من
من زيد	بلا تاريخ	هندية	زيد بلا تاريخ
بينة	ذو يد على شراء الدار	بينة	خارج على شرايها من
من زيد	بتاريخ سابق	هندية	زيد بتاريخ لاحق
بينة	ذو يد على شراء الدار	بينة	خارج على شرايها من
من زيد	بتاريخ	هندية	زيد بلا تاريخ
بينة	ذو يد على شراء الدار	بينة	خارج على شرايها من
من زيد	بلا تاريخ	هندية	زيد بتاريخ
بينة	خارج على شراء الدار	بينة	ذو اليد على شرايها
من زيد	بتاريخ سابق	هندية	من زيد بتاريخ لاحق
بينة	الداين على بيع	بينة	الورثة على ان المورث
الورثة	من التركة		باعه حال حياته
المستغرفة	عبدًا	غانم	وقبض
بينة	الخارج على شرائه العين	بينة	ذو اليد على ان مورثه
من مورث	ذو اليد مبدسة		مات من خمس سنين غانم

على الصواب لان يوم
الموت لا يدخل
تحت النضاء

راجحة

المأخذ

مرجوحة

بينه البائع على ان الثمن	بينه المشتري على ان الثمن	بينه البائع على ان الثمن	بينه المشتري على ان الثمن
عشرة دراهم رائجة	عشرة دراهم كاسدة	عشرة دراهم رائجة	عشرة دراهم كاسدة
بينه البائع على ان الثمن	بينه المشتري على ان الثمن	بينه البائع على ان الثمن	بينه المشتري على ان الثمن
عشرة دنانبر	عشرة دراهم	عشرة دنانبر	عشرة دراهم
بينه المشتري على ان المبيع	بينه البائع على ان المبيع	بينه المشتري على ان المبيع	بينه البائع على ان المبيع
ثوبان بكفا	ثوب بالثمن المذكور	ثوبان بكفا	ثوب بالثمن المذكور
بينه المشتري على ان البائع	بينه البائع على انه كان	بينه المشتري على ان البائع	بينه البائع على انه كان
بالغ حين باع	قاصراً حين باع	بالغ حين باع	قاصراً حين باع
بينه الخراج على شراء العبد	بينه الخراج آخر على شراء العبد	بينه الخراج على شراء العبد	بينه الخراج آخر على شراء العبد
واعتاقه	العبد	واعتاقه	العبد
بينه الخراج على عبد في يد	بينه ذي اليد على انه باعه	بينه الخراج على عبد في يد	بينه ذي اليد على انه باعه
آخرائه باعه لامرأة منكرة	لهذه المرأة	آخرائه باعه لامرأة منكرة	لهذه المرأة
بينه الخراج على انه اشترى	بينه الخراج على انه اشتراه منه	بينه الخراج على انه اشترى	بينه الخراج على انه اشتراه منه
السيف من ذي اليد منذ	منذ سنة وذو اليد ينكر	السيف من ذي اليد منذ	منذ سنة وذو اليد ينكر
سنتين	دعواها	سنتين	دعواها
بينه احد المتبايعين على فساد	بينه الاخر على صحة عقد	بينه احد المتبايعين على فساد	بينه الاخر على صحة عقد
العقد بشرط فاسد	البيع	العقد بشرط فاسد	البيع
بينه احد المتبايعين على فساد	بينه الاخر على صحة عقد	بينه احد المتبايعين على فساد	بينه الاخر على صحة عقد
العقد باجل فاسد	البيع	العقد باجل فاسد	البيع

بالانفاق

بالانفاق

بينه احد

المأخذ *مرجوحة* *راجحة*

	بينة	بينة	بينة	بينة	بينة
	أحد المشتريين من	الآخر على فساد عقد	الثالث على صحة العقد	أحد المتبايعين على	أحد المشتريين من
		البيع	البيع	الشراء بمائة وورطل خمر	أحد المتبايعين على
ظاهر		البيع	البيع	أن العقد بالاكراه	بينة
الرواية	انفروي	مائة	مائة	بينة	بينة
هذا على ما		الآخر على أن العقد	الآخر على أن العقد	بينة	بينة
هو الصحيح	انفروي	بالطوع	بالطوع	بينة	بينة
كذا في		المدعي الابن على أن	المدعي الابن على أن	بينة	بينة
الحاوية		شراه حال بلوغه بلا	شراه حال بلوغه بلا	بينة	بينة
	انفروي	رضاه	رضاه	بينة	بينة
		البائع على أنه باعه	البائع على أنه باعه	بينة	بينة
	قاضيخان	العبد حال اباقيه	العبد حال اباقيه	بينة	بينة
		البائع على أن الشراء	البائع على أن الشراء	بينة	بينة
	انفروي	حال صغره	حال صغره	بينة	بينة
		البائع على أنه باعه	البائع على أنه باعه	بينة	بينة
	قاضيخان	أياه حال كونه خمرًا	أياه حال كونه خمرًا	بينة	بينة
على خلاف		المشتري على أنه كان	المشتري على أنه كان	بينة	بينة
فيه	انفروي	بشئ المثل	بشئ المثل	بينة	بينة

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينه	صححة عقد البيع وكان	بينه	فساد عقد البيع بعد
انقروهي	التمن مفوضاً والمبيع مسلماً	انقروهي	القبض والتسليم
بينه	المشتري على اجازة	بينه	المالك على رد البيع
انقروهي	المالك بيع الفضولي	انقروهي	من الفضولي
بينه	البائع على ان المبيع	بينه	المشتري على ان المبيع
انقروهي	مات في يد المشتري	انقروهي	مات في يد البائع
بينه	البائع على ان المبيع	بينه	المشتري على ان المبيع
انقروهي	مات في يد المشتري	انقروهي	مات في يد البائع
بينه	بتاريخ سابق	انقروهي	بتاريخ لاحق
بينه	المشتري على موت المبيع	بينه	البائع على موت المبيع
انقروهي	عند البائع بتاريخ سابق	انقروهي	عند المشتري بتاريخ لاحق
بينه	الخارج على انه اشترى هذا	بينه	ذي اليد على انه باع
انقروهي	العبد من ذي اليد بالف	انقروهي	العبد لعمره بالعين
بينه	ذي اليد على ان مدعي	بينه	الخارج على انه اشترى
انقروهي	الشري بالف كفل عمراً	انقروهي	العبد بالف
بينه	ذي اليد على ان العبد	بينه	احد الاثني عشر على انه
انقروهي	باعه من اثني عشر بالف	انقروهي	اشتراه منه بخمسمائة

﴿راجحة﴾ ﴿مرجوحة﴾ المأخذ

بينما البيع مقدمة على الهبة والأرث	خارج آخر على الهبة من خالد وخارج آخر على الأرث منه فاصيخان	بينه	الخارج على شراء الدار من خالد بكذا ودفع الثلث	بينه
حيث كان كل يستند إلى رجل واحد	الخارج على أنه باعه الدار بالف في رمضان محيط	بينه	ذي اليد على أن الخارج باعه الدار بخمسائة في شوال	بينه
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى	الخارج على شرائه هذه الدار من ذي اليد بتاريخ سابق محيط	بينه	ذي اليد على شرائه الدار من الخارج بتاريخ لاحق	بينه
اتفاقاً	الخارج على شرائه هذه الدار من ذي اليد والقبض بتاريخ سابق محيط	بينه	ذي اليد على شرائه الدار من الخارج والقبض لاحق	بينه
عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى	ذي اليد على شرائه هذه الدار من الخارج والقبض بتاريخ سابق محيط	بينه	الخارج على شرائه الدار من ذي اليد والقبض لاحق	بينه

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

عنداني
حنيفة
ومحمد
رح
اتفاقاً

بينة الخارج على شرائه بينة ذي اليد على شرائه

الدار من ذي اليد هذه الدار من الخارج

بتاريخ لاحق بتاريخ سابق محبط

بينة ذي اليد على شرائه بينة الخارج على شرائه هذه

الدار من الخارج الدار من ذي اليد

بالف بنحو سائة محبط

بينة من ليس له الخيار على بينة صاحب الخيار على انه

نقض البيع في المدة اجاز البيع نفع

بينة من ليس له الخيار على بينة صاحب الخيار على

اجازة البيع في المدة نقض البيع نفع

بينة المشتري على نقض بينة البائع على اجازة البيع

البيع بعد مضي المدة بعد المضي ايضاً نفع

بينة البائع على نقض البيع بينة المشتري على الاجازة

بعد مضي مدة الخيار بعد المضي ايضاً نفع

بينة البائع على ان الجارية بينة المشتري على انها

ماتت في يد المشتري ماتت في يد البائع

بعد قبضها قبل قبضه محبط

* راجحة * * مرجوحة * المأخذه

بينه البائع على ان الجارية	بينه المشتري على ان البائع	بينه البائع على ان الجارية	بينه المشتري على ان البائع
قتلها المشتري بعد قبضها	قتلها قبل قبضه	قتلها المشتري بعد قبضها	قتلها قبل قبضه
بينه المشتري على ان الجارية	بينه البائع على ان	بينه المشتري على ان الجارية	بينه البائع على ان
قتلها البائع بعد البيع	المشتري قتلها بعد	قتلها البائع بعد البيع	المشتري قتلها بعد
بيوم	البيع بيومين	بيوم	البيع بيومين
بينه البائع على كذا ثوبا	بينه المشتري على الابرار	بينه البائع على كذا ثوبا	بينه المشتري على الابرار
باعه اياها	بينها	باعه اياها	بينها
بينه المشتري على ان المبيع	بينه البائع على ان المبيع	بينه المشتري على ان المبيع	بينه البائع على ان المبيع
خمس شجرات	شجرة واحدة	خمس شجرات	شجرة واحدة
بينه ذي اليد على شرائه	بينه الخارج على شرائه	بينه ذي اليد على شرائه	بينه الخارج على شرائه
الدار من بكر منذ	هذه الدار من بكر	الدار من بكر منذ	هذه الدار من بكر
عشرة ايام	منذ خمسة ايام	عشرة ايام	منذ خمسة ايام
بينه المدعي على البيع واقرار	بينه المدعي عليه البائع	بينه المدعي على البيع واقرار	بينه المدعي عليه البائع
البائع المدعي عليه	على انه كان مكرها	البائع المدعي عليه	على انه كان مكرها
بالبيع	بالاقرار	بالبيع	بالاقرار
بينه المدعي عليه على انه كان	بينه المدعي على البيع واقرار	بينه المدعي عليه على انه كان	بينه المدعي على البيع واقرار
مكرها بالاقرار والبيع	المدعي عليه بالبيع	مكرها بالاقرار والبيع	المدعي عليه بالبيع

﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

المأخذ

بينه مدعي الطوع بعد	بينه مدعي	ان
الاكراه في البيع وانته	البيع	كان
باع بعده طائعا	بالاكراه	هنديه
بينه المشتري على قبض	بينه البائع على ان البيع	
البائع الثمن طائعا	والتسليم كان بالاكراه	هنديه

﴿ مسائل السلم ﴾

بينه رب السلم في القدر	بينه المسلم اليه في القدر	نتفج
بينه رب السلم في	بينه المسلم اليه في	
الجنس	الجنس	نتفج
بينه رب السلم في	بينه المسلم اليه في	
الصفة	الصفة	نتفج
بينه المسلم اليه على راس	بينه رب السلم على راس	نتفج
المال	المال	
بينه المسلم اليه على الاجل	بينه رب السلم على الاجل	
بينه رب السلم في مقدار	بينه المسلم اليه في مقدار	نتفج
زرعه	زرعه	

راجحة *مرجوحة* *المأخذ

مسائل الكفالة

بينه الطالب على الكفيل	بينه الاصيل على الاكراه	بالف عن فلان	وانه اقر مكرهاً بالالف هندية
بينه الطالب على الكفيل	بينه الاصيل على انه اقر	بالف عن فلان بامره	مكرهاً بالالف هندية
بينه الطالب على الكفيل	بينه الاصيل على ان	بالف عن فلان بدون	اقراره مكرهاً
امر	بالالف	هندية	
بينه الكفيل على ان	بينه الطالب على الكفيل	بالف	عن
الطالب ابراء الاصيل	فلاناً	هندية	
بينه الطالب على الكفيل	بينه الكفيل على ان الالف	بالف عن فلان	ثمن خمر هندية
بينه الطالب على الكفيل	بينه الكفيل على ان الالف	بالف عن فلان	قمار هندية
بينه الطالب على الكفيل	بينه الكفيل على اقرار	بالف عن فلان	
بالف عن فلان	الطالب ان الالف قمار	هندية	

المأخذ *مرجوحة* *مراجعة*

بينه الطالب على الكفيل	بينه الكفيل على اقرار
بالف	عن الطالب ان الالف
فلان	ثمن خمر هندية
بينه الكفيل على الف	بينه الاصيل على ان
اداهها بامر الاصيل	الالف كانت
ويريد الرجوع عليه	قاراً هندية
بينه الكفيل على الف	بينه الاصيل على ان
اداهها بامر الاصيل	الالف ثمن
ويريد الرجوع	خمر هندية
بينه الكفيل على الف اداها	بينه الاصيل على ان
بامر الاصيل ويريد	الالف ثمن
الرجوع	مينة هندية



مسائل الشهادات

خبر التواتر في النفي من	بينه المدعي في ساير
المدعى عليه	الدعاوي بزازية
خبر التواتر في الاثبات والنفي	بينه المدعي في ساير الدعاوي علي افندي

* راجحة * * مرجوحة * * المأخذ

	خير التواتر في الحدود نفيًا	بينه المدعي في ذلك ثبوتًا	بازارية
	خير التواتر في النكاح	بينه المدعي في ذلك	
	والطلاق نفيًا	ثبوتًا	بازارية
	خير التواتر في الفصاح	بينه المدعي في ذلك	
	نفيًا	ثبوتًا	ذخيرة
	بينه مدعي خلاف الظاهر	بينه مدعي موافقة الظاهر	تنفع
	بينه مدعي ما يشهد له الحس	بينه مدعي ما يكذب الحس	علي العادي
	بينه مدعي الحدوث	بينه مدعي القدم	مجملة
	بينه مدعي العقل	بينه مدعي الجنون	مجملة
	بينه مدعي العقل	بينه مدعي العته	مجملة
	بينه مدعي العقل	بينه مدعي اختلاط العقل	محمية
	بينه مدعي الاكراه	بينه مدعي الطوع	محمية
	بينه مدعي الطوع بعد الاكراه	بينه مدعي الاكراه	هندية
	بينه مدعي الصحة	بينه مدعي المرض	تنفع
	بينه مدعي الخصوص	بينه مدعي العموم	خيرية
	بينه مدعي الحربية	بينه مدعي الرقية	تنفع
	بينه مدعي الامر العارض	بينه مدعي استصحاب الحال	تنفع
كالشهادة على زوال البناء وهو موجود وفي البينة الثانية نظر	ليس هذا مطردًا انظر الاقرار والاجارة	كالشهادة بان الارض للمسجد مع الشهادة بانها للطريق العام	

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *	
تفجع	بينه مدعي الاعسار	بينه مدعي اليسار	ولا يلزم الشاهد
هندية	بينه مدعي الكفالة	بينه مدعي الاخراج من الكفالة	ان يبين جهة
تفجع	بينه مدعي الصحة	بينه مدعي الفساد لشرط	اليسار كما في التفجع
	بينه مدعي كونه قاصراً	بينه مدعي كونه بالغاً حين	
تفجع	حين العقد	العقد	
تفجع	بينه مدعي الحياة	بينه مدعي الموت	الأ اذا اخبر
تفجع	بينه مدعي الحياة	بينه مدعي القتل	الشهود بحياته
	بينه مدعي صحة عقد	بينه مدعي الفساد في العقد	بتاريخ لاحق انظر
انقرهوي	البيع	لاجل فاسد	الدعوى
	بينه مدعي صحة عقد	بينه مدعي الفساد في العقد	
انقرهوي	البيع	لمعنى في صلب العقد	هذا ظاهر الرواية
قاضيخان	بينه بيع البتات	بينه بيع الوفاء	
خبرية	بينه ثمن المثل	بينه الغبن الفاحش	
	بينه من ادعى انه لم يقل	بينه من ادعى القول او	
تفجع	لم يفعل	الفعل	
	بينه من قال ان العرصة	بينه المدعي على العرصة	
خبرية	من الطريق	انها وقف	

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه المدعي على العرصة بينه	من قال ان العرصة	
انها من المسجد	من الطريق	خيرية
بينه مدعي الارث او زيادته	من بدعي بعض الارث	خيرية
بينه مدعي الاعسار بعد	مدعي اليسار بتاريخ	
اليسار بتاريخ لاحق	سابق	انقروى
بينه الابن المسلم على موت	اخيه على كون الاب	
ابيه مسلماً وله الارث	مات نصرانياً وله	
بشهود النصرارى	الارث	تفجع
بينه شهود النصرارى لمسلم	شهود النصرارى	
على تركة	لنصراني على تركة	
نصراني	نصراني	تفجع
بينه الاذن على ان ما صرفه	بينه الماذون له على ان ما	
الماذون فوق مصرف المثل	صرفه مصرف المثل	قارى الهداية
بينه الورثة على ان الزوج	بينه الزوجة على انها حلال	
طلق الزوجة قبل موته	الى موته	تفجع
بينه بنت الميت على انه حر	بينه المدعي على انه اعتقه	
الاصل	وولاه له	هندية

فيه خلاف ابي
يوسف

هذا على قول
الامام السعدي

* راجحة *

* مرجوحة * المأخذ

بينه	العبد على ان المولى	بينه	الورثة على انه باق
	اعتقه قبل الموت		على الرق
بينه	تدبير العبد	بينه	كتابة العبد
بينه	المسلم على موت ابيه	بينه	اخيه النصراني على
	مسلماً فيرثه		موت ابهما نصرانيا
بينه	حرية الاصل والموالة	بينه	ان اباه اعنته وارثه له
بينه	المولى على ان المال	بينه	العبد على اكتسابه
	حصوله العبد قبل العتق		المال بعد العتق
بينه	صاحب الطاحون العليا	بينه	صاحب السفلى على
	على ان صاحب السفلى		انه لم يغير البند عن
	رفع بندها فوفقت		قديمه
	طاحونه		بهيجه
بينه	صحة البيع اذا كان الثمن	بينه	فساد عقد البيع بعد
	مقبوضاً والمبيع مسلماً		القبض والتسليم
بينه	فساد عقد البيع قبل	بينه	صحة عقد البيع قبل
	قبض الثمن		قبض الثمن
بينه	فساد عقد البيع قبل	بينه	صحة عقد البيع قبل
	تسليم المبيع		تسليم المبيع

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

بينة	احد الورثة على قتل بينة	وارث آخر على ان	بينة
	المورث او موته	المورث حي	قاضيخان
بينة	المرأة على ان المييت بينة	ابن المييت على ان اباه	
	تزوجها يوم كذا	مات قبل ذلك	تنفع
بينة	ابن زيد على ان زيدا بينة	المرأة على ان زيدا	
	قتل يوم كذا	تزوجها بعد ذلك اليوم	تنفع
بينة	المرأة ومعها صبي على بينة	الورثة على ان المييت	
	ان المييت تزوجها يوم كذا وهذا ابنها منه	قتل قبل ذلك	قاضيخان
بينة	الورثة على ان سن المدعي ثمانية عشر	المدعي على انه ابن المييت وسنه عشرون	تنفع
بينة	ذي اليد على الاستقلال	ذي اليد على الاشتراك	مقالة
بينة	الاسبق تاريخا في الملك	المسبوق تاريخا في الملك	
	المورخ	المورخ	مقالة
بينة	الزيادة في الثمن او المبيع	النقص في الثمن او المبيع	مقالة
بينة	التملك لما في اليد	كونه امانة في يده	مقالة

قال ابو حنيفة
استحسن ان اجيز
بينة المرأة واثبت
نسب الولد ولا
ابطل بينة القتل
كذا في الخانية

المأخذ

مرجوحة

مراجعة

بينه الاب على ان الصي

مات من تعدي الختان برى من ذلك

بينه مدعي البيع مدعي الهبة

بينه مدعي البيع مدعي الرهن

بينه مدعي البيع مدعي الاجارة

بينه مدعي الرهن والقبض مدعي الهبة والقبض

بينه مدعي الاجارة مدعي الرهن

بينه الاطلاق في التقييد في العارية

بينه العارية كيفما كان

بينه ذي اليد على مرور الخارج على ان الماضي

الزمن في اقل من مدة مرور

الوقف الزمن

بينه ذي البد على مرور الخارج على ان الماضي

الزمن في اقل من مدة مرور

الاراضي الزمن

بينه ذي اليد على مرور الخارج على ان الماضي

الزمن في الملك اقل من مدة مرور الزمن

اذا كانت الهبة بلا عوض والتعد المملك ابو السعود

٢
قالوا لان الشراء
أكد من الرهن
كما في الهندية
لكن ليس مطلقاً
انظر مسائل
الرهن

لان ذا اليد مثبت
والخارج نافي في
المعنى لها

مرجوحة *راجحة* المأخذ

لان ذا اليد مثبت والخارج نافي في المعنى لها	بينه الخارج على انه مضي عشر سنوات فتسمع الدعوى	بينه ذي اليد على مضي خمس عشرة سنة على تصرفه فلا تسمع الدعوى	بينه
كلاقالة في البيع والابراء في الدين كزيادة ثمن البيع	قفيه مدعي بقاء العقد بينه المثبت حقاً للغير مدعي كون الفعل	بينه مدعي المبطل بينه المثبت حقاً لنفسه بينه مدعي كون الفعل بعد عزل الوكيل	قفيه
	قفيه مدعي امر عدمي كالسكوت	بينه مدعي امر وجودي كالرد	قفيه
كرد بيع الفضولي واجازته	قفيه الابطال في الوجوديين الخارج على انها مشد	بينه الالزام في الوجوديين بينه ذي اليد على ان الارض خراجية ملكه خاصة بفتضى تعامل كافة القرية	قفيه
	علي العادي مسكة اميرية بينه المدعي على عدالة الشهود	بينه المشهود عليه على العداوة بينه وبين الشاهد	علي العادي
	علي العادي المدعي على عدالة الشهود	بينه المشهود عليه على الخصومة بينه وبين الشهود وقد بين الخصومة التي ترد الشهادة	علي العادي

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *	
	بينه المدعى عليه على فسق	بينه الطالب على المدعى	
تراثي	الشهود	به وحكم الحاكم بها	
تفجع	بينه تعديل الشاهد	بينه جرح الشاهد	كذا قدم الجرح
ابو السعود	بينه تعديل الشاهد	بينه جرح الشاهد سراً	مطلقاً فتدبر
	بينه الجرح المجرد بعد	بينه تعديل الشاهد	الجرح المجرد وهو
علي العادي	التعديل والحكم	والحكم	مالا يدخل تحت
داماد	بينه تعديل الشاهد	بينه جرح الشاهد مركباً	الحكم
ابو السعود	بينه جرح الشاهد مجرداً علناً	بينه تعديل الشاهد	الجرح المركب ما
	بينه المدعي على العدالة	بينه المشهود عليه على ان	فيه اجاب حق
تراثي	قبل الحكم	الشهود ياكلون في السوق	للشرع او للبعد
	بينه المدعي على العدالة	بينه المشهود عليه على ان	
تراثي	قبل الحكم	الشهود يبولون على الطريق	
	بينه المشهود له على	بينه المشهود عليه على ان	
خفاف	العدالة	الشاهد عيب	
	بينه المشهود له على	بينه المشهود عليه على ان	
خفاف	العدالة	الشاهد محدود في قذف	
	بينه المشهود له على	بينه المشهود عليه على ان الشاهد	
خفاف	العدالة	شرب الخمر ورجمها في فم	

* مراجعة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	المشهد عليه على ان الشاهد	بينه	المشهد له	على
قذف	فلانا والمقذوف	بينه	العدالة	خصاف
بدعي	ولم يمض شهر	بينه	المشهد له	على
بينه	المشهد عليه على ان الشاهد	بينه	العدالة	خصاف
لزمه	حدا ما ولم يمض شهر	بينه	المشهد له	على
بينه	المشهد عليه على ان	بينه	العدالة	هندية
الشهود	زنوا بفلانة ولم	بينه	المشهد له	على
يمض شهر		بينه	العدالة	هندية
بينه	المشهد عليه على ان الشهود	بينه	المشهد له	على
سرقوا مني	كذا ولم يمض شهر	بينه	العدالة	هندية
بينه	المشهد عليه على ان الشهود	بينه	المشهد له	على
شركاء	المدعي في ذلك	بينه	العدالة	هندية
بينه	المشهد عليه على ان المدعي	بينه	المدعي	على
اقرانه	استاجرهم بكذا للشهادة	بينه	العدالة	هندية
بينه	المشهد له	بينه	المشهد عليه على ان	على
العدالة		بينه	الشهود فسقة او زناة	هندية
بينه	المشهد له	بينه	المشهد عليه على ان	على
العدالة		بينه	الشهود اكله ربا	هندية

وعند ابي حنيفة
هذا تهاجر
والتعديل مقدم

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	المشهد	له	على	بينه	المشهد عليه على ان
	العدالة				المشهد شهدوا بزور هندية
بينه	المشهد	له	على	بينه	المشهد عليه على ان المشهد
	العدالة				اقرروا انهم اجراء في الشهادة هندية
بينه	المشهد	له	على	بينه	المشهد عليه على ان المشهد
	العدالة				اقرروا انهم لا شهادة لهم عليه هندية
بينه	المشهد	له	على	بينه	المشهد عليه على ان المشهد
	العدالة				اقرروا ان المدعي مبطل في الدعوى هندية
بينه	المشهد	له	على	بينه	المشهد عليه ان المشهد
	العدالة				قالوا لا شهادة عندنا لهذا المدعي قاضيخان
بينه	المشهد	له	على	بينه	المشهد عليه على ان المشهد
	العدالة				اقرروا انهم لم يحضروا المجلس الذي كان فيه هذا الامر قاضيخان
بينه	المشهد	عليه على اقرار	المدعي ان شهوده شركاه في	بينه	المشهد له على
	المشهد				العدالة
بينه	المشهد	عليه على اقرار	المدعي ان شهوده فسقة	بينه	المشهد له على
	العدالة				العدالة

* راجحة *

المأخذ

* مرجوحة *

* مسائل الوكالة *

بينة	الموكل على ان بيع	بينة	المشترى على ان البيع
	الوكيل كان بعد		كان قبل العزل بلا
	العزل بلا تاريخ		تاريخ
انقروى			
بينة	الموكل على ان بيع	بينة	المشترى على ان البيع
	الوكيل كان بعد		كان قبل العزل
	العزل بتاريخ		بذلك التاريخ
انقروى			
بينة	الموكل على ان بيع الوكيل	بينة	المشترى على ان البيع
	كان بعد العزل بتاريخ		قبل العزل بلا تاريخ
			انقروى
بينة	الموكل على ان بيع الوكيل	بينة	المشترى على ان البيع
	كان بعد العزل بلا تاريخ		قبل العزل بتاريخ
			انقروى
بينة	المشترى على ان البيع	بينة	الموكل على
	من الوكيل قبل		العزل
	العزل بتاريخ سابق		لاحق
			انقروى
بينة	الموكلة على ان نكاح	بينة	الزوج على ان النكاح
	الوكيل كان بعد		كان قبل العزل بلا
	العزل بلا تاريخ		تاريخ
			انقروى

بينة الموكلة

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينة	الموكلة على ان نكاح الوكيل كان بعد العزل بتاريخ	بينة	الزوج على ان النكاح كان قبل العزل بذلك التاريخ	انقرويه
بينة	الموكلة على ان نكاح الوكيل كان بعد العزل بتاريخ	بينة	الزوج على ان النكاح قبل العزل بلا تاريخ	انقرويه
بينة	الموكلة على ان نكاح الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ	بينة	الزوج على ان النكاح كان قبل العزل بتاريخ	انقرويه
بينة	الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل بلا تاريخ	بينة	الزوجة على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ	انقرويه
بينة	الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل بتاريخ	بينة	الزوجة على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بذلك التاريخ	انقرويه
بينة	الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد العزل بتاريخ	بينة	الزوجة على ان طلاق الوكيل كان قبل العزل بلا تاريخ	انقرويه

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *
	بينة الزوجة على ان طلاق الوكيل كان قبل	بينة الزوج على ان طلاق الوكيل كان بعد
انفروهي	العزل بتاريخ	العزل بلا تاريخ
	بينة العبد على ان عتق الوكيل كان قبل العزل	بينة الموكل على ان عتق الوكيل كان بعد العزل
انفروهي	بلا تاريخ	بلا تاريخ
	بينة العبد على ان عتق الوكيل كان قبل	بينة الموكل على ان عتق الوكيل كان بعد العزل
انفروهي	العزل بذلك التاريخ	بتاريخ
	بينة العبد على ان عتق الوكيل كان قبل	بينة الموكل على ان عتق الوكيل كان بعد العزل
انفروهي	العزل بلا تاريخ	بتاريخ
	بينة العبد على ان عتق الوكيل كان قبل العزل	بينة الموكل على ان عتق الوكيل كان بعد العزل
انفروهي	بتاريخ	بلا تاريخ
	بينة الوكيل على ان الدار لموكله	بينة ذي اليد على اقرار الوكيل ان الدار ليست للموكل
محيط		

المأخذ * مرجوحة * * راجحة *

بينه	الوكيل على ان زيدا	بينه	اخي الموكل على ان
	وكلة بكذا وحكم الحاكم		الموكل مات قبل
	بها بتاريخ كذا		ذلك
			علي العادي

* مسائل الدعوى *

(نوع في اختلاف الزوجين)

بينه	الزوجة على ملكية	بينه	الزوج على ملكية
	الدار		الدار
	الزوج على متاع النساء	بينه	الزوجة على متاع النساء
	الزوج على ان الخمار	بينه	الزوجة على ان الخمار
	ملكه		ملكها
بينه	الزوج على ان الاساور	بينه	الزوجة على ان الاساور
	ملكه		ملكها
بينه	الزوج على ان خاتم	بينه	الزوجة على ان خاتم
	النساء ملكه		النساء ملكها
بينه	الزوج على ان الخنخال	بينه	الزوجة على ان
	ملكه		الخنخال ملكها

المأخذ * مرجوحة * * راجحة *

بحر	بينه الزوج على ان الحلي ملكها	بينه الزوج على ان الحلي ملكه
بحر	بينه الزوج على ان الفرش ملكه	بينه الزوجة على ان الفرش ملكها
بحر	بينه الزوج على ان الامتعة ملكه	بينه الزوجة على ان الامتعة ملكها
بحر	بينه الزوج على ان الاواني ملكه	بينه الزوجة على ان الاواني ملكها
بحر	بينه الزوج على ان الصندوق ملكه	بينه الزوجة على ان الصندوق ملكها
بحر	بينه الزوج على ان الجارية ملكه	بينه الزوجة على ان الجارية ملكها
بحر	بينه الزوج على ان النقود ملكه	بينه الزوجة على ان النقود ملكها
بحر	بينه الزوج على ان العقار ملكه	بينه الزوجة على ان العقار ملكها
بحر	بينه الزوج على السيف انه ملكه	بينه الزوجة على السيف انه ملكها

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينة	الزوجة على ان الفرس ملكها	بينة	الزوج على ان الفرس ملكه	بجر
بينة	الزوجة على ان الدرع الحديد ملكها	بينة	الزوج على ان الدرع الحديد ملكه	بجر
بينة	الزوج على ما يصلح لها	بينة	ورثة الزوجة الميئة ليلة الزفاف على ذلك	بجر
بينة	الابن الساكن عند ابيه على ان متاع البيت ملكه	بينة	الاب على ان متاع البيت ملكه	فاضيخان
بينة	كل من كان ساكناً عند آخر على ان متاع البيت ملكه	بينة	صاحب الدار على ان متاع الدار ملكه	فاضيخان
بينة	ورثة الزوج على ما يصلح لها	بينة	الزوجة على ما يصلح لها	بجر
بينة	ورثة الزوج على ما يصلح للزوجة	بينة	الزوجة على ما يصلح لها	بجر
بينة	ورثة الزوج على ما يصلح لها	بينة	الزوج على ما يصلح لها	بجر
بينة	ورثة الزوجة على ما يصلح للزوج	بينة	الزوج على ما يصلح له	بجر

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينة المطلقة على ما يصلح لها	بينة الزوج على ما يصلح لها	بجر
بينة المطلقة على ما يصلح	بينة الزوج على ما يصلح له	
للزوج خاصة	خاصة	بجر
بينة الزوج على ما يصلح لها	بينة المطلقة على ما يصلح لها	
خاصة	خاصة	بجر
بينة الامة المنكوحة على	بينة الزوج الحر على متاع	
متاع البيت	البيت	بجر
بينة الزوج العبد على متاع	بينة الزوجة الحرة على متاع	
البيت	البيت	بجر
بينة ورثة الزوج الحر على	بينة الزوجة الامة على متاع	
متاع البيت	البيت	بجر
بينة ورثة الزوجة الامة على	بينة الزوج الحر على متاع	
متاع البيت	البيت	بجر
بينة المرأة على الجارية انما	بينة احد الورثة على	
مهرها	الهبة	هندية
بينة المرأة على ان الزوج	بينة الزوج على انه معسر	
موسر فعليه نفقة الايسار	فعليه نفقة الاعسار	تفجع

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينة	الزوجة على إيصال	بينة	المرأة على إقرار الزوج
	النفقة لامراته		انه لم يدفعها
هندية		هندية	
بينة	المرأة على فرض القاضي	بينة	الزوج على انها كانت
	ها النفقة		حراماً وقت الفرض
هندية		هندية	
(نوع في دعوى الملك المطلق)			
بينة	ذي اليد على الملك	بينة	ذي اليد على الملك
	استقلالاً		اشتراكاً
مجلة		مجلة	
بينة	الخارج على الملك	بينة	ذي اليد على الملك
	المطلق بلا تاريخ		المطلق بلا تاريخ
مجلة		مجلة	
بينة	كون المتصرف ذا	بينة	كون المتصرف مجنوناً
	عقل		او معنوها
مجلة		مجلة	
بينة	صاحب العرصة على	بينة	صاحب المسيل على
	ان المسيل حادث		كونه قديماً
مجلة		مجلة	
بينة	على الحيوة من	بينة	على الموت من خمس
	سنتين		سنتين
تفتيح		تفتيح	
بينة	خارج على ملكية عين	بينة	خارج على ملكية العين
	في بد ثالث بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق
تفتيح		تفتيح	

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينه	خارج على ملكية العين	بينه	خارج على ملكيتها بلا
في يد ثالث بتاريخ	تاريخ	تاريخ	تاريخ
بينه	خارج على ملكية	بينه	ذو اليد على ملكيتها
العين مطلقاً	مطلقاً	مطلقاً	مطلقاً
بينه	ذو اليد على الملك	بينه	خارج على الملك
بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	بتاريخ لاحق	بتاريخ لاحق
بينه	خارج على الملك	بينه	ذو اليد على الملك
بتاريخ	بتاريخ	بتاريخ	بتاريخ
بينه	خارج على الملك	بينه	ذو اليد على الملك
بتاريخ	بتاريخ	بتاريخ	بتاريخ
بينه	خارج على الملك بلا تاريخ	بينه	ذو اليد على الملك بتاريخ
بينه	أحد المتداعين على أن	بينه	الآخر على أنها في يده
العين في يده من سنة	من سنتين	من سنتين	من سنتين
بينه	ذو اليد على الملك	بينه	خارج عليه بتاريخ
بتاريخ سابق	لاحق	لاحق	لاحق
بينه	خارج على الملك بلا	بينه	ذو اليد على الملك
تاريخ	تاريخ	تاريخ	تاريخ

على قول محمد
المتى به

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

	بينه	ذو اليد عليه بلا	بينه	خارج على الملك	بينه
	هندية	تاريخ	تاريخ	بتاريخ	بتاريخ
على قول محمد وزفر المتي بو	حاوي قديسي	خارج على تلك العين	بينه	خارج على عين في يد	بينه
		مطلقاً بتاريخ		ثالث منكر بلا تاريخ	
		خارج على تلك العين	بينه	خارج على عين في	بينه
	غانم	انها ملكة من خمس	سنتين	يد ثالث منذ عشرين	سنة
		ذو اليد على انه له منذ	بينه	الخارج على ان العبد له	بينه
	قبضية	سنة		غاب منذ شهر	
هذا على قول الامام	هندية	ذو اليد ايضاً على ان	بينه	ذو اليد على ان جميع	بينه
		نصف الدار له		الدار ملكة	
		ذو اليد على ان الدار	بينه	الخارج على ان الدار	بينه
	هندية	لجده اختطها وساق	ميراثه	لجده اختطها وساق	ميراثه
		ذو اليد على شراء	بينه	على ان	بينه
		المدعي العين منه		ملكه	العين
	هندية	والاقالة		مطلقاً	

المأخذ * مرجوحة * * راجحة *

على المبيع هندية	البائع بينة	المشتري على استحقاق	بينة
المبيع هندية	ان ملكه	ويريد الرجوع على بائعه	بينة
المشتري على العين هندية	البائع على ان العين اشتراها من المستحق	ويستحق الرجوع	بينة
المشتري على الاستحقاق هندية	المشتري على الاستحقاق ويريد الرجوع على البائع	من المستحق	بينة
المشتري على الملك هندية	المشتق على الملك المطلق والقضاء به	المشتق	بينة
المشتري على الملك هندية	المشتق على الملك المطلق والقضاء به	الدابة	بينة
المشتري على الاستحقاق هندية	المشتري على الاستحقاق ويريد الرجوع على البائع	الدابة	بينة
المشتري على ان هذا ملكه هندية	المشتري على ان هذا ملكه مطلقاً	اليد على اقرار المدعي انه ملكه بالشراء فلا تسمع دعواه	بينة

الفرق بينهما حكم الحاكم

راجحة * مرجوحة * المأخذ

بينه	ذو اليد على دعوى	بينه	الخارج على ان هذا
	المدعي على بائعه بالملك		العين ملكه
	بسبب الشراء	مطلقاً	هندية
بينه	البائع على ان هذا	بينه	المشتري على الاستحقاق
	المستحق اقر ان العين		ويريد الرجوع والمستحق
	ارث من ابي	حاضر	هندية
بينه	البائع على ان هذا	بينه	المشتري على الاستحقاق
	المستحق اقر ان العين		ويريد الرجوع
	ملك فلان	والمستحق حاضر	هندية

(نوع في دعوى التناج)

بينه	ذو اليد على التناج	بينه	الخارج على التناج بلا
	بلا تاريخ		تاريخ
	هندية		محلة
بينه	ذو اليد على التناج	بينه	الخارج على التناج
	بتاريخ موافق للسن		بتاريخ غير موافق
	هندية		محلة
بينه	الخارج على التناج	بينه	ذو اليد على التناج
	بتاريخ موافق للسن		بتاريخ مخالف
	هندية		محلة

مراجعة

المأخذ

مرجوحة

بينه	خارج	على	النتاج	بينه	ذو	اليده	على
ورهنه	عند	ذو	اليده	النتاج			نور العين
بينه	خارج	على	النتاج	بينه	ذو	اليده	على
وغصب	ذو	اليده	النتاج				نور العين
بينه	خارج	على	النتاج	بينه	ذو	اليده	على
والايداع	عند	ذو	اليده	النتاج			نور العين
بينه	خارج	على	النتاج	بينه	ذو	اليده	على
وابجاره	لذو	اليده	النتاج				نور العين
بينه	خارج	على	النتاج	بينه	ذو	اليده	على
واعارته	لذو	اليده	النتاج				نور العين
بينه	النتاج	في	بد	بائع	الخارج	نتفج	
بينه	خارج	على	ملكية	الدابة	بينه	ذو	اليده
بتاريخ	موافق						نتفج
بينه	خارج	على	النتاج	بينه	ذو	اليده	على
واقرار	ذو	اليده	بالبيع	في	ملكه		نتفج
بينه	خارج	على	النتاج	بتاريخ			
موافق	لسن	الدابة		بتاريخ	مخالف	لسن	نتفج

المأخذ	﴿ مرجوحة ﴾	﴿ راجحة ﴾
	بينه خارج على انه ولد في ملكه من امته	بينه ذي اليد على عبد ولد في ملكه من امته
تنفع	بينه ذي اليد على انها امته ولدت ذلك في ملكه	بينه خارج على ان هذه امته ولدت هذا العبد في ملكه
غانم	بينه خارج على الدجاج انه نفع في ملكه	بينه ذي اليد على دجاج انه فرخ ونفع في ملكه
هندية	بينه خارجه على الغزل المذكور انها غزلته	بينه ذات يد على غزل قطن انها غزلته
هندية	بينه ذات يد على ذلك انها غزلته	بينه خارجه على غزل صوف انها غزلته
هداية	بينه خارج بائعه	بينه ذي اليد على التاج عند بائعه
هندية	بينه ذي اليد على ملك الارض وبناء البناء ايضا	بينه الخارج على ملك الارض وبناء البناء
هندية	بينه ذي اليد على ملك الارض وغرس الشجر ايضا	بينه الخارج على ملك الارض وغرس الشجر

المأخذ *مرجوحة* *مراجعة*

بينه	ذو اليد على الجلد	بينه	الخارج على الجلد انه
هندية	انه سلخه في ملكه	بينه	سلخه في ملكه
بينه	الخارج على خباطة الثوب	بينه	ذو اليد على خباطته
هندية	وحشوه	هندية	وحشوه
بينه	الخارج على شاة انه	بينه	ذو اليد على انه ذبحها
هندية	ذبحها وسلخها	هندية	وسلخها
بينه	ذو اليد على النتاج	بينه	خارج على النتاج
هندية	في ملك بائعه	هندية	عنده
بينه	ذو اليد على النتاج	بينه	خارج على القضاء له
هندية	بعد القضاء للخارج	هندية	بالمملك المطلق
بينه	خارج على ان ذا اليد	بينه	ذو اليد على النتاج
هندية	غصبه منه	هندية	في ملكه
بينه	خارج على انه آجره	بينه	ذو اليد على النتاج
هندية	من ذي اليد	هندية	في ملكه
بينه	خارج على الوديعة	بينه	ذو اليد على النتاج
هندية	عند ذي اليد	هندية	عنده
بينه	خارج على ان ذا اليد	بينه	ذو اليد على النتاج
هندية	استعاره منه	هندية	في ملكه

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينة خارج على الرهن عند ذِي اليَدِ	بينة ذِي اليَدِ على التناج في ملكه	هدية
بينة خارج على ان الحلي صاغه في ملكه	بينة ذِي اليَدِ على ذلك الحلي انه صاغه ايضا	هدية
بينة خارج على ابن انه ضربه في ملكه	بينة ذِي اليَدِ على هذا البن انه ضربه في ملكه	هدية
بينة ذِي اليَدِ على آجر انه طبخه في ملكه	بينة خارج على هذا الآجر انه طبخه في ملكه	هدية
بينة خارج على الشراء من ذِي اليَدِ	بينة ذِي اليَدِ على التناج	فيض
بينة ذِي اليَدِ على نتاج دابة بتاريخ مخالف سنها	بينة خارج على نتاج الدابة بتاريخ مخالف سنها	غام
بينة ذِي يد على نتاج دابة اشكل سنها عليه	بينة خارج على نتاجها اشكل سنها عليه	غام
بينة ذِي يد على نتاج دابة بتاريخ موافق سنها	بينة خارج على نتاج الدابة هذه بتاريخ مخالف سنها	مبزان

المأخذ * مرجوحة * * راجحة *

بينة ذي يد على نتاج دابة بينة خارج على نتاجها بلا غام	اشكل سنها عليه	تاريخ
بينة خارج على نتاج دابة بينة ذي يد على نتاجها	بتاريخ موافق سنها	بتاريخ مخالف سنها ميزان
بينة ذي اليد على النتاج	بينة الخارج على النتاج	درر
بينة ذي اليد على النتاج	بينة الخارج على الملك	درر
بينة الخارج على غصب ذي اليد الدابة منه	بينة ذي اليد على النتاج	درر
بينة الخارج على ايداع الدابة عند ذي اليد	بينة ذي اليد على النتاج	درر
بينة الخارج على ايجاره من ذي اليد	بينة ذي اليد على النتاج	درر
بينة الخارج على رهنه الدابة عند ذي اليد	بينة ذي اليد على النتاج	درر
بينة الخارج على عارية الدابة الى ذي اليد	بينة ذي اليد على النتاج	درر

المأخذ *مرجوحة* *مراجعة*

بينه	الخارج على اقرار ذي	بينه	ذي اليد على انها نتاج
	اليد بشراء الدابة من فلان	عنده	غانم
بينه	ذي اليد على اقرار	بينه	الخارج على
	الخارج بشراء الدابة	عنده	نتاج غانم
بينه	البائع على النتائج	بينه	المستحق من المشتري
	بمحصرة المشتري والمستحق	على النتائج	نفع
بينه	الخارج على ان الدابة	بينه	خارج آخر على ان
	نتاج عنده	الدابة ملكه	فاضيخان
بينه	الخارج على شاة انها له	بينه	ذي اليد على انها له
	وجذ الصوف منها	وجذ الصوف منها	فاضيخان
بينه	الخارج على ارض انها	بينه	ذي اليد على ان الارض
	له واستغل القطن منها	له واستغل القطن منها	فاضيخان
بينه	الخارج على امة انها له	بينه	ذي اليد على ان الامة له
	وولدت هذا العبد	وولدت هذا العبد	فاضيخان
بينه	ذي اليد على دجاجة	بينه	الخارج على هذه
	انها فرخ في ملكه	الدجاجة انها فرخ في ملكه	فاضيخان

انما قدمت بينه
الخارج في هذه
المسائل الاربع
لان النزاع
حصل بين
الخصمين في
الام لا في الوراثة

المأخذ	مرجوحة	مراجعة	
	بينه الخراج على ان البيضة التي منها الدجاجة ملكه فاضيلان	بينه الخراج على ان البيضة التي منها الدجاجة ملكه	قالوا على ذي اليد ان يدفع للخارج بيضة
	بينه الخراج على انه اشتراه من آخر وهو نتاج عنده ايضاً فاضيلان	بينه الخراج على ان العبد اشتراه من فلان نتاجاً عنده	اراد ان نتاج البائع كنتاج المدي
نور العين	بينه الخراج على اليد على النتاج	بينه الخراج على الابحار الى بيضة ذي اليد	
نور العين	بينه الخراج على اليد على النتاج	بينه الخراج على العارية الى بيضة ذي اليد	
نتفيع	بينه الخراج على انه ملكه	بينه الخراج على الصوف انه جذه	
نتفيع	بينه الخراج على انه ملكه	بينه الخراج على اللبن انه حلبه	
نتفيع	بينه الخراج على الملك المطلق	بينه الخراج على النتاج في ملكه	
نتفيع	بينه الخراج على الملك المطلق	بينه الخراج على النتاج في ملكه	

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه الخارج على ان قاضي	بينه	ذي اليد على النتاج في
كذا قضي له بالدابة	ملكه	تفجع
بينه ذي اليد على ان الدار	بينه	الخارج على مثل ذلك
بناها ابووهو ميراث له	ايضاً	تفجع
بينه المدعى عليه على اقرار	بينه	المدعي على
المدعي انه اشترى	ان	الدابة
الدابة من فلان	اتاج	هندية

* نوع في الخمسة *

قال في البحر قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيهِ او اجرنيهِ او اعارنيهِ فلان الغائب او رهنة او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي لانه اثبت بالبينة ان يده ليست بيد خصومة وهذه خمسة كتاب الدعوى لان صورها خمس ودیعة واجارة واعارة ورهن وغصب اولان فيها خمسة اقوال للمعلماء * الاول لابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو هذا * الثاني لابي يوسف ان المدعى عليه ان كان صالحاً فكما قال الامام وان كان معروفاً بالحليل لم يندفع عنه * الثالث قول محمد ان الشهود لا بدان

يعرفوا الغائب بالوجه والاسم والنسب وتعويل الائمة على قول
 محمد * الرابع قول ابن شبرمة انها لا تندفع عنه مطلقاً *
 الخامس قول ابن ابي ليلى تندفع بدون بينة لاقاراره بالملك
 للغائب والحاصل ان جواب المدعى عليه ان يده يد امانة او
 مضمونة والملك للغير ولا بد من برهان المدعي اولاً لما عرف ان
 الخارج هو المطلوب بالبرهان فلا تطلب البينة من ذي اليد
 المدعى عليه الا بعد اقامة المدعي البينة وبهذا علم ان الصور
 غير محصورة في الخمسة وكذا الحكم لو قال وكنتي صاحبة بحفظه
 كما في الميسوط وكذا الحكم لو قال اسكنني في المحل فلان
 الغائب كما في الخلاصة وكذا الحكم لو قال سرقته او اخذته منه
 او ضل منه فوجدته كما في الخلاصة فالصور عشر * فالاولى ان
 تعلق الخمسة باختلاف اقوال العلماء الخمسة ويلحق بها ايضاً
 دعوى المزارعة الكل من البحر . قلت ويزاد على ذلك صور
 اخرى وهي المساقاة كما في نور العين وقوله دفع لي العين فلان
 الغائب وانا عبد فلان الغائب كما في قاضين خان والسباهي واصحاب
 الطابوي في الاراضي الاميرية واصحاب الاقطاعات وما مور بيت
 المال الا ان ياذن لهم السلطان اعز الله تعالى انصاره كما في
 دعوى الخيرية * اقول * قد شرط صاحب البحر لطلب

البينة من ذي اليد اقامة البينة اولا من المدعي على الملك
 حيث قال في عبارته المارة ولا بد من برهان المدعي اولا الخ الا
 ان السيد ابا السعود المصري قد نظر في ذلك في حاشية على
 مسكين فقال فيه نظر لانه لم يشترط احد من ائمتنا لقبول
 الدفع اقامة المدعي البينة فقوله ولا بد منه غير مسلم لانه لم يستند
 فيه الى نقل سوى قوله لما عرف من ان الخارج هو المطالب
 بالبرهان اذ لا يستفاد منه ما ذكر انتهى

مراجعة * * * مرجوحة * * * المأخذ

بينة	ذو اليد على الاستيعار	بينة	الخارج على الملك	نور العين
من غائب		المطلق		
بينة	ذو اليد على العارية	بينة	الخارج على الملك	نور العين
من غائب		المطلق		
بينة	ذو اليد على الوديعة	بينة	الخارج على الملك	نور العين
من غائب		المطلق		
بينة	ذو اليد على الرهن	بينة	الخارج على الملك	نور العين
من غائب		المطلق		

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه ذي اليد على غصبه بينه الخارج على الملك

من غائب المطلق نور العين

بينه ذي اليد على ان العين بينه الخارج على انها له ملكة

للعائب وكله بحفظها مطلقاً بحر

بينه ذي اليد على ان فلاناً بينه الخارج على انه ملكة

اسكنه في العقار مطلقاً بحر

بينه ذي اليد على ان العين بينه الخارج على انها ملكة

دفعها له فلان الغائب مطلقاً قاضيان

بينه ذي اليد على ان العين بينه الخارج على انها ملكة

سرقها من فلان الغائب مطلقاً بحر

بينه ذي اليد على ان العين بينه الخارج على انها ملكة

اخذها من فلان الغائب مطلقاً بحر

بينه ذي اليد على ان العين بينه الخارج على

ضالة فلان الغائب انها ملكة

فوجدتها الخفية مطلقاً بحر

بينه ذي اليد على العارية بينه الخارج على غصب

من غائب آخر اياها نور العين

المأخذ مرجوحة راجحة

بينه ذي اليد على	بينه خارج على ان هذا	نور العين
العارية من	الغائب اوصى له	بذلك
غائب		
بينه ذي اليد على الوديعة	بينه خارج على ان الغائب	نور العين
من غائب	اوصى له بذلك	
بينه ذي اليد على الغصب	بينه خارج على ان الغائب	نور العين
من غائب	اوصى له بذلك	
بينه ذي اليد على الرهن	بينه خارج على ان الغائب	نور العين
من غائب	هذا اوصى له بذلك	
بينه ذي اليد على الاستيجار	بينه خارج على ان الغائب	نور العين
من غائب	هذا اوصى له بذلك	
بينه ذي اليد على المساقاة	بينه خارج على الملك	نور العين
من رجل غائب	المطلق	
بينه ذي اليد على المزارعة	بينه خارج على الملك	نور العين
من رجل غائب	المطلق	
بينه ذي يد على الرهن	بينه العبد على ان عمراً	تسهل
من زيد الغائب	اعتمقه	

المأخذ * مرجوحة * * راجحة *

بينه	ذو اليد على رهن	بينه العبد على أنه حر
العبد من زيد الغائب	الأصل	تسهيل
بينه	ذو اليد على رهن	بينه الخارج على أنها وصية
العين من الغائب	لَهُ من فلان	نور العين
بينه	ذو اليد على رهن	بينه الخارج على الشراء
العين من الغائب	والقبض من ذي اليد	نور العين
بينه	ذو اليد على أن العين	بينه الخارج على أن العين
ودفعة الغائب	وصية لَهُ من فلان غيره	نور العين
بينه	ذو اليد على أن العين	بينه الخارج على أنه اشتراها
ودفعة الغائب	من ذي اليد وقبضها	نور العين
بينه	ذو اليد على أن	بينه الخارج على أن العين
العين اجارة من الغائب	وصية لَهُ من فلان غيره	نور العين
بينه	ذو اليد على أن العين	بينه الخارج على أنه اشتراها
اجارة من الغائب	من ذي اليد وقبضها	نور العين
بينه	ذو اليد على أن العبد	بينه العبد على أن فلاناً
اجارة من الغائب	آخر اعتمده	تسهيل

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينة	ذو اليد على ان العبد	بينة العبد على انه حر	
	اجارة من الغائب	الاصل	تسهيل
بينة	ذو اليد على ان العبد	بينة العبد على انه حر	
	عارية من الغائب	الاصل	تسهيل
بينة	ذو اليد على ان العبد	بينة العبد على انه حر	
	وديعة زيد الغائب	الاصل	تسهيل
بينة	ذو اليد على ان العبد	بينة العبد على ان فلانا	
	عارية من الغائب	آخر اعتقه	تسهيل
بينة	ذو اليد على ان العبد	بينة العبد على ان عمرا	
	وديعة زيد الغائب	اعتقه	تسهيل
بينة	ذو اليد على ان العين	بينة الخارج على ان العين	
	اجارة من زيد الغائب	رهن من زيد الغائب	فاضيخان
بينة	ذو اليد على ان العين	بينة الخارج على ان العين	
	اجارة من زيد الغائب	اشتراها من زيد الغائب	فاضيخان
بينة	ذو اليد على ان العين	بينة الخارج على ان العين	
	عارية من الغائب	وصية له من فلان	نور العين

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينه	ذو اليد على ان	بينه	الخارج على انه شراها
	العين عارية من		من ذي اليد
	الغائب		وقبضها
نور العين			
بينه	ذو اليد على انه غصب	بينه	الخارج على انها وصية
	العين من الغائب		له من فلان غيره
نور العين			
بينه	ذو اليد على انه غصب	بينه	الخارج على ان ذا اليد
	العين من الغائب		باعه اياها وقبضها
نور العين			
بينه	ذو اليد على انه غصب	بينه	العبد على انه حر
	العبد من الغائب		الاصل
تسهيل			
بينه	ذو اليد على انه غصب	بينه	العبد على ان فلانا
	العبد من الغائب		غير اعتقه
تسهيل			
بينه	ذو اليد على ان نصف	بينه	الخارج على ان
	المدعى به له وبقية		كامل المدعى به
	وديعة فلان الغائب		ملكه
بحر			
بينه	ذو اليد على شراء	بينه	الخارج على ان
	نصف المدعى به وبقية		نصف المدعى به
	وديعة الغائب		ملكه
قاضيخان			

* راجعة * * مرجوحة * المأخذ

بينة	خارج على الهبة بتاريخ	بينة	خارج على الشراء
	سابق من ذي		بتاريخ لاحق من ذي
	اليد		اليد
نتفيع		نتفيع	
بينة	خارج على الهبة من	بينة	خارج على الشراء من
	ذو اليد بتاريخ		ذو اليد بذلك التاريخ
بينة	خارج على نكاح الامه	بينة	خارج على الهبة
	بتاريخ		بذلك التاريخ
نتفيع		نتفيع	
بينة	خارج على نكاح الامه	بينة	خارج على الرهن
	بتاريخ		بذلك التاريخ
نتفيع		نتفيع	
بينة	خارج على الرهن	بينة	خارج على الرهن
	بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق
نتفيع		نتفيع	
بينة	ذو يد على النكاح	بينة	خارج على الرهن
	بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق
نتفيع		نتفيع	
بينة	ذو يد على النكاح	بينة	خارج على الرهن
	بتاريخ		بلا تاريخ
نتفيع		نتفيع	
بينة	ذو يد على النكاح	بينة	خارج على الرهن
	بلا تاريخ		بتاريخ
نتفيع		نتفيع	

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه	ذو يد على الصدقة	بينه	خارج على النكاح
بتاريخ		بذلك التاريخ	
بينه	ذو يد على الهبة	بينه	خارج على النكاح
بتاريخ		بذلك التاريخ	
بينه	المطلوب على أنه	بينه	الطالب على أنه
قضاءُ	الالف بلا	اقرضه	المطلوب الفأ
تاريخ		بلا تاريخ	
بينه	المطلوب على	بينه	الطالب على
البراءة	بلا	المال	بلا
تاريخ		تاريخ	
بينه	المطلوب على أنه	بينه	الطالب على أنه
قضاءُ	الالف	اقرضه	الفأ بذلك
بتاريخ		التاريخ	
بينه	المطلوب على البراءة	بينه	الطالب على المال
بتاريخ		بذلك التاريخ	
بينه	المطلوب على البراءة	بينه	الطالب على المال
بلا تاريخ		بتاريخ	

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه الطالب على الاقرار	بينه المطلوب	على
بالمال بعد دعوى البراءة	البراءة	تفج
بينه ذي اليد على ان العبد عبده من عشرين سنة	بينه الخارج على انه كان في يده من سنة	تفج
وغيبة منه		
بينه خارج على شراء العين	بينه خارج على هبة	
من زيد وهي في يد ثالث	زيد تلك العين	تفج
	منه	
بينه خارج على شراء العين	بينه خارج على الصدقة	
من زيد وهي في يد ثالث	من	زيد
	ايضا	تفج
بينه خارج على شراء العين	بينه خارج على الارث	
من زيد وهي في يد ثالث	من	زيد
	ايضا	تفج
بينه خارج على دارانها ارثه	بينه خارج على انها ارثه	
من فلان الميت من ثلاث سنين	من عمرو الميت من سنتين	تفج

المأخذ * مرجوحة * * مراجعة *

بينه	خارج على عين انها	بينه	ذي اليد على انها لفلان
	ارثه من فلان		وارث غائب
تفجع			
بينه	خارج على الشراء بلا	بينه	خارج على الرهن بلا
	تاريخ من زيد		تاريخ من زيد
هندية			
بينه	خارج على الشراء بتاريخ	بينه	خارج على الرهن بهذا
	من زيد		التاريخ من زيد
هندية			
بينه	خارج على الشراء	بينه	خارج على الرهن بتاريخ
	بتاريخ سابق من		لاحق
	زيد		زيد
هندية			
بينه	خارج على الشراء	بينه	خارج على الرهن بلا
	بتاريخ من زيد		تاريخ من زيد
هندية			
بينه	خارج على الرهن	بينه	خارج على الشراء
	بتاريخ سابق من زيد		بتاريخ لاحق من زيد
هندية			
بينه	خارج على الرهن	بينه	خارج على الشراء بلا
	بتاريخ من زيد		تاريخ من زيد
هندية			
بينه	خارج على الايداع	بينه	خارج على الملك
	عند ذي اليد		المطلق
تفجع			

مرجوحة * * * المأخذ

بينه	خارج على الهبة	بينه	خارج على النكاح
	والقبض بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	نتفج
بينه	خارج على الصدقة	بينه	خارج على النكاح
	والقبض بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	...
بينه	خارج على السرقة	بينه	ذو البدان فلاناً
	منه	أودعه	نور العين
بينه	خارج على ان	بينه	خارج ثالث على
	ذا اليد غصب منه	ان العين ملكه	نتفج
	العين	مطلقاً	
بينه	خارج على الشراء من	بينه	خارج على الرهن من
	زيد بلا تاريخ	زيد بلا تاريخ	...
بينه	خارج على الشراء من	بينه	خارج على الرهن من
	زيد بتاريخ	زيد بلا تاريخ	...
بينه	خارج على الرهن من	بينه	خارج على الشراء من
	زيد بتاريخ	زيد بلا تاريخ	...
بينه	خارج على الرهن من	بينه	خارج على الشراء من
	زيد بتاريخ سابق	زيد بتاريخ لاحق	...

هذا على قول
ابي حنيفة وابي
يوسف خلافاً
لمحمد وزفر
رحمهم الله تعالى

﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾

المأخذ

بينه	خارج على الشراء من	بينه	خارج على الرهن من
	زيد بتاريخ سابق		زيد بتاريخ لاحق
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	خارج على الرهن من
	من زيد بتاريخ		زيد بذلك التاريخ
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	خارج على الرهن من
	من زيد بلا تاريخ		زيد بلا تاريخ
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	خارج على الرهن من
	من زيد بتاريخ سابق		زيد بتاريخ لاحق
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	خارج على الرهن من
	من زيد بتاريخ		زيد بلا تاريخ
بينه	خارج على الرهن من	بينه	ذو اليد على الشراء
	زيد بتاريخ سابق		من زيد بتاريخ لاحق
بينه	خارج على الشراء	بينه	ذو اليد على
	من زيد بتاريخ سابق		الرهن من زيد بتاريخ لاحق
بينه	ذو يد على الشراء	بينه	خارج على الرهن بلا
	بلا تاريخ من زيد		تاريخ من زيد

هندية

* راجحة * * مرجوحة * * المأخذ

بينة	ذو يد	بينة	على	بينة	خارج على الرهن
	الشراء		بتاريخ		بذلك التاريخ من
	زيد			هدية	زيد
بينة	ذو يد	بينة	على الشراء	بينة	خارج على الرهن بلا
	بتاريخ		من زيد	هدية	تاريخ من زيد
بينة	خارج	بينة	على الرهن	بينة	ذو يد على الشراء
	بتاريخ		سابق من زيد	هدية	بتاريخ لاحق من زيد
بينة	ذو يد	بينة	على الشراء	بينة	خارج على الرهن بتاريخ
	بتاريخ		سابق من زيد	هدية	لاحق من زيد
بينة	خارج	بينة	على الشراء	بينة	خارج على الهبة
	من رجل		بلا		والقبض من ذلك
	تاريخ			هدية	الرجل بلا تاريخ
بينة	خارج	بينة	على الشراء	بينة	خارج على الهبة
	بتاريخ		من		والقبض بذلك
	زيد			هدية	التاريخ منه
بينة	خارج	بينة	على الشراء	بينة	خارج على الهبة والقبض
	بتاريخ		سابق من زيد	هدية	بتاريخ لاحق من زيد

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

هبة	خارج على الهبة	بينة	خارج على الشراء	بينة	خارج على الهبة
	والقبض بلا تاريخ من		من		بتاريخ
هدية	زيد		زيد		زيد
هبة	خارج على الشراء	بينة	خارج على الهبة	بينة	خارج على الهبة
	بتاريخ لاحق من		من زيد		والقبض بتاريخ سابق
هدية	زيد		زيد		من زيد
هبة	خارج على الشراء	بينة	خارج على الهبة	بينة	خارج على الهبة
	بلا تاريخ من		والقبض بتاريخ من		والقبض بتاريخ من
هدية	زيد		زيد		زيد
هبة	خارج على الشراء	بينة	خارج على الهبة	بينة	خارج على الهبة
	بذلك التاريخ من		بذلك التاريخ من		والقبض بتاريخ من
هدية	زيد		زيد		زيد
هبة	خارج على الشراء	بينة	خارج على الهبة	بينة	خارج على الهبة
	بلا تاريخ من زيد		بتاريخ من زيد		بتاريخ من زيد
هدية	زيد		زيد		زيد

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

بينة ذي يد على الشراء بينة خارج على الهبة
بلا تاريخ من زيد والقبض بلا تاريخ من

هندية

زيد

بينة ذي يد على الشراء بينة خارج على الهبة
بتاريخ من زيد والقبض بذلك التاريخ

هندية

من زيد

بينة ذي يد على الشراء بينة خارج على الهبة
بتاريخ من زيد والقبض بلا تاريخ من

هندية

زيد

بينة خارج على الشراء بينة ذي يد على الهبة
بتاريخ سابق من زيد والقبض بتاريخ لاحق

هندية

من زيد

بينة ذي يد على الهبة بينة ذي يد على الشراء
والقبض بتاريخ سابق بتاريخ لاحق من زيد

هندية

من زيد

بينة ذي يد على الشراء بينة ذي يد على الشراء
بتاريخ لاحق من زيد بتاريخ لاحق من زيد

هندية

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	خارج على الرهن	بينه	ذي اليد على الشراء
	والقبض من زيد		من زيد الغائب بتاريخ
	الغائب بتاريخ سابق	لاحق	فاضيحان
بينه	ذي يد على الهبة والقبض	بينه	خارج على الشراء بتاريخ
	بتاريخ سابق من زيد	لاحق من زيد	هندية
بينه	ذي اليد على الشراء	بينه	الخارج على الملك
	من المدعي الخارج	المطلق	هداية
بينه	ذي اليد على اقرار	بينه	الخارج على غصب ذي
	المدعى له بالعين	اليد العين منه	انثروي
بينه	ذي اليد على تلقى	بينه	خارج على تلقى الملك
	الملك بسبب من زيد	بسبب من زيد	هندية
بينه	خارج على ان الدار	بينه	خارج على ان هذه
	ارثه بتاريخ سابق	ارثه بتاريخ لاحق	هندية
بينه	ذي اليد على ان الدار	بينه	خارج على ان هذه
	ارثه بتاريخ سابق	الدار ارثه بتاريخ لاحق	هندية
بينه	خارج على ان الدار	بينه	ذي اليد على انها ارثه
	ارثه من ابيه بتاريخ	من آخر بلا تاريخ	هندية

* مراجعة * * مرجوحة * المأخذ

	بينه	خارج على ان الدار	بينه	ذي اليد على انها ارثه	
		ارثه من ابيه بلاتاريخ		من آخر بتاريخ	هندية
خلافاً لمحمد رحمه الله تعالى	بينه	خارج على دار انها	بينه	خارج على هذه الدار	
		ارثه من زيد بتاريخ	بينه	انها ارثه من بكر بتاريخ	
		سابق		لاحق	هندية
خلافاً لمحمد ان كان التاريخ مورث المورث	بينه	ذي اليد على ان الدار	بينه	ذمة يد على شرائها	
		ارثه من ابيه بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق	هندية
على قولها خلافاً لمحمد	بينه	ذي اليد على الدار انها	بينه	خارج على انها لمورثه	
		لمورثه بتاريخ سابق		بتاريخ لاحق	ميزان
	بينه	خارج على ان الدار	بينه	ذي اليد على انها لمورثه	
		لمورثه بتاريخ		بذلك التاريخ	ميزان
	بينه	خارج على الدار انها	بينه	ذي اليد على انها لمورثه	
		لمورثه بلا تاريخ		بلا تاريخ	ميزان
	بينه	خارج على الدار انها	بينه	ذي اليد انها لمورثه	
		لمورثه بتاريخ		بلا تاريخ	ميزان
اجماعات	بينه	خارج على الدار انها	بينه	ذي اليد على انها لمورثه	
		لمورثه بلا تاريخ		بتاريخ	ميزان

﴿ راجحة ﴾

﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينة	خارج على الملك	بينة	خارج على الشراء من	
	المطلق بتاريخ سابق		آخر بتاريخ لاحق	ميزان
بينة	خارج على الملك	بينة	خارج على الارث لتلك	
	المطلق والعين في يد		العين	ميزان
	ثالث			
بينة	خارج على الملك المطلق	بينة	ذي اليد على الشراء	ميزان
بينة	خارج على الملك المطلق	بينة	ذي اليد على الارث	ميزان
بينة	خارج على الشراء من	بينة	ذي يد على الهبة من	
	زيد بتاريخ		عمرو بذلك التاريخ	ميزان
بينة	خارج على الشراء من	بينة	ذي يد على الهبة من	
	زيد بلا تاريخ		عمرو بلا تاريخ	ميزان
بينة	خارج على الشراء من	بينة	ذي يد على الهبة من	
	زيد بتاريخ سابق		عمرو بتاريخ لاحق	ميزان
بينة	خارج على الشراء من	بينة	ذي يد على الهبة من	
	زيد بتاريخ		عمرو بلا تاريخ	ميزان
بينة	ذي يد على الشراء	بينة	خارج على الهبة من	
	من زيد بتاريخ سابق		عمرو بتاريخ لاحق	ميزان

فيو خلاف محمد

على قول محمد
المتى بو

فيو خلاف محمد

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

بينه	خارج على الهبة من	بينه	ذو يد على الشراء من
زيد بتاريخ		عمرو	بذلك التاريخ
بينه	خارج على الهبة من	بينه	ذو يد على الشراء من
زيد بلا تاريخ		عمرو	بلا تاريخ
بينه	خارج على شراء العين	بينه	ذو اليد على الرهن
من ذي اليد بلا		من غائب	
قبض		تسهيل	
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذو اليد على الرهن
سرق العين منه		من غائب	
تسهيل		تسهيل	
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذو اليد على الرهن
غصب العين منه		من غائب	
تسهيل		تسهيل	
بينه	العبد على ان ذا اليد	بينه	ذو اليد على ان العبد
اعتقه		رهن الغائب	
تسهيل		تسهيل	
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذو اليد على ان
سرق العين منه		العين	وديعة الغائب
تسهيل		تسهيل	
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذو اليد على ان
غصب العين منه		العين	وديعة الغائب
تسهيل		تسهيل	

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على ان
	باع العين منه بلا		العين وديعة الغائب
	قبض		تسهيل
بينه	العبد على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على ان
	حرره		العبد وديعة الغائب
			تسهيل
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على ان العين
	سرق العين منه		اجارة من الغائب
			تسهيل
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على ان العين
	غصب العين منه		اجارة من الغائب
			تسهيل
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على ان العين
	باع العين منه بلا قبض		اجارة من الغائب
			تسهيل
بينه	العبد على ان ذا اليد	بينه	ذية اليد على انه
	اعتقه		اجارة من الغائب
			تسهيل
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على ان العين
	سرق العين منه		غصبها من الغائب
			تسهيل
بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذي اليد على انه غصبها
	باعه العين بلا قبض		من فلان الغائب
			تسهيل

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه	العبد على أن ذا اليد	بينه	ذي اليد على أنه غصب
	اعتنته		العبد من الغائب
تسهيل		تسهيل	
بينه	الخارج على أن ذا	بينه	ذي اليد على أن العين
	اليد سرق العين منه		عارية من الغائب
تسهيل		تسهيل	
بينه	الخارج على أن ذا اليد	بينه	ذي اليد على أن العين
	غصب العين منه		عارية من الغائب
تسهيل		تسهيل	
بينه	العبد على أن ذا اليد	بينه	ذي اليد على أن العبد
	اعتنته		عارية من الغائب
تسهيل		تسهيل	
بينه	ذي اليد على أن العين	بينه	الخارج على أن العين
	ملك فلان شريكه منه		سرقته منه من شهر
	منذ سنة		
تفج		تفج	
بينه	الخارج أن العين ملكه	بينه	ذي اليد أنها ملكه
	سرقته منه من شهر		وفي يده منذ سنة
تسهيل		تسهيل	
بينه	ذي اليد على شراء	بينه	الخارج على أن نصف
	نصف الدار صحيحاً		الدار له
	والنصف بدم		
			قاضيان

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *
	بينه ذي اليد على شراء النصف صحیحاً والنصف فاسداً	بينه الخارج على ان نصف الدار له
فاضیحان	بينه خارج آخر على ان الدار ارث له من عمرو منذ سنة	بينه الخارج على ان الدار ارث له من فلان منذ ثلاث سنين
فاضیحان	بينه المدعي على ان الدار ارث من ابيه	بينه ذي اليد على ان ابا المدعي قال ليست الدار لي
فاضیحان	بينه ذي اليد على ان العين اودعها غائب لا تعرفه الشهود	بينه الخارج على ان هذه العين ملكه
فاضیحان	بينه الخارج على ان العين ملكه	بينه ذي اليد على ان العين باعها المدعي الى الغائب
فاضیحان	بينه الاخ على ان العين ميراث لها من ابيها	بينه ذي اليد على انه اشترى العين من ابيهما

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *
	بينه الاخ على ان العين ميراث لها من ابيها	بينه ذي اليد على ان اباها اقر ان العين له في صحته
فاضيخان	فاضيخان	
	بينه المخرج على شراء العين من ذي اليد	بينه ذي اليد على ان المدعي رد العين عليه
فاضيخان	فاضيخان	
	بينه المدعي المخرج على ان المودع وكلة بقبضها	بينه ذي اليد على ان المودع اخرج المدعي من الوكالة
فاضيخان	فاضيخان	
	بينه المخرج على ان العين ملكة	بينه ذي اليد على ان الغائب اشترى العين من المدعي ووكالة بها
فاضيخان	فاضيخان	
	بينه المخرج على ان فلانا هذا رهن الدار عنده بكذا وقبضها	بينه ذي اليد على شرائه الدار من فلان ونقده الثمن
فاضيخان	فاضيخان	
	بينه ذي اليد على ان العين ودیعة ابي المدعي ولا يعلم موته	بينه المخرج على عين انها له من ابيه الميت ارث
فاضيخان	فاضيخان	

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينة	الخارج على ان العين	بينة	ذي اليد على الاجارة من الغائب بعد قوله هي ملكي
بينة	الخارج على ان هذه العين ملكه	بينة	ذي اليد على انها ودعة فلان الغائب اشتراها من ذي اليد وقبضها بحر
بينة	الخارج على ان العقار المدعي به ملكه	بينة	ذي اليد على انه رهن للمغائب كان اشتراه من ذي اليد وقبضه بحر
بينة	ذي اليد على اقرار المدعي ان العين لفلان الغائب	بينة	الخارج المدعي على ان ذا اليد غصبها منه بحر
بينة	البنيت على ان اباها وهبها الخواجج	بينة	الاب على ان الخواجج عارية عندها قبضية
بينة	احد الولدين على ان الدار ورثتها انا وابي من امي	بينة	الاخ من ابيه على ان الدار ملك ابهما هجة

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه	ذو اليد على ان الثوب	بينه	الخارج على ان الثوب
	وهبة اياه الخارج	انفروي	غصبه منه ذو اليد
بينه	الخارج على ان الثوب	انفروي	ذو اليد على ان الخارج
	غصبه منه ذو اليد		اقر له بهذا الثوب
بينه	ذو اليد على ان العين	قنيه	الخارج على ان العين
	ورثها زيد البائع من		سرقته منه منذ
	ابيه منذ سنة		شهرين
بينه	الخارج على ان الثوب	انفروي	ذو اليد على ان المدعي
	غصبه منه ذو اليد		اقر له بالثوب
بينه	ذو اليد على ان		الخارج على ان
	الثوب وهبه اياه	انفروي	الثوب غصبه منه ذو
	المدعي		اليد
بينه	ذو اليد على انه اشترى	انفروي	الخارج المدعي على ان
	الثوب من المدعي		الثوب غصبه منه ذو
			اليد
بينه	احد الجارين على ان	انفروي	الاخر على ان الساباط
	الساباط قديم		محدث

على خلاف في ذلك لكن هذا على ما في المبسوط

هذا الجواب على الصحيح الا ان في المحلة خلافه فتنبه

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

انقرهوي	بينه الوارث على ان الميت باعها وقبض ثمنها	بينه الدائن على ان الوارث باع عيناً من التركة المستغرقة	بينه الدائن على ان الوارث باع عيناً من التركة المستغرقة	
انقرهوي	بينه المدعي عليه على ان هذا القاضي قضى له بالبراءة من الالف	بينه المدعي على ان قاضي بلد كذا حكم له عليه بالف	بينه المدعي على ان قاضي بلد كذا حكم له عليه بالف	
هندية	بينه ذي اليد ايضاً على ان نصف الدار له	بينه ذي اليد على ان جميع هذه الدار ملكه	بينه ذي اليد على ان جميع هذه الدار ملكه	هذا على قول الامام
هندية	بينه ذي اليد على ان نصف الدار لجده اخنطها وساق ميراثه	بينه الخارج على ان الدار لجده اخنطها وساق ميراثه	بينه الخارج على ان الدار لجده اخنطها وساق ميراثه	
فاضيخان	بينه الخارج على ان العين ملكه	بينه ذي اليد على ان شهود الخارج ادعوا العين	بينه ذي اليد على ان شهود الخارج ادعوا العين	المراد ان شهود الخارج نرد شهادتهم
فاضيخان	بينه خارج آخر على بطانتها انها ملكه	بينه خارج على خرقة انها ملكه	بينه خارج على خرقة انها ملكه	اكن يقصن لمدعي البطانة نصف قيمه بطانتها كذا في دعوى الخانية

بينه ذي

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه	ذو اليد على ان	بينه	الخارج على ان العين	فاضيحان
	الخارج استوهب العين		ملكه واقر له بها ذو	
	منه		اليد	
بينه	المدعي على ان قاضي	بينه	المدعي عليه ذي اليد	فاضيحان
	كذا حكم له بالعين		على التناج	
بينه	الخارج على شراء الدار	بينه	خارج آخر على الهبة	
	من خالد بكذا ودفع		من خالد وخرج آخر	
	التمن		على الارث منه	فاضيحان
بينه	الخارج على غضب	بينه	ذو اليد على غضبها	نور العين
	ذو اليد العين منه		من غائب	
بينه	الخارج على غضب	بينه	ذو اليد على استئجارها	نور العين
	ذو اليد العين منه		من غائب	
بينه	الخارج على غضب	بينه	ذو اليد على العارية	نور العين
	ذو اليد العين منه		من غائب	
بينه	الخارج على غضب	بينه	ذو اليد على رهنها	نور العين
	ذو اليد العين		من غائب	
	منه			

خلافاً لآل محمد
رحمة الله
تعالى

المأخذ *مرجوحة* *راجحة*

بينه	الخارج علي غصب ذي	بينه	ذي اليد على الوديعة	
	اليد العين منه		من غائب	نور العين
بينه	الخارج على ان العين	بينه	ذي اليد على الوديعة	
	سرقته منه		من غائب	نور العين
بينه	الخارج على دابة هلكت	بينه	ذي اليد على انها	
	عند ذي اليد		وديعة فلان الغائب	بحر
بينه	الخارج علي ملك جارية	بينه	ذي اليد على انها رهن	
	هلكت عند ذي اليد		فلان الغائب	بحر
بينه	الخارج على ملك شيء ما	بينه	ذي اليد على انه عارية	
	هلك عند ذي اليد		من فلان الغائب	بحر
بينه	الخارج علي ان العين	بينه	ذي اليد على الهبة من	
	اجارة له من الغائب		ذلك الغائب	قاضيخان
بينه	الخارج على ان العين	بينه	ذي اليد على الشراء	
	استأجرها من الغائب		من ذلك الغائب	قاضيخان
بينه	الخارج على ان الدار	بينه	ذي اليد على الشراء	
	رهن من الغائب		من الغائب امس	قاضيخان
	استعارها منذ شهر			

راحة * * مرجوحة * * المأخذ

بينه	الخارج على شواء	بينه	ذو اليد على أنه باعها
	الدار من ذي اليد		لنلان الغائب
	بكذا		والغائب ودعها عنده فاضحان
بينه	الخارج على ان الدار	بينه	ذو اليد على ان الدار
	غصبها منه ذو اليد		وديعة لايه قاضحان
بينه	خارج على الاستتجار	بينه	ذو اليد على الشراء
	والقبض من زيد		من زيد الغائب بتاريخ
	الغائب بتاريخ سابق		لاحق قاضحان
بينه	ذو اليد على ان العقار	بينه	الخارج على انه ملكه
	رهن للغائب شره من		مصدقار هنية الغائب
	ذو اليد ثم رهنه بعد قبضه		بجر
بينه	الخارج على ان بكرًا	بينه	ذو اليد على ان
	الغائب غصبها منه		العين رهن او عارية
			او وديعة لبكر بجر
بينه	الخارج على ايجار زيد	بينه	ذو اليد على ان زيداً
	الغائب هذه العين منه		باعه هذه العين امس
	وقبضها من شهر		بجر

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

بينة	الخارج على رهن زيد	بينة	ذو اليد على ان زيدا
	الفائب او اعارته هذه		باعه اياها من يومين
	العين من شهر وقبضها		مثلاً
بينة	الخارج على ان زيدا	بينة	ذو اليد على ان العين
	الفائب وكاله بحفظ		رهن او عارية من
	هذه العين		زيد
بينة	الخارج على ان العين	بينة	ذو اليد على ان عمراً
	سرقها عمرو منه		رهنها او اودعها عنده
بينة	الخارج على ان هذه	بينة	ذو اليد على ان الدار
	الدار رهن بمقابلة كذا		وهبها لي المورث على
	من مورثنا		عوض كذا
بينة	ذو اليد على اقرار	بينة	الخارج على ان الدار
	المدعي ان الدار ليست		ملكه
	له		
بينة	ذو اليد على ان	بينة	الخارج الوارث على ان
	الوارث اقر ان اياه		الدار ملكه بالارث
	اقر ان الدار ليست له		

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينه	ذو اليد على اقرار	بينه	الوارث الخارج على
	الوارث ان الدار ليست		ان الدار ارثه
	له		محيط
بينه	ذو اليد على ان الخارج	بينه	الخارج على انه باعه
	وهبة الدار بعوض كذا		الدار بالف
	وقبضها		محيط
بينه	خارج على ان الدار	بينه	زيد الخارج على ان
	غصبها زيد منه		الدار ملكة وذو اليد
			ينكرها
			هندية
بينه	خارج على ان الدار	بينه	زيد الخارج على انها
	اودعها عند زيد		ملكته وذو اليد ينكرها
			هندية
بينه	الخارج على ان العبد	بينه	ذو اليد على ان العبد
	غصبه منه ذو اليد		ملكته اعنفه
			هندية
بينه	الخارج على ان العبد	بينه	ذو اليد على ان العبد
	غصبه منه ذو اليد		ملكته دبره
			هندية
بينه	الخارج على ان المجارية	بينه	ذو اليد على ان
	غصبها منه ذو اليد		المجارية ملكة استولدها
			هندية

* مراحمة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينه	الخارج على ان العبد	بينه	ذي اليد على ان العبد
هندية	استجاره منه ذواليد	ملكه اعنته	
بينه	الخارج على ان العبد	بينه	ذي اليد على ان العبد
هندية	استجاره منه ذواليد	ملكه دبره	
بينه	الخارج على ان الجارية	بينه	ذي اليد على ان
هندية	استجارها منه ذواليد	الجارية استولدها	
بينه	الخارج على ان العبد	بينه	ذي اليد على ان العبد
هندية	استعاره منه ذواليد	ملكه اعنته	
بينه	الخارج على ان العبد	بينه	ذي اليد على ان العبد
هندية	استعاره منه ذواليد	ملكه دبره	
بينه	الخارج على ان الجارية	بينه	ذي اليد على ان الجارية
هندية	استعارها منه ذواليد	استولدها	
بينه	الخارج على ان العبد	بينه	ذي اليد على ان العبد
هندية	ارتبته منه ذواليد	ملكه اعنته	
بينه	الخارج على ان العبد	بينه	ذي اليد على ان العبد
هندية	ارتبته منه ذواليد	ملكه دبره	

المأخذ	مراجعة	مراجعة	
هندية	ذو اليد على الغصب من فلان الغائب بعد الحكم للخارج	بينه الخارج على ان العين بينه ملكه	
هندية	ذو اليد على الايداع من الغائب المذكور	بينه الخارج على ملك الدار وان الغائب باعها من ذو اليد	
هندية	ذو اليد على الايداع من الغائب المذكور	بينه الخارج على ملك الدار وان الغائب وهبها من ذو اليد	
هندية	ذو اليد على ان العين وديعة فلان الغائب	بينه الخارج على ان ذا اليد سرق العين منه	هذا على قولها خلافاً لمحمد
هندية	ذو اليد على ان العين وديعة فلان الغائب	بينه الخارج على ان العين سرقته منه	هذا على قولها خلافاً لمحمد
هندية	ذو اليد على ان العبد وديعة فلان الغائب	بينه العبد على انه ملك ذي اليد وقد اعنته	

توراجحة
المأخذ

بينه	الخارج على ان ذا اليد	بينه	ذو اليد على ان العين
	باعه العين وقبض		غصبها من فلان
	التمن وسله اياها	الغائب	هندية
بينه	الخارج على ان الثوب	بينه	ذو اليد على انه ودبعة
	سرقه منه فلان		عنده فلان الغائب
	الغائب	المذكور	هندية
بينه	ذو اليد على ان	بينه	الخارج على ان ذا اليد
	الخارج رد عليه هذا		باعه هذا العبد
	العبد بالعيب		هندية
بينه	الرجل على ان المدعى	بينه	المدعى عليه على ان
	عليه اشترى منه جارية		الجارية حية عند فلان
	يكذا واستهلكها	ورآها الشاهدان	هندية
بينه	الخارج على الاقالة بعد	بينه	ذو اليد على شرائه
	دعوى ذي اليد الشراء		الدار من المدعى
	منه	الخارج	هندية
بينه	الخارج على اقرار ذي اليد	بينه	ذو اليد على شراؤه من
	انه لم يشتر الدار من الخارج		المدعى الخارج
			هندية

المأخذ

مراجعة

مراجعة

هندية	بينه	بينه	بينه
هندية	بينه	بينه	بينه
هندية	بينه	بينه	بينه
هندية	بينه	بينه	بينه
هندية	بينه	بينه	بينه
هندية	بينه	بينه	بينه
هندية	بينه	بينه	بينه
هندية	بينه	بينه	بينه

هذا - فحان
والقياس ان
تقدم بينه
الخارج

بينه الطالب

راجحة * مرجوحة * المأخذ

بينه الطالب على ان المطلوب اقاله البيع	بينه المطلوب على شرائه الدار من الطالب	هندية
بينه الخراج على ان هذه العين ارث له من ابيه	بينه ذي اليد على ان ابا الخراج اودعه ولا يعلم موته	هندية
بينه الورثة على ان المدعي قال لو كانت امرأتي لورثتها	بينه المدعي على انها امرأته الى يوم موتها وله الارث	هندية
بينه المدعي على امرأة انها امرأته الى يوم موتها وله الميراث	بينه الورثة على انه كان طلقها قبل موتها	هندية
بينه بنت الميت على انه حر الاصل	بينه المدعي على انه اعقده وولاه له	هندية
بينه المدعي على انه ابن عم الميت لايه مع ذكر الاسامي الى الجدة	بينه المدعي عليه على اقرار ابي المدعي انه اخو الميت لامي	هندية

حيث لم يبينوا
الطلاق فمعمل
على الرجعي
وعدم انقضاء
العدة

المأخذ

مراجعة

مراجعة

بينه	مدعي الارث بالعصوبة	بينه الورثة على ان الجدة	غير ما ذكره المدعي بعد	الحكم بالاولى	هندية
بينه	مدعي الارث بالعصوبة	بينه الورثة على ان الاسامي	غيرهم بعد الحكم بالاولى	الحكم بالاولى	هندية
بينه	مدعي العقار ميراثا عن	بينه المدعى عليه على اقرار	المدعي انه ابن علي بن	بكر بن عمر	هندية
بينه	مدعي المال ميراثا عن	بينه المدعى عليه على ان	والد القاسم احمد		هندية
بينه	مدعي الدار ارتثا عن امه	بينه المدعى عليه على اقرار	المدعي انه ابن عايشة	بنيت علي بن حسن	هندية
بينه	مدعي المخرج على داراتها	بينه ذي اليد على شرائها من	وصي المدعي في صغره	ولم يسمه	هندية

هذا على
الصواب في
المسائل وروايتي
المرعيتاني

على خلاف في
المستثنى
حيث لم يسم
الوصي والقاضي

المأخذ

﴿ مرجوحة ﴾

﴿ راجحة ﴾

بينة	الاخ الغائب على اقرار ذي اليدان الدار تركة لا بيها	بينة	ذي اليد على اقرار ابيهما ان الدار ملك ذي اليد	هندية
بينة	المرأة على انهم ابنت الميت ولها ميراثها منه	بينة	الورثة على اقرارها انها معتقة الميت	هندية
بينة	المدعي على ان قاضي كذا حكم له عليه بالف	بينة	المدعي عليه على ان هذا القاضي حكم له بالبراءة	افغروي
بينة	مدعي الایفاء مع قولهم ان المدعي عليه دفع كذا كذا درهما ولا ندري باي جهة دفع	بينة	مدعي كذا كذا درهما دينيا	هندية
بينة	الموارث على ان الميت باع العين من رجل غائب	بينة	الطالب على ان العين التي بيد الموارث من التركة	هندية
بينة	ذي اليد على ان المدعي آجر نفسه ليعمل في الكرم	بينة	الخارج على ان هذا الكرم ملكه	هندية

قالوا وهو
الاقرب
الصواب

هذه المسائل
كلها مبنية على
ان الاقدام على
الشراء ومماثلة
اقرار بائنة لملك
له فيه باتفاق
الروايات

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينة	ذو اليد على ان المدعي	بينة	الخارج على ان هذه	هندية
	استأجر منه الدار		الدار ملكه	
بينة	ذو اليد على ان المدعي	بينة	الخارج على ان هذه	هندية
	زارعني على الارض		الارض ملكه	
بينة	ذو اليد على ان المدعي	بينة	الخارج على ان الدار	هندية
	قال آجرني هذه الدار		ملكه	
بينة	ذو اليد على ان المدعي	بينة	الخارج على ان الارض	هندية
	قال زارعني على الارض		ملكه	
بينة	ذو اليد على شراء	بينة	المدعي على اقرار	هندية
	مورثها الدار من المدعي		المورث ان البيع	
	بانها		بالوفاء	
بينة	ذو اليد على ان	بينة	الخارج على ان العين	هندية
	المدعي استوهب العين		ملكه	
	منه			
بينة	ذو اليد على ان المدعي	بينة	الخارج على ان العين	هندية
	ساومه العين		ملكه	

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

هندية	الخارج على ان العين ملكه	بينه	ذو اليد على ان المدعي طلب منه الايداع
هندية	الخارج على ان العين ملكه	بينه	ذو اليد على ان المدعي استعار العين منه
هندية	ذو اليد على ان الخارج استوهب العين منه	بينه	الخارج على ان ذا اليد استوهب العين منه
هندية	ذو اليد على ان الخارج ساومه العين	بينه	الخارج على ان ذا اليد ساومه العين
هندية	ذو اليد على ان الخارج استودعه العين	بينه	الخارج على ان ذا اليد استودعه العين
هندية	ذو اليد على ان الخارج استعار منه العين	بينه	الخارج على ان ذا اليد استعار منه العين
هندية	ذو اليد على ان الخارج استأجر العين منه	بينه	الخارج على ان ذا اليد استأجر العين منه
هندية	ذو اليد على ان الخارج استامه العين بتاريخ سابق	بينه	الخارج على ان ذا اليد استامه العين بتاريخ لاحق

بينه الخارج

راجحة

مرجوحة

المأخذ

بينة	الخارج على ان ذا بينة	ذو اليد على ان الخارج
	اليد استوهبة العين	استوهبة العين بتاريخ
	بتاريخ لاحق	سابق
هندية		
بينة	الخارج على ان ذا اليد بينة	ذو اليد على ان الخارج
	استأجر منه العين	استأجر منه العين
	بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق
هندية		
بينة	الخارج على ان ذا اليد بينة	ذو اليد على ان الخارج
	استودعه العين	استودعه العين
	بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق
هندية		
بينة	الخارج على ان ذا اليد بينة	ذو اليد على ان الخارج
	استعار منه العين	استعار منه العين
	بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق
هندية		
بينة	الخارج على ان هذا بينة	ذو اليد على ان المدعي
	النخل ملكة	ساومة ثمره
هندية		
بينة	ذو اليد على ان اباه بينة	الخارج على ان اباه
	بني الدار وتركها ميراثا	بني الدار وتركها ميراثا
	له	له
		تفصيح

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

	بينه	المراة على موت الزوج	بينه	الورثة على انه حي	
		وتطلب ارثها من تركته		بذلك التاريخ	
		بتاريخ		تفخيح	
على خلاف في المستئين	بينه	المشترى على ان البائع	بينه	البائع على ان العبد	
		اعتق العبد قبل بيعه	هدية	باق على ملكه	
	بينه	المشترى على ان البائع	بينه	البائع على ان العبد	
		علق عتق العبد	هدية	ملكه	
		بشرائه			

﴿ نوع فيما اذا ادعى احدهما ﴾

(بسبب والآخر مطلقا)

بينه	الخارج على العين انها	بينه	ذي اليد على انها ملكه	
	ملكه مطلقا منذ سنة		بسبب الشراء من مستين	ميزان
بينه	الخارج على العين انها	بينه	ذي اليد على انها ملكه	
	ملكه بالشراء منذ		مطلقا من ثلاث سنين	ميزان
	ستين			

* راجحة *

المأخذ

* مرجوحة *

بينه	الخارج على العين في يد	بينه	الخارج الآخرانها ملكة
بينه	ثالثاتها ملكة مطلقاً	ميزان	بسبب الارث
بينه	الخارج على العين في يد	بينه	الخارج الآخرانها ملكة
بينه	ثالثاتها ملكة مطلقاً	ميزان	بسبب الشراء
بينه	الخارج على دار انها	بينه	ذي اليد انه اشتراها ميزان
بينه	ملكه منذ سنة	ميزان	من بكر منذ سنتين
بينه	الخارج على العين انها	ميزان	وهو يملكها وقبضها
بينه	ملكه بسبب من سنتين	بينه	ذي اليد انها ملكة
بينه	الخارج على العين انها	ميزان	مطلقاً من ثلاث سنين
بينه	ملكه مطلقاً بلا تاريخ	بينه	ذي اليد على انها ملكة
بينه	الخارج على العين انها	ميزان	بسبب بلا تاريخ
بينه	ملكه بسبب بلا تاريخ	بينه	ذي اليد على انها ملكة
بينه	الخارج على العين انها	ميزان	مطلقاً بلا تاريخ
بينه	ملكه بسبب بتاريخ	بينه	ذي اليد على انها ملكة
بينه	الخارج على العين انها	ميزان	مطلقاً بذلك التاريخ
بينه	ملكه مطلقاً بتاريخ	بينه	ذي اليد على انها ملكة
		ميزان	بسبب بذلك التاريخ

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	الخارج على العين انها	بينه	ذي اليد على انها ملكة	
ميزان	ملكه مطلقاً بل تاريخ	بسبب	بتاريخ	
بينه	الخارج على العين انها	بينه	ذي اليد على انها ملكة	
ميزان	ملكه بسبب بل تاريخ	مطلقاً	بتاريخ	
بينه	الخارج على العين انها	بينه	ذي اليد على انها ملكة	
ميزان	ملكه مطلقاً بتاريخ	بسبب	بل تاريخ	
بينه	الخارج على العين انها	بينه	ذي اليد على انها ملكة	
ميزان	ملكه بسبب بتاريخ	مطلقاً	بل تاريخ	
بينه	الخارج على الملك	بينه	ذي اليد على ان	
	مطلقاً للدابة وغصب	الدابة	نتاج	
	ذي اليد			فيض
بينه	الخارج على الملك مطلقاً	بينه	ذي اليد على ان الدابة	
فيض	والايداع عند ذي اليد	نتاج		
بينه	الخارج على ان الدابة ملكه	بينه	ذي اليد على ان	
فيض	مطلقاً اعارها لذي اليد	الدابة	نتاج	
بينه	ذي اليد على النتاج	بينه	الخارج على الملك	
		المطلق		فصولين

المأخذ

مرجوحة

راجحة

فصولين	بينتة ذى اليد على ان الدابة تناج عنده	بينتة الخارج على ان الدابة ملكه مطلقاً رهنها عند ذى اليد
فصولين	بينتة ذى اليد على ان الدابة تناج عنده	بينتة الخارج على ان قاضي كذا حكم له بالدابة
نور العين	بينتة الخارج على مطلق الملك	بينتة ذى اليد على الشراء من الخارج
نور العين	بينتة ذى اليد على الملك المطلق	بينتة الخارج على ان الدابة تناج عنده
نور العين	بينتة الخارج الآخر على الملك المطلق	بينتة الخارج على ان الدابة تناج عنده
نور العين	بينتة ذى اليد على ان الدابة تناج عنده	بينتة الخارج على ان الدابة ملكه مطلقاً وانته آجرها من ذى اليد
نور العين	بينتة الخارج الآخر ان هذا العين ملكه مطلقاً	بينتة الخارج على عين في يد ثالث انه اودعها عند ذى اليد

هذا على الاصح في مسائل دعوى الفعل مع التناج كلها المارة

راجحة *مرجوحة* *المأخذ

بينه	الخارج على عين في يد	بينه	الخارج الآخران هذا
	ثالث ان ذا اليد		العين ملكه مطلقاً
	غصبا منه	نور العين	
بينه	الخارج على دابة في يد	بينه	الخارج الآخر على
	ثالث انها نتاج عنده		الملك المطلق بلا
	بلا تاريخ	تبصرة	تاريخ
بينه	الخارج على دابة في يد	بينه	الخارج الآخر على الملك
	ثالث انها نتاج عنده		المطلق بذلك التاريخ
	بتاريخ	تبصرة	
بينه	الخارج على دابة في يد	بينه	الخارج الآخر على
	ثالث انها نتاج عنده		الملك المطلق بتاريخ
	بتاريخ سابق	تبصرة	لاحق
بينه	الخارج على دابة في يد	بينه	الخارج الآخر على
	ثالث انها نتاج عنده		الملك المطلق بتاريخ
	بتاريخ لاحق	تبصرة	سابق
بينه	الخارج على دابة في يد	بينه	الخارج الآخر على
	ثالث انها نتاج عنده بتاريخ		الملك المطلق بلا تاريخ
		تبصرة	

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينة	الخارج على دابة في يد	بينة	الخارج الآخـر على
	ثالث انها نتاج عنده		الملك المطلق بتاريخ
	بلا تاريخ		تبصرة
بينة	الخارج على دابة في يد	بينة	ذي اليد على الملك
	ثالث انها نتاج عنده		المطلق بلا تاريخ
	بلا تاريخ		تبصرة
بينة	الخارج على دابة في يد	بينة	ذي اليد على الملك
	ثالث انها نتاج عنده بتاريخ		المطلق بذلك التاريخ تبصرة
بينة	الخارج على دابة في	بينة	ذي اليد على الملك
	يد ثالث انها نتاج عنده		المطلق بتاريخ لاحق
	بتاريخ سابق		تبصرة
بينة	الخارج على دابة في	بينة	ذي اليد على الملك
	يد ثالث انها نتاج عنده		المطلق بتاريخ سابق
	بتاريخ لاحق		تبصرة
بينة	الخارج على دابة في	بينة	ذي اليد على الملك
	يد ثالث انها نتاج عنده		المطلق بلا تاريخ
	بتاريخ		تبصرة

بينة الخارج

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينة	ذو اليد على الملك	بينة	ذو اليد على دابة في يد
تهصرة	المطلق بتاريخ	بينة	ثالثاتها نتاج عنده
			بلا تاريخ
بينة	ذو اليد الآخر على	بينة	ذو اليد على دابة في
تهصرة	الملك المطلق بلا تاريخ	بينة	أيديها إنما نتاج عنده
			بلا تاريخ
بينة	ذو اليد الآخر على	بينة	ذو اليد على دابة في
تهصرة	الملك المطلق بتاريخ	بينة	أيديها إنما نتاج عنده
	واحد		بتاريخ
بينة	ذو اليد الآخر على	بينة	ذو اليد على دابة في
تهصرة	الملك المطلق بتاريخ	بينة	أيديها إنما نتاج عنده
	لاحق		بتاريخ سابق
بينة	ذو اليد الآخر على	بينة	ذو اليد على دابة في
تهصرة	الملك المطلق بتاريخ	بينة	أيديها إنما نتاج عنده
	سابق		بتاريخ لاحق
بينة	ذو اليد الآخر على	بينة	ذو اليد على دابة في أيديها
تهصرة	الملك المطلق بلا تاريخ	بينة	أيديها نتاج عنده بتاريخ

مراجعة * مرجوحة * المأخذ

بينة	ذو اليد على دابة في	بينة	ذو اليد الآخر على
ايديهما	انها نتاح عنده	الملك	المطلق بتاريخ
ابلاناريخ			تبصرة

(مسائل الخيارات)

الاصل في هذه المسائل ان اختلاف المتعاقدين ان كان في نفس الموت بان ادعى احدهما موت العبد في مدة الخيار وانتقاض البيع ولزوم الفيه — فوادعى الآخر حياة العبد وانبرام العقد ولزوم الثمن فالقول لمن يدعي حياة العبد والبينة ايضاً بينته وهذا على ظاهر الرواية

ولو تصادقا على الموت واختلفا في وقت الموت بان ادعى احدهما انه مات في الثلاث وانتقض البيع وادعى الآخر انه مات بعدها ولزم العقد فالقول لمدعي الموت في الثلاث والبينة بينة الآخر وهذا على الاصح في الجواب

ولو تصادقا على الموت ووقته بان تصادقا على موته بعد الثلاث وقال احدهما ان البائع نقض البيع في الثلاث وقال الآخر اجازة في الثلاث فالقول لمن يدعي الاجازة والبينة بينة

الآخر

الآخر على القياس والاستحسان العكس كقول الباب: قلت فبهما
قياس واستحسان على قول الأنا صاحب المحيط مشى على القياس
ولو تصادقا على أنه مات في الثلاث واختلفا فقال أحدهما
إن البائع نقض البيع في الثلاث قبل موته وقال الآخر أجاز
فالقول لمدعي النقص والبينة لمدعي الإجازة

ولو تصادقا على الموت واختلفا في وقته وشيء آخر بان
ادعى أحدهما أن الثلاث مضت والعبد حي ثم مات وإن البائع
أجاز البيع في الثلاث وادعى الآخر أنه مات في الثلاث وإن
البائع نقض البيع قبل موته بمحض المشتري فالقول قول مدعي
النقص والبينة بينة مدعي الإجازة

وإن كان الخيار لها وانفقا على موت العبد لكن اختلفا في
وقته وشيء آخر فادعى أحدهما أنه مات في الثلاث وإنما أجاز البيع
قبل موته وادعى الآخر أنه مات بعد الثلاث وإنما نقض البيع في
الثلاث في حضورهما فالقول لمدعي النقص والبينة للآخر
باع عبداً على أن الخيار لأحدهما فإن كان الخيار لأحدهما
واختلفا بعد المدة في النقص والإبرام والعبد في يد المشتري
فالقول لمدعي الجواز والبينة بينة مدعي النقص
ولو اختلفا في المدة قبل انقضائها فالقول لمن له الخيار والبينة للآخر

ولو كان الخيار لها وقبض المشتري العبد ومضت الايام
 واختلفا في النقص والابرام فالبينة بينة النقص
 ولو اختلفا في مدة الخيار في النقص والابرام فالبينة بينة مدعي
 الاجازة انتهى (كذا في المحيط من باب الاختلاف في الخيار) وعليه
 فتخرج اجوبة المسائل الآتية

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينة	البائع على شرط الخيار	بينة	المشتري على بتات	هذا على
له		البيع بلا خيار	هندية	ظاهر الرواية
بينة	المشتري على شرط	بينة	البائع على بتات البيع	في هذه
الخيار له		بلا خيار	هندية	المسائل
بينة	احد العاقدين على	بينة	العاقدا الآخر على بتات	الثلاث
شرط الخيار له		العقد بلا خيار	هندية	الاول كذا
بينة	من ليس له الخيار على	بينة	من له الخيار على نقض	في الخاتمة
اجازة العقد اذا اختلفا		العقد اذا اختلفا قبل	مضي المدة	
قبل مضي المدة		هندية		
بينة	من ليس له الخيار على	بينة	من له الخيار على اجازة	
نقض العقد اذا اختلفا		العقد اذا اختلفا قبل	مضي المدة	
قبل مضي المدة		هندية		

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	احد المتعاقدين على	بينه	الطرف الآخر على
	نقض العقد اذا اختلفا		اجازة العقد اذا اختلفا
	بعد مضي مدة الخيار		بعد مضي المدة والخيار
	والخيار لاحدهما		لاحدهما
هندية		هندية	
بينه	احد المتعاقدين على	بينه	الطرف الآخر على
	اجازة العقد اذا كان		نقض العقد اذا كان
	الخيار لها واختلفا قبل		الخيار لها واختلفا قبل
	مضي المدة		مضي المدة
هندية		هندية	
بينه	احد المتعاقدين على	بينه	الطرف الآخر على
	نقض العقد اذا كان		اجازة العقد اذا كان
	الخيار لها واختلفا بعد		الخيار لها واختلفا بعد
	مضي المدة		مضي المدة
هندية		هندية	
بينه	احد المتعاقدين على	بينه	الطرف الآخر على
	اجازة العقد بتاريخ		نقض العقد بتاريخ
	سابق اذا كان الخيار		لاحق اذا كان الخيار
	لها واختلفا قبل مضي		لها واختلفا قبل مضي
	المدة		المدة
هندية		هندية	

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	احد المتعاقدين على	بينه	الطرف الآخر على
	نقض العقد بتاريخ سابق		اجازة العقد بتاريخ
	اذا كان الخيار لها		لاحق اذا كان الخيار لها
	واختلفا بعد مضي المدة		واختلفا بعد مضي المدة
هندية		هندية	
بينه	احد المتعاقدين على	بينه	الطرف الآخر على
	اجازة العقد بتاريخ		نقض العقد بتاريخ
	سابق اذا كان الخيار		لاحق اذا كان الخيار لها
	لها واختلفا بعد مضي المدة		واختلفا بعد مضي المدة
هندية		هندية	
بينه	احد المتعاقدين على	بينه	الطرف الآخر على
	نقض العقد بتاريخ		اجازة العقد بتاريخ
	سابق اذا كان الخيار لها		لاحق اذا كان الخيار لها
	واختلفا قبل مضي المدة		واختلفا قبل مضي المدة
هندية		هندية	
بينه	البائع ذي الخيار على	بينه	المشتري على ان العبد
	ان العبد المبيع بالخيار		مات في مدة الخيار
	حي ^١ ابق فلم ينتقض		وانتقض البيع وذلك
	البيع وذلك بعد المدة		بعد المدة والقبض وعليه
	والقبض وله الثمن		القيمة
		هندية	

هذا الجواب
على ظاهر
الرواية

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينه	البائع ذي الخيار على ان	المشتري على ان العبد	هندية
	العبد المبيع بالخيارات	مات عنده في مدة	
	عند المشتري بعد مضي مدة	الخيار وعليه القيمة	
	الخيار وله الثمن		
بينه	المشتري على ان الحيوان	البائع ذي الخيار على	هندية
	مات بعد مضي مدة	ان الحيوان مات في	
	الخيار وعليه الثمن	مدة الخيار عند المشتري	
		وله القيمة	
بينه	المشتري على ان البائع	البائع ذي الخيار على	هندية
	نقض البيع في مدة الخيار	انه اجاز البيع في المدة	
	قبل موت الحيوان	قبل موت الحيوان	
	المصادق على موته منها	المصادق على موته منها	
بينه	البائع صاحب الخيار	المشتري على ان البائع	هندية
	على انه اجاز البيع في	فسخ العقد في المدة	
	المدة قبل موت الحيوان	وموت الحيوان بعدها	
	المصادق على موته فيها	وله القيمة	
	وله الثمن		

قيل هذا قياس
والاستحسان كون
البينة للاجازة
كذافي المحبط

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينه البائع صاحب الخيار على اجازته البيع في المدة وموت الحيوان بعدها	بينه المشتري على فسخ البائع العقد في الثلاث وموت الحيوان فيها	هندية
بينه البائع ذي الخيار على اجازته البيع في المدة قبل موت الحيوان فيها وله الثمن	بينه المشتري ذي الخيار ايضاً على فسخ البائع العقد في المدة وموت الحيوان بعدها فعليه القيمة	مخيط
بينه البائع ذي الخيار على اجازته البيع في المدة وموت الحيوان بعدها فله الثمن	بينه المشتري ذي الخيار ايضاً على فسخ البائع العقد في المدة وموت الحيوان فيها فعليه القيمة	مخيط
بينه البائع ذي الخيار على ان المشتري قتل العبد خطأ في مدة الخيار بعد ما زادت قيمتة فله قيمة العبد على عاقلة المشتري في ثلاث سنين	بينه المشتري على ان البائع قتله خطأ بعد مضي ايام الخيار وله قيمته على عاقلة البائع في ثلاث سنين	هندية

انما ترجحت
بينه البائع
للسبق كذا
افاده في
المخيط

بينه البائع

راجحة

مرجوحة

المأخذ

لنا ترجمت
بيئة المشتري
هنا لان
سبق التاريخ
يعتبر اذا
استنوت
البيئات في
الحاوية
بائبات امر
كذا في
الحيط

بيئة المشتري على ان العبد مات في يده قبل مضي مدة الخيار وعليه القيمة هندية	بيئة البائع ذي الخيار على ان العبد مات في يده بعد مضي مدة الخيار وله الثمن
بيئة المشتري على ان الحيوان مات في يده المشتري قبل مضي المدوة القيمة محيط	بيئة المشتري على ان الحيوان مات في يده بعد مضي مدة الخيار وعليه الثمن
بيئة المشتري على ذلك الرجل انه قتل خطأ بعد مضي المدة وعليه الثمن له هندية	بيئة البائع ذي الخيار على ان فلانا قتل العبد في المدة خطأ وله قيمة على عاقبته
بيئة المشتري على ان هذا الرجل او غيره قتل في مدة الخيار وللبياع القيمة هندية	بيئة البائع ذي الخيار على ان فلانا الاجنبي قتل العبد بعد مضي مدة الخيار فله الثمن
بيئة المشتري على ان الدابة ماتت بعد مضي المدة عند الغاصب المتفق عليه وعليه الثمن للبياع محيط	بيئة المشتري على ان الدابة ماتت بعد مضي المدة عند الغاصب المتفق عليه وعليه الثمن للبياع

المأخذ

* مرجوحة *

* راحة *

<p>بينه المشتري على ان الدابة ماتت في مدة الخيار عند الغاصب وللبيع القيمة</p> <p>يحيط</p>	<p>بينه البائع ذي الخيار على ان الدابة ماتت بعد مضي مدة الخيار عند الغاصب المتفق عليه فله الثمن</p>	<p>يضمن المشتري الثمن للبائع ويرجع على الغاصب بالقيمة كذا في المحط</p>
<p>بينه المشتري ذي الخيار على ان هذا المعيب ثوب البائع</p> <p>قاضيخان</p>	<p>بينه البائع على ان الثوب الذي باعه للمشتري ويريد رده غير هذا الذي اتى به</p>	
<p>بينه المشتري على ان هذا الثوب المعيب ثوب البائع</p> <p>قاضيخان</p>	<p>بينه البائع ذي الخيار على ان ثوبه غير هذا الذي يريد رده المشتري</p>	
<p>بينه المشتري على ان هذا ثوب البائع ويريد رده بخيار الروية</p> <p>قاضيخان</p>	<p>بينه البائع على ان ثوبه غير هذا الذي اراد رده المشتري بخيار الروية</p>	

بينه المشتري

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه المشتري على ان صفة	بينه البائع على ان الصفة	بينه المشتري على ان صفة	بينه البائع على ان صفة
بقية المبيع تبدلت وله	ففيها واحدة	بقية المبيع تبدلت وله	ففيها واحدة
ردة بخيار العيب	قاضيحان	ردة بخيار العيب	قاضيحان
بينه البائع على ان بيع	بينه المشتري على ان بيع	بينه البائع على ان بيع	بينه المشتري على ان بيع
الخل كان بعد تخلله	الخل كان قبل تخلله	الخل كان بعد تخلله	الخل كان قبل تخلله
فصح	فلم يصح	فصح	فلم يصح
بينه البائع على ان المشتري	بينه المشتري على ان البائع	بينه البائع على ان المشتري	بينه المشتري على ان البائع
قتل الدابة بعد مدة	قتلها في مدة الخيار ولا	قتل الدابة بعد مدة	قتلها في مدة الخيار ولا
الخيار وله الثمن	شيء له لبطان البيع	الخيار وله الثمن	شيء له لبطان البيع
بينه البائع على ان الحيوان	بينه المشتري على ان الحيوان	بينه البائع على ان الحيوان	بينه المشتري على ان الحيوان
مات بعد ما قبضه	مات في يد البائع	مات بعد ما قبضه	مات في يد البائع
المشتري فله الثمن على	قبل ان يقبضه وليس	المشتري فله الثمن على	قبل ان يقبضه وليس
المشتري	له عليه شيء	المشتري	له عليه شيء
بينه المشتري على ان الحيوان	بينه البائع على ان المشتري	بينه المشتري على ان الحيوان	بينه البائع على ان المشتري
مات في يد البائع بعد	قبض الحيوان بعد	مات في يد البائع بعد	قبض الحيوان بعد
البيع بيوم وليس عليه	البيع بيومين ومات في	البيع بيوم وليس عليه	البيع بيومين ومات في
شيء	يده فله الثمن	شيء	يده فله الثمن

انما رجحت بينه البائع
لا تبايها الضمان
بخلاف بينه المشتري
فانها لم تثبت شيئاً
وهذا اصل في
جواب جنس هذه
المسائل كما في
المخط

الجامع الكبير

الجامع الكبير

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه البائع ذي الخيار على بينة المشتري على أن الدابة
ان الدابة ماتت عند الغاصب بعد مدة
الخيار فله الثمن على المشتري

الجامع الكبير

بينه البائع على أن الدابة قبضها المشتري وماتت
في يده بلا تاريخ قبل قبض المشتري

محيط

بينه البائع على أن الدابة اتلفها المشتري بعد أن
قبضها بلا تاريخ يقبضها المشتري بلا
تاريخ

محيط

بينه المشتري على أن البائع اتلف الدابة قبل
قبضه وبعد البيع بيومين

محيط

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينه	المشتري على ان الثوب	بينه	المشتري على ان الثوب
ان الثوب الذي جاء	هو ثوب البائع ويريد	يرده المشتري بخيار	الرد بخيار الرؤية
الرؤية ليس بشويه			قاضيغان

(مسائل الاقرار)

بينه	احد الورثة على ان	بينه	الاخران المورث اقر
المورث اقر له في صحته	في المرض	نتيج	
بينه	الخصم على اقرار الميت	بينه	الوارث على ان المورث
انه لاحق له في العين	مات وهي في ملكه	نتيج	
بينه	الوارث المقر له على	بينه	ورثة المقر على ان الاقرار
ان الاقرار في الصحة	في المرض	نتيجة	
بينه	المقضي عليه ان المقضي	بينه	المقضي له على ان المحاكم
له اقر له بالعين	حكم له بها	نتيج	
بينه	الورثة على ان ابراء	بينه	الزوج على ان ابراء
المورث كان بشرط	فاسد	نتيج	المورث ذمته من الدين
			كان صحيحا

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينه المديون على ان ابراء	بينه الورثة على ان الابراء
الميت كان حال صحته	كان في مرض موته <small>بجهة</small>
بينه المقر على ان الاقرار	بينه المقر له على ان الاقرار
بالكره بتاريخ	بالطوع بذلك التاريخ <small>انقره وي</small>
بينه المقر له على ان الاقرار	بينه المقر على الاقرار بالاكره
بالطوع بلا تاريخ	بلا تاريخ <small>انقره وي</small>
بينه المقر له على ان الاقرار	بينه المقر على ان الاقرار
بالطوع بتاريخ لاحق	بالاكره بتاريخ سابق <small>انقره وي</small>
بينه المقر له على ان الاقرار	بينه المقر على ان الاقرار
بالطوع بتاريخ سابق	بالاكره <small>انقره وي</small>
	لاحق
بينه المرأة على الابراء من	بينه الزوج على الابراء من
المهر بشرط	المهر مطلقاً <small>انقره وي</small>
بينه الزوج على الابراء بشرط	بينه الزوجة على الابراء
يصح معه الابراء	بشرط مفسد <small>انقره وي</small>
بينه المديون على الابراء	بينه الدائن على الدين
من الدين بلا تاريخ	بلا تاريخ <small>ذخيرة</small>

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينه	المديون على الابرء	بينه	الدائن على الدين
من الدين بتاريخ لاحق	بتاريخ	بتاريخ سابق على الابرء	ذخيرة
بينه	المديون على الابرء	بينه	الدائن على الدين
من الدين بتاريخ	بذلك التاريخ	ذخيرة	
بينه	المديون على الابرء	بينه	الدائن على الدين
بلا تاريخ	بتاريخ	ذخيرة	
بينه	المديون على الابرء	بينه	الدائن على الدين
بتاريخ	بلا تاريخ	ذخيرة	
بينه	الدائن على الدين	بينه	المديون على الابرء
بتاريخ لاحق	بتاريخ سابق	ذخيرة	
بينه	الوصي على اقرار المدعي	بينه	المدعي على ان الميت
ان الدين كان ثمن دين على آخر	كان اقراره بهذا الدين	قاضيخان	
بينه	المدعي على ان زيدا	بينه	المدعي عليه على اقرار
اخذ منه مائة دينار كذا	المدعي ان الذي اخذها عمرو	قاضيخان	

* راجحة *

المأخذ

* مرجوحة *

بينه المدعى عليه على اقرار المدعى على ان الذي	بينه المدعى عليه على اقرار المدعى على ان الذي	بينه المدعى عليه على اقرار المدعى على ان الذي
المدعي ان الآخذ وكيله	المدعي ان الآخذ وكيله	المدعي ان الآخذ وكيله
بينه المدعى عليه على الابرء	بينه المدعى عليه على الابرء	بينه المدعى عليه على الابرء
بعد قوله ليس لك عليّ	بعد قوله ليس لك عليّ	بعد قوله ليس لك عليّ
شيء قط	شيء قط	شيء قط
بينه المدعى عليه على الابرء	بينه المدعى عليه على الابرء	بينه المدعى عليه على الابرء
بعد قوله ليس لك عليّ	بعد قوله ليس لك عليّ	بعد قوله ليس لك عليّ
شيء قط	شيء قط	شيء قط
بينه المدعى عليه على الابرء	بينه المدعى عليه على الابرء	بينه المدعى عليه على الابرء
بعد قوله ذلك	انكار المدعى عليه وقوله	انكار المدعى عليه وقوله
لا اعرفك	لا اعرفك	لا اعرفك
بينه المدعى عليه على ان	بينه المدعى عليه على ان	بينه المدعى عليه على ان
المدعي ابراه عن الالف	المدعي ابراه عن الالف	المدعي ابراه عن الالف
بلا تاريخ	بلا تاريخ	بلا تاريخ
بينه المدعى عليه على ان	بينه المدعى عليه على ان	بينه المدعى عليه على ان
المدعي اقرّ باستيفاء	المدعي اقرّ باستيفاء	المدعي اقرّ باستيفاء
الالف بلا تاريخ	الالف بلا تاريخ	الالف بلا تاريخ

اذا زاد المدعى عليه قوله ولا اعرفك بعد الانكار فاقام المدعي البيته ثم اقام المدعى عليه بيته على الابرء فعلى رواية الجامع الصغير لا تقبل وعلى رواية التدويري تقبل (كذا في دعوى الحائنة)

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

لكن على قه
اليد اليمنى

بينه المدعي عليه على ان	بينه المدعي على ان المدعي
المدعي اقرانه لاحق	عليه اقر باستقراض
له قبله بلا تاريخ	الالف بلا تاريخ محيط
بينه ذي اليد على ان مورث	بينه الورثة على ان المورث
المدعي اقر ان الدار لي	قال ان اقراري كاذب على العمادي
بينه الطالب على اقرار	بينه المطلوب على الدفع
المديون بالدين بتاريخ	والاداء بتاريخ سابق
لاحق	على العمادي
بينه المرأة على اقرار الزوج	بينه الورثة على ان اباهم
في مرض موته ائها	حرمها قبل موته بسنة
حلال ولها المهر والارث	فلا ارث لها هندية
بينه المطلوب على انه اقر	بينه الطالب على انه اقر
مكرها بلا بيان اسم المكره	بالدين طائعا هندية
بينه مدعي الاكراه في	بينه مدعي الطوع في الاقرار
الاقرار مطلقا	هندية
بينه مدعي الدين على ان المديون	بينه المديون على ان المدعي
استمهله من خمسة ايام	ابراه من عشرين يوما هندية

الايشرط بيان
اسم المكره ولا
نسبة
هذا على قول
عطاء بن حزمه
السفدي

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

بينه	الطالب على ان	بينه	المديون على ابراء
	المديون اقر ثانياً		الطالب اياه عن هذه
	بالمال بعد الابراء	هندية	الدعوى
بينه	المطلوب على الابراء	بينه	الطالب على اقرار
	عن هذه الدعوى		المطلوب بالمال بعد
	وقبوله الابراء	هندية	ابرائه اياه
بينه	المطلوب على الابراء	بينه	الطالب على اقرار
	عن هذه الدعوى		المطلوب بالمال بعد
	وتصديقه الابراء	هندية	ابرائه اياه
بينه	المطلوب على ابراء الطالب	بينه	الطالب على ان له
	اياه عن كل دعوى	هندية	عليه كذا ديناراً
بينه	المطلوب على ابراء	بينه	الطالب على المال بلا
	الطالب بلا تاريخ	تنقيح	تاريخ
بينه	المطلوب على ابراء	بينه	الطالب على المال
	الطالب بتاريخ	تنقيح	بذلك التاريخ
بينه	المطلوب على ابراء	بينه	الطالب على المال بلا
	الطالب بتاريخ	تنقيح	تاريخ

مراجعة * * المأخذ

بينة المطلوب على الأبراء	بينة الطالب على المال بتاريخ
من الطالب بلا تاريخ	نتفج
بينة الطالب على المال بتاريخ	بينة المطلوب على الأبراء
لاحق	بتاريخ سابق
بينة الطرف المرجوح اذا	بينة الطرف الراجح اذا
اقيمت وحكم بها	اقيمت بعد الحكم
	بالمرجوحة

هذا في سائر
المسائل من
الشهادات فتنبه

عجلة

(مسائل الصلح)

بينة الخصم على ان الصلح	بينة الآخر على ان الصلح
عن اكراه	عن طوع
بينة الخصم على الاقرار	بينة الآخر على ان الاقرار
بالصلح عن اكراه	بالصلح عن طوع
بينة الخراج على الصلح عن	بينة ذي اليد على الأبراء
هذه الدار على مائة	من حقه في هذه الدار هندية
بينة المدعي عليه على ان	بينة المدعي على الصلح عن
المدعي اقرّ أنه لاشيء	دعواه والقبض
لذنبه	

على ما هو الصحيح كما
في الخاتمة

على الصحيح من
الجواب

انقره وي

قاضيان

مراجعة

مرجوحة

الماخذ

بينه	ذو اليد على ان المدعي	بينه	المدعي على الصلح عن
قاضيخان	اقرانه لاحق له بالعين	العين	بكذا
بينه	المديون بالالف على	بينه	الطالب على الصلح على
هندية	الصلح على اربعائة	خمسائة	والابراء
بينه	المديون بالالف على	بينه	الطالب على الصلح على
هندية	الصلح على اربعائة	خمسائة	والابراء بذلك
بينه	المديون بالالف على	بينه	الطالب على الصلح
هندية	الصلح على اربعائة	على	خمسائة والابراء
بينه	المديون بالالف على	بينه	الطالب على الصلح
هندية	الصلح على اربعائة	بتاريخ سابق	والابراء بتاريخ لاحق
بينه	المديون بالالف على	بينه	الطالب على الصلح على
هندية	الصلح على اربعائة	خمسائة	والابراء بتاريخ لاحق
بينه	الطالب على الصلح	بينه	المطلوب على البراءة
عن	الدعوى	عن	الدعوى
بالف			

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *
	بينة المطلوب على الأبراء	بينة الطالب على الصلح عن
وجيز سرخي	عن دعوى الكل	ثوب بثوب
	بينة الطالب على الصلح عن	بينة المطلوب على الأبراء
وجيز سرخي	ثوبين بثوب	عن دعوى الكل
	بينة الطالب على أن له	بينة المطلوب على أبراء
وجيز سرخي	عليه الفأ	الطالب
	بينة المطلوب على الأبراء	بينة الطالب على الصلح
وجيز سرخي	عن الكل	معاوضة
	بينة الطالب على الصلح	بينة المطلوب على الأبراء
وجيز سرخي	بالاسقاط	عن الكل
	بينة الدائن على الصلح مع	بينة زيد الوارث على أن
هندية	عمرو الوارث	الميت أو في الدائن المال
	بينة هذا الوارث على أن	بينة الدائن على الصلح مع
هندية	الميت أوفاهُ المال	الوارث على كذا
	بينة المطلوب على أنه أبرأه	بينة الطالب على الصلح عن
	منه	الالف بمائة وهذا
هندية		الثوب

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه	المطلوب على الصلح	بينه	الطالب على الصلح على
	عن الالف على مائة		خمسائة والابراء عن
	والابراء عن الباقي		الباقي
هندية		هندية	
بينه	المطلوب على الصلح	بينه	الطالب على الصلح
	عن الالف على مائة		على خمسمائة والابراء
	والابراء بتاريخ		بهذا التاريخ
هندية		هندية	
بينه	المطلوب على الصلح	بينه	الطالب على الصلح على
	عن الالف على مائة		خمسائة والابراء بتاريخ
	والابراء بتاريخ سابق		لاحق
هندية		هندية	
بينه	المطلوب على الصلح	بينه	الطالب على الصلح على
	عن الالف على مائة		خمسائة والابراء بتاريخ
	والابراء بتاريخ لاحق		سابق
هندية		هندية	
بينه	الطرف المرجوح اذا	بينه	الطرف الراجح بعد
	سبق الحكم بها		سبق الحكم بالمرجوحة بحجة
	بينه	بينه	الطالب على الصلح عن
	الطالب ابراه عن		هذه الالف بمائة
	الالف		
هندية		هندية	

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

(مسائل المضاربة)

بينه	المضارب على ان	بينه	رب المال على انه
المال قرض		مضاربة	
بينه	الدافع على ان المال	بينه	القابض على انه مضاربة
قرض			
بينه	المضارب على قدر	بينه	رب المال على قدر
المشروط رجحاً		المشروط رجحاً	
بينه	رب المال على	بينه	المضارب على الاطلاق
التخصيص بتجارة ونقد			
بينه	المضارب على شرط	بينه	رب المال على شرط
الثالث من ربحه		الاقبل	
بينه	المضارب على شرط	بينه	رب المال على شرط
مائة		مقدار من الربح	
بينه	المضارب على عدم	بينه	رب المال على شرط
الشرط واجر المثل		جزء معلوم	

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينة	المضارب على تعيم رب	بينة	رب المال على التخصيص
	المال له البلاد		بتاريخ سابق
بينة	المضارب على ان رب	بينة	رب المال على ان
	المال اقر برد راس		المضارب اقر انه لم
	المال عليه		يرده
بينة	المضارب على ان رب	بينة	رب المال على ان
	المال اقر برد راس		المضارب اقر انه لم يرده
	المال بتاريخ		بذلك التاريخ
بينة	المضارب على اقرار	بينة	رب المال على ان
	رب المال برد راس		المضارب اقر انه لم يرده
	المال بتاريخ لاحق		بتاريخ سابق
بينة	رب المال على ان	بينة	المضارب على اقرار
	المضارب اقر انه لم		رب المال برد راس
	يرد المال بتاريخ لاحق		المال بتاريخ سابق
بينة	رب المال على	بينة	المضارب على العموم
	الخصوص بعد		بلا تاريخ
	التصرف بلا تاريخ		التول من

بينة رب

المأخذ *مرجوحة* *راجحة*

بينه المضارب على العموم	بينه رب المال على	في الطعام بلا تاريخ	المخصوص في الخبطة
بينه المضارب على العموم	بينه رب المال على الخصوص	في الطعام بتاريخ	بتاريخ
بينه رب المال على انه امر	بينه المضارب على انه امره	المضارب بالتقد	بالتقد والنسيئة
بينه المضارب على ان قسمة	بينه رب المال على ان	الربح بعد قبض رأس	القسمة قبل قبضه
بينه المضارب على شرائه	بينه رب المال على شراء	المال	رأس المال
بينه المضارب على شرائه	بينه رب المال على شراء	المال	المال
بينه المضارب على ان	بينه رب المال على المبلغ	مبلغ كذا قرض	ودیعة
بينه رب المال على شرط الثلث	بينه المضارب على شرط الثلث	وزيادة خمسة ففسدت	الربح فالضاربة صحيحة

مراجعة *الماخذ

بينه	رب المال على شرط	بينه المضارب على اخذ
هندية	نصف الرجح	المال بلا شرط رجح
بينه	المضارب على شرط	بينه رب المال على شرط
هندية	رجح مائة درهم	نصف الرجح وفي المال
		وضع
بينه	رب المال على ان رأس	بينه المضارب على ان رأس
هندية	المال الفان	المال الف
بينه	المضارب على ان	بينه رب المال على ان الرجح
هندية	الرجح الفان	الف
بينه	رب المال على ان المال	بينه المضارب على ان المال
هندية	الهالك قبل العمل	مضاربة
	قرض	
بينه	رب المال على ان	بينه المضارب على ان هذا
هندية	العمل قرض	المال مضاربة
بينه	المضارب على ان	بينه رب المال على انه
هندية	المال مضاربة	غصب منه المال فيضمن

المأخذ * مرجوحة * * راجحة *

هندية	بينه	بينه	بينه
	رب المال على انه غصبه	المال المضارب على ان	بينه المضارب على ان
	منه فيضهن	مضاربة	المال الضائع مضاربة
هندية	بينه	بينه	بينه
	من في يده المال على	مضاربة والرجح بيننا	رب المال على ان المال
	انه غصب فالرجح له	بالضمان	
هندية	بينه	بينه	بينه
	الآخذ على ان رب	المال اقرانه بضاعة	رب المال على ان
	المال اقرانه اخذه	غصباً	الآخذ اقرانه بضاعة
هندية	بينه	بينه	بينه
	الآخذ على ان رب	المال اقرانه اخذ غصباً	رب المال على ان
	المال اقرانه اخذ غصباً	بلا تاريخ	الآخذ اقرانه بضاعة
هندية	بينه	بينه	بينه
	الآخذ على اقرار رب	المال اقرانه اخذ غصباً	رب المال على اقرار
	المال اقرانه اخذ غصباً	بتاريخ	الآخذانه بضاعة بلا
هندية	بينه	بينه	بينه
	الآخذ على اقرار رب	المال اقرانه اخذ غصباً	رب المال على اقرار
	المال اقرانه اخذ غصباً	بتاريخ لاحق	الآخذانه بضاعة
هندية			
		بتاريخ لاحق	بتاريخ لاحق

المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *
	بينه رب المال على اقرار الاخذ انه بضاعة	بينه الآخذ على اقرار رب المال انه اخذه غصباً
هندية	بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق
	بينه المضارب على اقرار رب المال بالقبض	بينه رب المال على اقرار المضارب انه لم يقبض
هندية	بتاريخ سابق	راس المال بتاريخ لاحق
	بينه رب المال على اقرار المضارب انه لم يقبض	بينه المضارب على اقرار رب المال بقبضه راس
هندية	منه بلا تاريخ	المال بلا تاريخ
	بينه رب المال على اقرار المضارب بعدم قبضه	بينه المضارب على اقرار رب المال بقبضه راس
هندية	بتاريخ سابق	المال بتاريخ لاحق
	بينه رب المال على اقرار المضارب بعدم قبضه	بينه المضارب على اقرار رب المال بقبضه راس
هندية	بتاريخ واحد	المال بتاريخ
	بينه الطرف الراجح بعد الحكم بالمرجوحة	بينه الطرف المرجوح بعد الحكم بها
مثلة		

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

(مسائل الوديعة)

بينه المودع على رد الوديعة	بينه المالك على الاتلاف	تنتج
عند المودع		
بينه الخراج على المملك	بينه ذي البد على الوديعة	غانم
المطلق	بعد سماع بينة الخراج غانم	
بينه رب الوديعة على	بينه المودع على ضياع	غانم
الايداع بعد مجود	الوديعة قبل المجود	
المودع الايداع		
بينه المودع على الضياع	بينه رب الوديعة على	غانم
بعد قوله ليس عندي	الايداع	
وديعة		
بينه المودع على ضياع	بينه رب الوديعة على ان	غانم
الوديعة	المودع اتلفها	
بينه الخراج على ان العين	بينه خارج آخر على ان	غانم
وديعة له عند عمرو	عمرا غصب العين منه غانم	
بينه رب الوديعة على اقرار	بينه المودع على انه ردها	هدية
المودع انه كان يوم كذا بمكة	ذلك اليوم ببغداد	

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينة	رب الودیعة علی	بينة	المودع علی ضیاعها
الایداع بعد جمود المودع	بعد الجمود	قاضيغان	
بينة	المودع علی ردّها قبل	بينة	رب الودیعة علی
أجمود وقال غلطت	أجمود بعد جمود	قاضيغان	المودع
بينة	المودع علی ردّها قبل	بينة	رب الودیعة علی الایداع
أجمود وقال نسيت	بعد جمود المودع	قاضيغان	
بينة	المودع علی ردّها قبل	بينة	رب الودیعة علی
أجمود وقال ظننت	الایداع بعد جمود	قاضيغان	المودع
الرد			
بينة	المودع علی ان رب	بينة	الوكيل علی ان رب
الودیعة عزل الوكيل	الودیعة وكله بقبضها	قاضيغان	
بينة	المودع علی ان شهود	بينة	الوكيل علی ان رب
الوكالة عيب	الودیعة وكله بقبضها	قاضيغان	
بينة	رب الودیعة علی ان	بينة	المودع علی انه ردّها
المودع اقرانه كان	اليه ذلك اليوم ببغداد	هندية	
يوم كذا بمكة			

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	الخارج على الملك	بينه	ذي اليد على الايداع
المطلق		بعد قوله بيدي	تفتيح
بينه	الخارج على الوديعة	بينه	خارج آخر على الملك
عند آخر		المطلق	تفتيح
بينه	ذي اليد على ان فلاناً	بينه	آخر على اني اشتريتها
اود عنيتها		منك وقبضت	تفتيح
بينه	رب الوديعة على ان	بينه	المودع على اقرار رب
الوديعة قائمة عند المودع		الوديعة انه ليس له عليوشي	هندية
بينه	المودع على اقرار رب	بينه	رب الوديعة على
الوديعة انه ليس له عليوشي		الايداع خاصة	هندية
بينه	رب الوديعة على ايداعه	بينه	المودع على ايداعه امة
عبداً موصوفاً او امة		وحدها	هندية
بينه	الطرف المرجوح والحكم	بينه	الطرف الراجح بعد
بها بعد عجز الراجح		الحكم بالمرجوحة لعجز	مجلة
بينه	المودع على هـ الاك	بينه	المالك على انها عند
الوديعة		المودع	ذخيرة

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

	بينه المودع على رد الوديعة	بينه المالك على انها عنده	
		الى اليوم	ذخيرة
في هذه	بينه المودع على هلاك	بينه المالك على ان المودع	
المسائل	الوديعة	استهلكها	ذخيرة
الناث		(مسائل العارية)	
القول	بينه المستعير على اطلاق	بينه المالك على القيد بمدة	
للمودع	العارية	او غيرها	مجملة
والبيننة	بينه المعير على ان العارية	بينه المستعير على انه ردها	
بينتته	هلكت عند المستعير	على المعير	
	بتعديده		انقره وي
	بينه المعير على اعارة الارض	بينه المستعير على استعارتها	
	مغروسة للمستعير	خالية وهو غرسها	هندية
	بينه المعير على اعارة العرصة	بينه المستعير على استعارتها	
	مبنية للمستعير	خالية وهو بناها	هندية
	بينه المعير على تجاوز المستعير	بينه المستعير على انه ردها	
	المحل وهلاك الدابة	على المعير	
	تحمته		هندية

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

تاريخانية	بينه المعبر على أنه اذن له الى محل دونه	بينه المستعير على أنه تصرف في العارية باذن المعبر الى محل كذا
هندية	بينه المستعير على أنه ردها الى محل الاذن	بينه المعبر ذهاباً على عطب الدابة في المحل الذي تجاوزه المستعير
هندية	بينه المستعير على أنه ردها الى ما دون الاذن	بينه المعبر ذهاباً على عطب الدابة في المحل الذي تجاوزه المستعير
هندية	بينه المعبر على عطب الدابة في المحل الذي تجاوزه	بينه المستعير ذهاباً اياباً على رد العارية الى المحل الماذون به
هندية	بينه المعبر على عطب الدابة في المحل الذي تجاوزه	بينه المستعير ذهاباً اياباً على رد العارية الى ما دون المحل الماذون به
هندية	بينه المعبر على أنه اعاره اياماً اقل منها.	بينه المستعير على تصرفه كذا اياباً باذن المعبر

بينه المستعير

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

	بينه المستعير على تحميله	بينه المعبر على انه اذن له
	كذا خطاباً باذن المعبر	بالتقن مثلاً
هندية		
	بينه صاحب الدار على الاجارة من الساكن	بينه الساكن على ان صاحب الدار اعاره الدار
هندية		
كذا في سائر المسائل كما سبق	بينه الطرف المرجوح بعد الحكم بها	بينه الطرف الراجح بعد الحكم بالمرجوحة
	بينه صاحب الدابة على ايجاره الدابة	بينه من في يده على انها عارية لا اجارة
ذخيرة		

(مسائل الهبة)

	بينه الموهوب له على ان الهبة في المرض	بينه الورثة على ان الهبة في المرض
محنة		
	بينه ذي اليد على الهبة والقبض من زيد بتاريخ	بينه خارج على الهبة والقبض منه بتاريخ واحد
فيض		

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينه	ذية اليد على الهبة	بينه	خارج على الهبة
	والقبض من زيد		والقبض منه بتاريخ
	بتاريخ سابق		لاحق

فيض

بينه	ذية اليد على الهبة	بينه	خارج على الهبة
	والقبض من زيد بلا		والقبض منه بلا
	تاريخ		تاريخ

فيض

بينه	خارج على الهبة	بينه	ذية اليد على الهبة
	والقبض من زيد بتاريخ		والقبض من زيد بتاريخ
	سابق		لاحق

ميزان

بينه	ذية اليد على الهبة	بينه	خارج على الهبة
	والقبض من زيد		والقبض من زيد
	بلا تاريخ		بتاريخ

ميزان

بينه	احد الورثة على هبة	بينه	بقية الورثة على ان
	الوارث العين وهو		الهبة بعد بلوغه ولم
	صغير		يستلم فهي باطلة

بهجة

بينه	احد الورثة على ان الهبة	بينه	بقية الورثة على ان
	والقبض كانتا في الصحة		ذلك في المرض

انقره وي

بينه الزوج

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

هذا موافق
لما في الجامع
الصغير

بينه الزوج على ان امرأته بينه الورثة على ان الهبة

وهبته المهر في الصحة كانت في مرض موتها انقروني

بينه الواهب على ان الهبة بينه الموهوب له على ان

بالاكره الهبة بالطوع غائم

بينه الموهوب له على اخذ بينه الواهب على ان الهبة

الواهب العوض بالاكره

هندية

بالطوع

بينه الساكن على ان صاحب بينه صاحب الدار على

الدار وهبها منه ايجارها من الساكن هندية

(مسائل الاجارة)

بينه الراعي على اشتراط بينه صاحب الماشية على

المحل الذي وقع فيه اشتراط الرعي في

تنفيع

محل آخر

الهلاك

بينه المؤجر على زيادة بينه المستأجر على نقص

تنفيع

مقدار الاجرة

مقدار الاجرة

بينه المستأجر على المسافة بينه المؤجر على المسافة

مثلة

القريبة

البعيدة

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	المستأجر على انها بعشرة	بينه	المؤجر على انها بعشرة	
	الى موضع كذا		الى اقرب منه	نتفع
بينه	المؤجر على انه سلم	بينه	المستأجر على انه كان	
	المأجور في المدة		في يد المؤجر	نتفع
بينه	المؤجر على ان الاجرة	بينه	المستأجر على انها اقل	
	كذا			نتفع
بينه	المستأجر على ان	بينه	المؤجر على ان المدة	
	المدة كذا		كذا انقص	نتفع
بينه	الصباغ على ان اجرة	بينه	صاحب الثوب على	
	الثوب درهم		ان الاجرة دائق	فاضيخان
بينه	صاحب الدابة على	بينه	المدعى عليه على انك	
	انه آجره اياها من		استاجرني بكذا	فاضيخان
	كذا الى كذا بالف		لاوصلها	
بينه	الملاح على ان رب	بينه	رب السفينة على ان	
	السفينة استأجره بكذا		الملاح ركب بكذا	فاضيخان
بينه	المستأجر على ان عقد	بينه	الموعجر على ان عقد الايجار	
	الايجار بالطوع		حصل بتهديد الضرب	
على خلاف في ذلك			والعيس	غامم

	المأخذ	* مرجوحة *	* راجحة *
على خلاف في ذلك.		بينه المستأجر على أن عقد الايجار بتهديد الضرب والحبس غانم	بينه المؤجر على أن عقد الايجار بالطوع
	هندية	بينه رب الثوب على أن الاجرة درهم	بينه الصباغ على أن اجرة الثوب درهمان
	هندية	بينه رب الثوب على أنه امره بجياطته قباة	بينه الخياط على أن رب الثوب قال له خطه قهيصاً
الاصل في جنس هذه المسائل ان مالم تجر العادة ان يفعل المستاجر فالبينة بينة	هندية	بينه المؤجر على أن الاجر كان مفروشاً فيه قبل	بينه المستأجر على فرش الاجر في المأجور
	هندية	بينه المؤجر على أن الخشبة كانت أدخلت فيه قبل	بينه المستأجر على ادخال خشبة في السقف
	هندية	بينه المؤجر على أن المأجور كان مبنياً قبل	بينه المستأجر على بناء المأجور منه
	هندية	بينه المؤجر على انها كانت مطوية قبل	بينه المستأجر على أنه طوى البيتر من ماله

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينة	المستأجر على وضع	بينة	المؤجر على أنه كان
هندية	الخص من ماله	هندية	موضوعاً قبل
بينة	المستأجر على كل ما	بينة	المؤجر على كل ما كان
هندية	كان موصولاً بالبناء	هندية	موصولاً بالبناء
بينة	المؤجر على كل ما	بينة	المستأجر على كل ما
هندية	كان مفصلاً عن البناء	هندية	كان مفصلاً عن البناء
بينة	المؤجر على كوارات	بينة	المستأجر على كوارات
هندية	النخل	هندية	النخل
بينة	المؤجر على الحمامات	بينة	المستأجر على الحمامات
هندية	التي في البيت	هندية	في البيت
بينة	المستأجر الماذون	بينة	المؤجر بعد ذنه بالنفقة
هندية	بالنفقة على مقدار ما	هندية	على مقدار النفقة
بينة	المستأجر على أنه بنى	هندية	المؤجر على أنها مبنية
هندية	في الدار المأجورة	هندية	قبل
بينة	المستأجر على أنه ماذون	بينة	المؤجر على أنه بنى
هندية	في البناء	هندية	بدون إذن

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	الموجر على كل ما كان	بينه	المستاجر على كل
	منقولاً انه له		منقول انه له
هندية		هندية	
بينه	المستاجر على احد	بينه	الموَجْر على احد
	مصراعي الباب الساقط		المصراعين الساقط
هندية		هندية	
بينه	صاحب الدار على	بينه	الساكن على الاعارة
	الاجارة من الساكن		
هندية		هندية	
بينه	صاحب الدار على	بينه	الساكن على الاسكان
	الاجارة من الساكن		
هندية		هندية	
بينه	الساكن على ان	بينه	صاحب الدار على
	صاحب الدار وهبها له		ابجارها منه
هندية		هندية	
بينه	الموجر على ان المدة	بينه	المستاجر على ان المدة
	شهر		يوم
هندية		هندية	
بينه	الموجر على انه يهدم البناء	بينه	المستاجر على انه يهدم
	بعد المدة من سكنه		في المدة فلا ضمان
	فيضمن المستاجر		عليه
هندية		هندية	
بينه	الموجر على سكني	بينه	المستاجر على بقاء الماجور
	المستاجر ولزمه الاجر		مقلقاً فلا اجر لعدم قدرته
هندية		هندية	
			على فتحه

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينه ورثة المكارى على ان	بينه المستاجر على ان	هندية
مؤنة الدابة على المستاجر	مؤنتها على المؤجر	هندية
بينه المستاجر على ان الدابة	بينه المؤجر على انها للركوب	هندية
للحمل قبل الانتفاع	قبل الانتفاع	هندية
بينه المستاجر على ان	بينه المؤجر على ان المأجور	هندية
المأجور بغل قبل	حمار قبل الركوب	هندية
الركوب		
بينه الكمال على انه حادق	بينه الذي ذهب ضوء	هندية
فلا يضمن ذهاب الضوء	عينه على ان الكمال	هندية
	جاهل فيضمن	
بينه الاستكاف على ان	بينه رب الخف على ان	هندية
الاجرة درهم	الاجرة نصف درهم	
بينه المؤجر على ان جنس	بينه المستاجر على ان	هندية
الاجرة كذا	جنس الاجرة كذا	
بينه الملاح على ان صاحب	بينه صاحب السفينة على	هندية
السفينة استأجره	ان الملاح عليه اجر	
	الركوب	هندية

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينه صاحب البغل على ان بينه الراكب على ان
 الراكب استاجره صاحب البغل استاجره
 ليوصل البغل الى محل

كذا
 هندية

بينه المستأجر على بناء بينه المؤجر على انها كانت
 السترة مبنية قبل

هندية

بينه المستأجر على بناء بينه المؤجر على انه كان
 الدرج مبنيا قبل

هندية

بينه المؤجر على ان السلم بينه المستأجر على ان السلم
 له له

هندية

بينه المستأجر على انفاقه على بينه المؤجر على ان النفقة
 عيال المؤجر نظير
 الاجرة وله اجر للمثل

هندية

بينه المستأجر على عروض بينه المؤجر على ان المستأجر
 المرض الماجور كذا يوما
 فلم ينتفع به انتفع

تارخانية

بينه المستأجر على غصب بينه المؤجر على ان المستأجر
 الماجور كذا يوما فلم ينتفع به انتفع

تارخانية

الاصل في هذه
 المسائل ان
 الاختلاف بعد
 المدة متى حصل
 في حصول العارض
 فالقول للموجر
 مع بيته والبيت بينه
 المستأجر ان كان
 العارض زال
 والآ فالعكس

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

تاريخانية	بينه المؤجر على ان المستاجر انتفع	بينه المستأجر على اباق الماجور كذا يوماً فلم ينتفع به
تاريخانية	بينه المؤجر على جريانه والانتفاع	بينه المستاجر على انقطاع ماء الرحي كذا يوماً
تاريخانية	بينه المؤجر على الانتفاع وسلامته	بينه المستاجر على انكسار حجر الرحي كذا يوماً
تاريخانية	بينه المؤجر على جريان الماء والانتفاع	بينه المستاجر على انقطاع ماء الحمام كذا يوماً فلم ينتفع
تاريخانية	بينه المؤجر على سلامة القدر والانتفاع	بينه المستاجر على عطل قدر الحمام كذا يوماً فلم ينتفع
تاريخانية	بينه المؤجر على سلامة الدولاب والانتفاع	بينه المستاجر على خراب دولاب الطاحون كذا يوماً

بينه المؤجر

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه المؤجر على تسليمه	بينه المستأجر على تسليمه
المأجور في اول المدة	المأجور في وسط المدة: تاريخية
بينه المؤجر على تسليمه	بينه المستأجر على تسليمه
الدابة في اول المسافة	الدابة في وسط المسافة: تاريخية
بينه المستأجر على خراب البيت كذا يوماً	بينه المؤجر على انه عمار والانتفاع به: تاريخية
بينه المؤجر على بقاء مدة انقطاع الماء كذا يوماً	بينه المستأجر على بقاء مدة انقطاع الماء كذا يوماً: تاريخية
بينه المؤجر على بقاء خراب الماء كذا يوماً	بينه المستأجر على بقاء خراب بيته كذا مدة اكثر منها: تاريخية
بينه المؤجر على تسليمه	بينه المستأجر على تسليمه
الدار اول المدة	الدار بعد فوت اول المدة: تاريخية
بينه المؤجر على تسليمه	بينه المستأجر على تسليمه
المأجور في المدة	المأجور بعد انتهاء المدة: تاريخية

المأخذ * مرجوحة * * راجحة *

تأريخية	بينه المؤجر على كونه دام المأجور يوم كذا الى كذا وعوده فلا اجر	بينه المستأجر على فرار المأجور يوم كذا الى كذا وعوده فلا اجر
ذخيرة	بينه الآخر الذي في يده على الاعارة	بينه صاحب اللابسة على الاجارة
محطة	بينه الطرف الراجح بعد الحكم بالمرجوحة	بينه الطرف المرجوح بعد الحكم بها

(مسائل الحجور)

تنتج	بينه البائع على اني بعته قبل البلوغ	بينه المشتري على انك بعته مفي بعد بلوغك
تنتج	بينه المحجور على كون الشراء حال الحجور	بينه المشتري على الشراء من المحجور قبل الحجور
يحيط	بينه المحجور على انه استهلك المال حال الفساد فلا ضمان	بينه المقرض على ان المحجور استهلك المال بعد الصلاح
	بينه المحجور على انه اتلفها حال الفساد فلا ضمان	بينه المودع على ان المحجور اتلف الودعة بعد الصلاح

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

	بينه المقرض على ان القرض	بينه المقرض على ان القرض	بينه المقرض على ان القرض
	والانلاف حال	والانلاف حال الفساد	والانلاف حال الفساد
	الصلاح فيضمن	فلا ضمان	فلا ضمان
	المودع على ان الابداع	بينه المودع على ان الابداع	بينه المودع على ان الابداع
	والانلاف حال الصلاح	والانلاف حال الفساد	والانلاف حال الفساد
	فيضمن	فلا ضمان	فلا ضمان
	القيم على انه لم يزل	بينه القيم على انه لم يزل	بينه القيم على انه لم يزل
ابو السعود	سفيها على حاله	بعد الحكم بالسفه	بعد الحكم بالسفه
على الاشباه	المجور على انه رشيد	بينه المجور على انه رشيد	بينه المجور على انه رشيد
على خلاف في ذلك وتاويلها	على السفه	على السفه	على السفه
هنا قبل الحكم بالسفه	الطرف المرجوح بعد	بينه الطرف المرجوح بعد	بينه الطرف المرجوح بعد
الفرق بين المسئين الحكم بالسفه هنا	العجز عنها	الحكم بها	الحكم بها
وعروض الصلاح	(مسائل السرقه)		
	بينه الخارج على ان العين	بينه الخارج على ان العين	بينه الخارج على ان العين
	سرق منه منذ شهر	ارث فلان وانا شريته	ارث فلان وانا شريته
	منه منذ سنة		منه منذ سنة
	تنفج		

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه الخارج على ان الحمار	بينه ذي اليد على انه ملكي
ملكه سرق منه منذ شهر	وييدي منذ سنة

تفتيح

(مسائل الماذون)

بينه العبد على كون اقراره	بينه المقر له على الاقرار
بالغصب قبل الاذن	حال الاذن

تفتيح

بينه العبد على كون اقراره	بينه المقر له على ان اقراره
بهلاك الوديعة قبل الاذن	حال الاذن

تفتيح

بينه العبد على كون اقراره	بينه المقر له على ان اقراره
باستهلاك العارية قبل الاذن	كان حال الاذن

تفتيح

بينه الصبي على كون اقراره	بينه المقر له على كون اقراره
باستهلاك الغصب قبل الاذن	حال الاذن

تفتيح

بينه الصبي على كون اقراره	بينه المقر له على كون اقراره
باستهلاك الوديعة قبل الاذن	حال الاذن

تفتيح

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينه	بينه
المقرلة على كون اقراره	الصبي على كون اقراره
حال الاذن	باستهلاك العارية قبل الاذن

تنفج

بينه	بينه
المقرلة على كون اقراره	العبد على كون اقراره
حال الاذن	بالمضاربة قبل الاذن

تنفج

بينه	بينه
المقرلة على كون اقراره	الصبي على كون اقراره
حال الاذن	بالمضاربة قبل الاذن

تنفج

(مسائل الغصب)

بينه	بينه
الغاصب على الرد الى المالك	المالك على اتلاف الغاصب الغصب

تنفج

بينه	بينه
المالك على ان الغصب مات عند الغاصب	المغصوب على ان مات عند المالك

خلافًا

لاي

يوسف

تنفج

بينه	بينه
خارج ثالث على ان ذا اليد غصب منه العين اليوم	خارج ثالث على ان ذا اليد غصب منه العين اليوم

تنفج

بينه	بينه
ذي اليد على انه غصبها من فلان الغائب	خارج على ان ذا اليد غصب العين منه

تسهيل

بينه ذي

المأخذ * مرجوحة * * راجحة *

بينه	ذية اليد الغاصب	بينه	المغصوب منه على	
	على ان المغصوب منه		غصب ذي اليد	
	اقران العين له		غانم	
بينه	في اليد على غصبه	بينه	المغصوب منه على	
	الارض غير مبنية		غصبها منه مبنية	غانم
بينه	الخارج على عين في	بينه	الخارج على ان هذه	
	يد ثالث انه غصبها منه		العين ملكة	غانم
بينه	رب الدار على ان	بينه	الغاصب على انه ردها	
	الغاصب هدمها		مبنية	غانم
بينه	المالك على ان الدابة	بينه	الغاصب على انه ردها	
	ماتت بركوب الغاصب		عليه قبل موتها	انقرهوي
بينه	خارج على ان ذا اليد	بينه	خارج آخر على ان	
	غصب منه الجارية		ذا اليد غصبها منه منذ	
	اليوم		شهر	فاضيخان
بينه	الغاصب على اقرار	بينه	المغصوب منه على	
	المغصوب منه ان		غصب العين منه	
	العين للغاصب			فاضيخان

اكن قالوا ان
المدعى عليه يضمن
لصاحب الوقت
الاول قيمتها على
قول محمد خلافا
لابي يوسف

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بيته صاحب الدابة على	بيته الغاصب على انه ردّها	
هلاكمها عند الغاصب	وماتت عند صاحبها	
بركوبه		قاضيان
بيته صاحب الشاة على ان	بيته الغاصب على انها	
الغاصب ذبحها	ذبحت عند صاحبها	قاضيان
بيته الغاصب على بيعه	بيته المغضوب منه على بيعه	
العين لزيد باذن	العين للغاصب	
المغضوب منه		محيط
بيته ذي اليد على ان العبد	بيته الخارج على انه منذ	
عبيده منذ عشرين سنة	سنة حتى اغتصبه هذا نتج	
بيته ذي اليد على شرائه	بيته الخارج على ان ذا اليد	
العين من المدعي بالف	غصب منه العين	هندية
بيته المالك على ان قيمته	بيته الغاصب على ان	
المغضوب كذا	قيمتها كذا	هندية
بيته المالك على ان	بيته الغاصب على انه ردّها	
الدابة نفقت من	سليمة	
ركوب الغاصب		هندية

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

هندية	بينت المالك على ان الدابة اتلفها الغاصب	بينت الغاصب على انه ردّها سليمة
هندية	بينت الغاصب على انها نفقت عند المالك	بينت المالك على انها نفقت عند الغاصب ولم يقولوا من ركوبه
هندية	بينت مالك الدار على ان الغاصب هدمها	بينت الغاصب على انه ردّها ثم انهدمت
هندية	بينت مالك الثوب الهالك على ان قيمته مائة	بينت الغاصب على ان قيمته اقل منها
هندية	بينت رب الثوب على ان ثوبه جديد	بينت الغاصب على ان هذا الحاقي ثوبه
هندية	بينت رب الثوب على ان ثوبه هروي	بينت الغاصب على ان هذا الثوب الزطي ثوبه
هندية	بينت الخارج على ان الثوب غصبه منه ذو اليد	بينت خارج آخر على ان الثوب له وقد اقرأه به ذو اليد

بينت المالك

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	المالك على ان العبد	بينه	الغاصب على انه مات
	مات عند الغاصب		قبل الغصب عند
			المالك
هندية			
بينه	المالك على ان الغاصب	بينه	الغاصب على ان المولى
	غصبه منه يوم النحر		كان بالكوفة يوم النحر
	بمكة		
هندية			
بينه	المالك على ان الغصب	بينه	الغاصب على ان
	كان يوم النحر		العبد المغضوب كان
	بمكة		بالكوفة يوم النحر
هندية			
بينه	الغاصب على انه صيغ	بينه	المالك على انه غصبه
	الثوب المغضوب		مصهوراً
هندية			
بينه	الغاصب على انه بنى	بينه	المالك على انه غصبها
	الدار المغضوبه		مبنية
هندية			
بينه	الغاصب على انه عمل	بينه	المالك على انه غصبه
	للسيف حلية		بجليته
هندية			
بينه	المالك على متاع في	بينه	الغاصب على ان
	الحل المغضوب انه له		المتاع ملكه
هندية			

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه المالك على آجر في بينه الغاصب على ان

للحل المغصوب انه له | الأجر ملكه هندية

بينه المالك على باب في بينه الغاصب على ان الباب

للحل المغصوب انه له | ملكه هندية

(مسائل الشفعة)

بينه المشتري على ان قيمة بينه الشفيع على ان قيمته

البناء المهذوم مائة | مائتان نتفج

بينه الشفيع في قدر الثمن بينه المشتري في قدر الثمن نتفج

بينه المشتري على شراء البناء بينه الشفيع على شرائها معاً

اولاً ثم العرصة فلا | وله الشفعة نتفج

على خلاف فيه

هذا على قول

الامام ومحمد

وقال ابو يوسف

البيتة بينة

المشتري

بينه الشفيع على الشراء بينه المدعى عليه على الايداع نتفج

بينه الشفيع على انك بينه ذي اليد على ان عمراً

اشتريت من زيد | اودعه اياها نتفج

بينه الشفيع على طلب بينه المشتري على تأخير

الشفعة حين علم | الطلب انقرهوي

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

	بينه الشفيع على شراء ذي بينه	ذو اليد على ان	
	اليد من زيد	عمرًا اودعه اياها	قاضيخان
	بينه الشفيع على ان المشتري	المشتري على انه اشتراها	
	اشترى الدار مبنية	خالية وبنائها	قاضيخان
	بينه الشفيع على ان المشتري	المشتري على انه هو	
	اشترى الارض مغروسة	الذي غرسها	قاضيخان
	بينه المشتري على انه اشترى	الشفيع على انه اشترى	
	نصف الدار اولاً	كلها صفقة واحدة	قاضيخان
	بينه المشتري على ان البائع	الشفيع على انه اشترى	
	وهب له البناء ثم	كلها صفقة	
	اشترى الارض		قاضيخان
	بينه ذي اليد الشفيع على	المشتري والبائع على	
	ان البائع والمشتري	ان الشفيع سلم شفيعته	
	سما له الدار		محيط
	بينه ذي اليد المشتري	الشفيع على ان المشتري	
	والبائع على ان الشفيع	والبائع سما له الدار	
	سلم شفيعته		محيط

على قول ابي
يوسف خلافاً
لمحمد

على قول ابي
يوسف خلافاً
لمحمد

بالاتفاق

بالاتفاق

المأخذ * مرجوحة * راجحة *

هندية	بينه الشفيع على ان المحل الذي يشفع به ملكه	بينه المشتري على ان الشفيع اقران الذي يستحق به الشفعة ملك فلان	
هندية	بينه المشتري على ان المحل الذي يشفع به ملك فلان	بينه الشفيع على ان المحل الذي يشفع به ملكه	
هندية	بينه المشتري على ان قبمته العرض الهالك كذا	بينه البائع على ان قبمته العرض الهالك الذي هو قبمته الدار كذا	
هندية	بينه المشتري على ان قبمته كذا اكثر	بينه الشفيع على ان قبمته ما هدمه المشتري من البناء كذا	هذا على قول ابي يوسف
هندية	بينه الشفيع على انه اشترى الدار بتمامها بالف	بينه المشتري على شرائه العرصة على حدة بالف	هذا على قولها خلافاً لجمهد
هندية	بينه المشتري الخارج على ان الشفيع سلم شفيعته	بينه ذي اليد الشفيع على ان المشتري سلمه الدار	

* راجحة * * مرجوحة * الماخذ

	بينه	ذو اليد المشتري	بينه	الشفيع الخارج على ان
		على ان الشفيع سلم		المشتري سلمه الدار
		الشفعة	هندية	
	بينه	الشفيع على ان قيمة	بينه	المدعي على ان قيمة
		الدار المأخوذة بدل		الدار التي اخذها كذا
		صلح كذا	هندية	
فيو خلاف محمد	بينه	المشتري على ان البائع	بينه	الشفيع على شراء
		وهبة بيتا من الدار		المشتري الكل
		ثم باعه الباقي	هندية	
	بينه	الشفيع على ان المشتري	بينه	المشتري على انه شراها
		هدم بعضا من الدار		كهاهي
	هندية			
العارض في هاتين	بينه	الشفيع على شراء	بينه	الشفيع الآخر على شرائه
المستلثين من		احد من الدارين		الآخرى منذ شهر
حيث الشفعة فانه		المتلاصقتين من شهرين		
يحكم بها للاقدم	قاضيخان			
تاريخا في الاولى		بينه	بينه	الشفيع الآخر على شراء
واصاحب التاريخ		الدارين المتلاصقتين		الآخرى بلا تاريخ
في الثانية فنتبه	قاضيخان	من شهر		

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه مدعي الرد بالخيار في القسمة	بينه مدعي الاجازة في القسمة	هندية
بينه الخارج على ان له سهماً من الاربعة التي بيد صاحبه	بينه ذي اليد على ان الاربعة اصابت قسمته	هندية
بينه الخارج على اقرار ذي اليد ان البيت اصاب الخارج	بينه ذي اليد على ان الخارج اقر بالاستيفاء	هندية

مسائل المزارعة

بينه المزارع على قدر المشروط مع رب البذر بعد النبات	بينه رب البذر والارض عليه بعد النبات	تنفع
بينه رب الارض على قدر المشروط مع رب البذر بعد النبات	بينه رب البذر على قدر المشروط بعد النبات	تنفع
بينه رب الارض على نصف الخارج بعد النبات	بينه المزارع على شرط عشرين قفيزاً	تنفع

مراجعة

مرجوحة

المأخذ

بينت	المزارع على ان النصف	بينت	رب الارض على اقفةزة معلومة	تنفع
بينت	لرب الارض ولم تخرج الارض شيئاً	بينت	الآخر على فساد المزارعة بشرط اقفةزة	تنفع
بينت	احدهما على صحته المزارعة	بينت	المزارع على شرط النصف فقط	تنفع
بينت	رب الارض والبذر على مقدار النصف وعشرة	بينت	رب الارض والبذر على انه شرط له الثلث	قاضيخان
بينت	المزارع على ان رب الارض شرط له نصف الخارج	بينت	رب الارض على انه شرط الثلث له وكان قبل الزرع	قاضيخان
بينت	رب الارض بعد النبات على ان للمزارع الثلث	بينت	المزارع رب البذر على ان له النصف	قاضيخان

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

قاضيان	بينه رب البذر والبقر بعد النبات على ان له النصف	بينه رب الارض على ان له عشرين قفيزاً
قاضيان	بينه المزارع اذا لم تخرج الارض على ان لرب الارض النصف	بينه رب الارض اذا لم تخرج على ان له عشرين قفيزاً
قاضيان	بينه المزارع اذا لم تخرج الارض على ان لرب الارض النصف	بينه رب الارض اذا لم تخرج الارض على ان له الاجرة
محيط	بينه ورثة المزارع على ان المشروط له النصف	بينه رب الارض والبذر على ان المشروط اقل
محيط	بينه ورثة المزارع على ان المشروط له النصف	بينه ورثة رب الارض والبذر على ان المشروط اقل
محيط	بينه ورثة رب الارض على ان المشروط للمزارع الربع	بينه المزارع رب البذر على ان المشروط له النصف

راجحة *مرجوحة* المأخذ

بينة	ورثة رب الارض على	بينة	ورثة المزارع رب البذر
	ان المشروط للمزارع		على ان المشروط له
	الربع		النصف
محيط		محيط	
بينة	ورثة رب الارض على	بينة	المزارع على ان البذر
	ان البذر منه		كان منه
محيط		محيط	
بينة	ورثة رب الارض على	بينة	ورثة المزارع على ان
	ان البذر منه		البذر منه
محيط		محيط	
بينة	رب الارض على انه	بينة	ورثة المزارع على ان
	صاحب البذر		البذر منه
محيط		محيط	
بينة	رب الارض على انه	بينة	المزارع على انه صاحب
	صاحب البذر		البذر
محيط		محيط	
بينة	رب الارض على البذر	بينة	المزارع على البذر وقدر
	وقدر المشروط		المشروط
محيط		محيط	
بينة	ورثة رب الارض على	بينة	ورثة المزارع على البذر
	البذر وقدر المشروط		وقدر المشروط
محيط		محيط	
بينة	رب الارض على البذر	بينة	ورثة المزارع على البذر
	وقدر المشروط		وقدر المشروط
محيط		محيط	

* راجحة * مرجوحة المأخذ

بينه المرهين على ان قيمته يوم الرهن اقل	بينه المرهين على ان قيمته يوم الرهن اقل	بينه المرهين على ان قيمته العبد قبل الاعورار كذا	بينه المرهين على ان قيمته العبد قبل الاعورار كذا
بينه المرهين على ان قيمته الرهن مساوية للدين	بينه المرهين على ان قيمته الرهن مساوية للدين	بينه المرهين على ان قيمته الرهن مساوية للدين بعد هلاكه	بينه المرهين على ان قيمته الرهن مساوية للدين بعد هلاكه
بينه المرهين على القبض والهلاك عند الراهن	بينه المرهين على القبض والهلاك عند الراهن	بينه المرهين على ان الرهن هلك عند المرتهين	بينه المرهين على ان الرهن هلك عند المرتهين
بينه المرهين على انه هلك عند الراهن قبل القبض	بينه المرهين على انه هلك عند الراهن قبل القبض	بينه المرهين على ان الرهن هلك عند المرتهين بعد القبض	بينه المرهين على ان الرهن هلك عند المرتهين بعد القبض
بينه المستعير الراهن على هلاك الثوب بعد ان فكته	بينه المستعير الراهن على هلاك الثوب بعد ان فكته	بينه المستعير لاجل الرهن على هلاكه قبل الفك	بينه المستعير لاجل الرهن على هلاكه قبل الفك
بينه المستعير على هلاكه قبل الرهن	بينه المستعير على هلاكه قبل الرهن	بينه المستعير لاجل الرهن على هلاك الثوب بعد الرهن	بينه المستعير لاجل الرهن على هلاك الثوب بعد الرهن

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه الراهن على قبض	بينه المرتهن على قبض دينه	انقره وي
عند المرتهن	ورد الرهن	
بينه الراهن على انه رهنة	بينه المرتهن على انه رهنة	انقره وي
بمائة وخمسين	بمائة	
بينه المرتهن بعد هلاك	بينه الراهن بعد هلاك	انقره وي
الرهن على ان قيمته	الرهن على ان قيمته	
كذا	اكثر	
بينه المرتهن بعد هلاك	بينه الراهن بعد هلاك	انقره وي
بعض الرهن على ان	بعض الرهن على ان	
قيمه كذا	قيمه اكثر	
بينه الخارج على الشراء من	بينه خارج آخر على الرهن	تنفع
ذي اليد بلا تاريخ	بلا تاريخ	
بينه الخارج على الرهن	بينه خارج آخر على الشراء	تنفع
بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	
بينه الخارج على الرهن	بينه خارج آخر على الشراء	تنفع
بتاريخ	بلا تاريخ	

مراجعة * مرجوحة * الماخذ

بينه	ذو اليد على الرهن	بينه	الخارج على الشراء بلا
تفجع	بلا تاريخ	تاريخ	تفجع
بينه	ذو اليد على الرهن	بينه	الخارج على الشراء
تفجع	بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	تفجع
بينه	ذو اليد على الرهن بتاريخ	بينه	الخارج على الشراء بلا تاريخ
تفجع	ذو اليد على الرهن	بينه	الخارج على الشراء
تفجع	بتاريخ	بذلك التاريخ	تفجع
بينه	الخارج على الشراء	بينه	ذو اليد على الرهن
تفجع	بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	تفجع
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	الخارج على الرهن بلا
تفجع	بلا تاريخ	تاريخ	تفجع
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	الخارج على الرهن
تفجع	بتاريخ سابق	بتاريخ لاحق	تفجع
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	الخارج على الرهن
تفجع	بتاريخ	بلا تاريخ	تفجع
بينه	ذو اليد على الشراء	بينه	الخارج على الرهن
تفجع	بتاريخ	بذلك التاريخ	تفجع

المأخذ

مرجوحة

راجحة

بينة	بينة	بينة	بينة
المرتهن على ان عبد			
الرهن ابق عند الراهن	الرهن ابق عند الراهن	الرهن ابق عند المرتهن	الرهن ابق عند المرتهن
هندية	هندية	هندية	هندية
بينة	بينة	بينة	بينة
المرتهن على ان الرهن			
هذا العبد القائم وقبضته	هذا العبد القائم وقبضته	هذا الثوب القائم	هذا الثوب القائم
هندية	هندية	هندية	هندية
بينة	بينة	بينة	بينة
المرتهن على ان الرهن			
العبد الهالك وقيمه	العبد الهالك وقيمه	الثوب وقيمه مائة	الثوب وقيمه مائة
الف	الف	الف	الف
هندية	هندية	هندية	هندية
بينة	بينة	بينة	بينة
المرتهن على ان الرهن			
العبد الهالك وقيمه الف	العبد الهالك وقيمه الف	الثوب وقيمه الف	الثوب وقيمه الف
هندية	هندية	هندية	هندية
بينة	بينة	بينة	بينة
المرتهن على رهنية	المرتهن على رهنية	المرتهن على رهنية	المرتهن على رهنية
العبد والثوب معا	العبد والثوب معا	احدهما	احدهما
هندية	هندية	هندية	هندية
بينة	بينة	بينة	بينة
المرتهن على رهنية	المرتهن على رهنية	المرتهن على رهنية	المرتهن على رهنية
العبد دون الامة	العبد دون الامة	العبد والامة معا	العبد والامة معا
هندية	هندية	هندية	هندية
بينة	بينة	بينة	بينة
المرتهن على رهنية العبد			
والامة الهالكة	والامة الهالكة	دون الامة	دون الامة
هندية	هندية	هندية	هندية

المأخذ * مرجوحة * * راجحة *

بينة	المرتهن على رهنية	بينة	الراهن على رهنية	هيدية
	الجارية وابنها والقبض		الجارية وحدها	
بينة	المرتهن على ان الرهن	بينة	الراهن على ان الرهن	تنقيح
	هذا الشيء المعين		غير هذا الشيء	
بينة	الراهن على ان العبد	بينة	المرتهن على ان قيمته	تنقيح
	كانت قيمته قبل		قبل اعوراره مثل	
	اعوراره مثل الدين		نصف الدين	
بينة	الطرف المرجوح بعد	بينة	الطرف الراجح بعد	عجلة
	الحكم بها		الحكم بالمرجوحة	

كذا في
- -
الشهادات

(مسائل المجنابات)

بينة	المجنابي على ان المضروب	بينة	ورثة المضروب بالعصا	انقرووي
	مات بعد البرء		انه مات متأثراً	
بينة	الورثة على ان المخرج	بينة	المجرح على انه مات	تنقيح
	مات من المخرج		بعد البرء	
بينة	الولد على ان هذا قتل	بينة	الخصم على ان اباه كان	تنقيح
	اباه يوم كذا		ميتاً يوم كذا	

بينة المالك

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

	بينه المالك على اتلاف	بينه الخضم على ان الدابة	
	دابه	حبه	تنفع
	بينه القاتل على ان هذا	بينه الاخ على انه لا وارث	
	ابن المقتول وقد عفا عنه	للمقتول غيره ويطلب القود	خانية
	بينه الضارب على صحة الامة	بينه رب الامة على انها ماتت	
	من الضرب بلا جرح	من ضربته	غام
	بينه ابن المقتول على ان القاتل اخو المقتول	بينه اخي المقتول على ان القاتل هذا الابن	انقروي
	بينه الضارب على ان الميت بريء من لكره	بينه الورثة على ان اباهم مات من لكره	انقروي
	بينه الضارب على ان الامة صححت بعد الضرب	بينه مولى الامة على انه ضرب بطن امته وماتت بضربه	هندية
	بينه الضارب على ان المدعي صح من لكره وبرئ	بينه ابن المضروب على ان الضارب لكره في صدره ومات من لكره	هندية

هذا على
احد
قولين
عن
المعيط

على
خلاف
في ذلك

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

بينه الضارب على ان سن	بينه المصروب على ان
هندية المصروب منزوعة	الضارب نزع سنه العليا
بينه ابن المصروب على ان	بينه الضارب على ان بالمدي
الضارب لكزابه لكرته	صح وبرئ من لكرته
هندية ومات من تلك اللكرة	
بينه اخي المقتول على انه	بينه القاتل على ان المقتول
هندية لا وارث له غيره	له ابن
بينه اخي المقتول على انه	بينه القاتل على ان المقتول
هندية لا وارث له غيره	ابنا قد صالحه
بينه اخي المقتول على انه	بينه القاتل على ان المقتول
هندية لا وارث له غيره	ابنا قد عفا عنه
بينه اخي المقتول على القتل	بينه القاتل على ان الاخ
هندية ويريد القود	الغائب صالحه
بينه اخي المقتول على القتل	بينه القاتل على ان الولي
هندية ويريد القود	الغائب عفا عنه

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

(مسائل الوصايا)

بينه الموصي له على كونه	بينه الموصي له على رجوع	بينه الموصي له على كونه
مات مصراً على ذلك تنفع	الموصي عن الوصية	مات مصراً على ذلك تنفع
بينه الموصي له على كونها حال	بينه الموصي له على كون	بينه الموصي له على كونها حال
زوال عقله	الموصية حال عقل	زوال عقله
انفردوي	الموصي	انفردوي
بينه وريثة الوصي الاول	بينه الوصي الثاني على ان	بينه وريثة الوصي الاول
على انه صرفه في حوائج	الوصي الاول باع دار	على انه صرفه في حوائج
اليتيم	اليتيم وصرف الثمن	اليتيم
انفردوي	لنفسه	انفردوي
بينه الورثة على انه باعه	بينه المشتري على انه اشترى	بينه الورثة على انه باعه
العين بعد عزله	العين من الوصي حال	العين بعد عزله
انفردوي	وصايتيه	انفردوي
بينه الوصي على اقرار الولد	بينه الولد على عين في يد	بينه الوصي على اقرار الولد
انه لم يبق له شيء الا	الوصي انها من التركة	انه لم يبق له شيء الا
فاضيغان	استوفاه	فاضيغان

* راجحة *

* مرجوحة *

المأخذ

بينه الوصي على ان الميت رجع عن وصيته بكذا لفلان	بينه الموصى له فلان على ان الميت اوصى له بكذا	محيط
بينه وصي احد القاصرين على اقرار الاب ان ما في يد الوصي للقاصر الذي هو وصيه	بينه وصي القاصر الثاني اخييه على ان ما في يد ذلك الوصي متروك عن ابهما	هندية
بينه وصي احد القاصرين على ان الوصي الثاني كان ادعى نصف الدار للصغير الذي هو وصيه فلا تسمع دعواه بالكل	بينه الوصي الثاني على اقرار الاب في حياته ان الدار كلها للصغير الذي هو وصيه	هندية
بينه الوصي على اقرار المدعي ان الدين كان ثمن دين على آخر	بينه المدعي على ان الميت كان اقر له بهذا الدين	هندية

بينه ابن

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

	بينه ابن الميت على ان اباه	بينه الموصى له على ان
	رجع عن الوصية في حياته	الميت اوصى له بثالث ماله هندية
	بينه ابن الميت على ان اباه	بينه الموصى له على ان
	رجع عن كل وصية في حياته	الميت اوصى له بثالث ماله هندية
	بينه ابن الميت على ان	بينه الموصى له على ان الميت
	اباه مجده هذه الوصية في حياته	اوصى له بثالث ماله هندية
	بينه الورثة على اقرار الموصى له ان التركة مستغرقة	بينه الموصى له على ان الميت اوصى له بثالث ماله هندية
	بينه الورثة على اقرار ابي الصغير الموصى له ان التركة مستغرقة	بينه ابي الصغير الموصى له على الوصية وحكم الحاكم بها هندية
	بينه الموصى له على رجوع بينه الموصي بالعين لفلان واوصائه بها له	فلان على ان الموصى مات مصراً على وصيته بها له محظ

هذا على رواية
المبسوط وهو
استحسان ورواية
الجامع ان جمود
الوصية لا يكون
رجوعاً وهي
القياس

على خلاف في
المسئلين هاتين

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

بينه	الموصى له على رجوع	بينه	فلان على ان الموصى
	الموصى بالالف لفلان		مات مصراً على وصيته
	وايصاؤه بها له		بها له
بينه	الطرف المرجوح بعد	بينه	الطرف الراجح بعد
	الحكم بها		الحكم بالمرجوحة

هذا يجري
في كل
المسائل

* فصل فيما يقضى فيه بين الخصمين من *

* الدعاوي عند اقامتها اليقظة *

(مسائل دعوى العتق)

بينه اثنين	خارج وذي يد على عبد انها اعتقاه	بفرض بالولاء	هندية
	وها يملكانه والعبد يكذبها	لها	
بينه اثنين	ادعيا ولاء ميت وبرهن كل منها	بفرض بالولاء	
	انه اعتقه وطلب الميراث	والميراث	
بينه اثنين	ادعيا عتق عبدها يملكانه على	بينها	غانم
	الف درهم لا يلتفت الى العبد	ويقضى لكل	
		منها بالف	
		درهم	هندية



راجحة *مرجوحة* *المأخذ

	(مسائل دعوى الملك المطلق)	بينه اثنين
	ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في يد ثالث بلا تاريخ	يقضى بينهما ميزان
	ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في يد ثالث وارثاً تاريخاً واحداً	يقضى بينهما ميزان
خلاقاً لها	ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في يد ثالث وارثاً احدهما	يقضى بينهما ميزان
	ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في ايديها ولم يورثا	يقضى بينهما ميزان
	ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في ايديها وارثاً تاريخاً واحداً	يقضى بينهما ميزان
هذا عند الامام	ادعيا داراً في يد ثالث احدها يقضى لمدي الكل بثلاثة ارباعها	هندية
وعندها اثلاثاً	ادعيا عيناً ملكاً مطلقاً والعين في ايديها وارثاً احدهما	يقضى بينهما ميزان
خلاقاً لها	(مسائل دعوى الارث)	
	ادعيا عيناً ارثاً من ابها والعين في يد ثالث ولم يورثا	يقضى بينهما ميزان

﴿مراجعة﴾ ﴿مرجوحة﴾ المأخذ

بينه اثنتين	ادعيا عيناً ارتأنا من ابيهما والعين في يد ثالث وارّخاناً ربحاً واحداً	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنتين	ادعيا عيناً ارتأنا من ابيهما والعين في يد ثالث وتاريخ احدهما سبق	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنتين	ادعيا عيناً ارتأنا من ابيهما والعين في يد ثالث وارّخ احدهما	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنتين	ادعيا عيناً ارتأنا من ابيهما والعين في ايديهما ولم يؤرّخا	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنتين	ادعيا عيناً ارتأنا من ابيهما والعين في ايديهما بتاريخ واحد	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنتين	ادعيا عيناً ارتأنا من ابيهما والعين في ايديهما وتاريخ احدهما سبق	يقضى بينهما ميزان
بينه اثنتين	ادعيا عيناً ارتأنا من ابيهما والعين في ايديهما وارّخ احدهما	يقضى بينهما ميزان
	(مسائل دعوى الشراء)	
بينه اثنتين	ادعيا الشراء من اثنتين والعين في يد ثالث ولم يؤرّخا	يقضى بينهما ميزان

على قول محمد
المرجح

اجماعاً

على قول محمد
ان كان التاريخ
لموت المورث

بينه اثنتين ادعيا

راجحة *مرجوحة* *المأخذ

	بينت اثنتين	ادعيا الشراء من اثنتين والعين في يد ثالث وارخا تاريخا واحدا	يقضى بينهما ميزان
على قول محمد خلافًا لها رحمهم الله تعالى اتفاقًا	بينت اثنتين	ادعيا الشراء من اثنتين والعين في يد ثالث وتاريخ شراء احدها اسبق	يقضى بينهما ميزان
	بينت اثنتين	ادعيا الشراء من اثنتين والعين في يد ثالث وارخ احدها	يقضى بينهما ميزان
	بينت اثنتين	ادعيا الشراء من اثنتين والعين في ايديها ولم يؤرخا	يقضى بينهما ميزان
	بينت اثنتين	ادعيا الشراء من اثنتين والعين في ايديها بتاريخ واحد	يقضى بينهما ميزان
	بينت اثنتين	ادعيا الشراء من اثنتين والعين في ايديها وارخ احدها فقط	يقضى بينهما ميزان
	بينت اثنتين	ادعيا الشراء من واحد والعين في يد ثالث ولم يؤرخا	يقضى بينهما ميزان
	بينت اثنتين	ادعيا الشراء من واحد والعين في يد ثالث وارخا تاريخا واحدا	يقضى بينهما ميزان

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

	بينه اثنتين ادعيا الشراء من واحد والعين في ايديهما ولم يؤرخا	يقضى بينهما ميزان
	بينه اثنتين ادعيا الشراء من واحد والعين في ايديهما وارخا تاريخا واحدا	يقضى بينهما ميزان
	بينه اثنتين ادعيا الشراء من واحد والعين في ايديهما وارخ احدهما (مسائل دعوى التناج والسبب الذي لا يتكرر)	يقضى بينهما ميزان
	بينه اثنتين ادعيا التناج والعين في يد ثالث ولم يؤرخا	يقضى بينهما ميزان
	بينه اثنتين ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر والعين في يد ثالث ولم يؤرخا	يقضى بينهما ميزان
	بينه اثنتين ادعيا التناج والعين في يد ثالث وارخا تاريخا واحدا موافقا	يقضى بينهما ميزان
	بينه اثنتين ادعيا الملك بسبب عملها فيما لا يتكرر والعين في يد ثالث بتاريخ واحد	يقضى بينهما ميزان
	بينه اثنتين ادعيا التناج والعين في يد ثالث وارخا تاريخا واحدا مخالفا	يقضى بينهما ميزان

السبب الذي لا يتكرر كتنج النطن وغزله لاجز الصوف والبناء

٦
المراد من المخالفة بين التاريخ وسن الدابة كون الحيوان اكبر او اصغر

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

المراد من
اشكال السن
عدم معرفة اهل
الخبرة اياه

	بينه اثني ادعيا النتاج والعين في يد ثالث
	وارخا تاريخا واحدا واشكل السن يقضى بينهما ميزان
	بينه اثني ادعيا النتاج والعين في يد ثالث
	وارخا محالفين وتاريخ احدهما اسبق يقضى بينهما ميزان
	بينه اثني ادعيا الملك بسبب لا يتكرر والعين
	في يد ثالث وتاريخ احدهما اسبق يقضى بينهما ميزان
	بينه اثني ادعيا النتاج والعين في يد ثالث وتاريخ
	احدهما اسبق واشكل السن عليها يقضى بينهما ميزان
	بينه اثني ادعيا النتاج والعين في يد ثالث
	واشكل السن يقضى بينهما ميزان
	بينه اثني ادعيا الملك بسبب عملها فيما
	لا يتكرر والعين في يد ثالث وارخا
	احدهما يقضى بينهما ميزان
	بينه اثني ادعيا النتاج والعين في ايديهما ولم
	يورخا يقضى بينهما ميزان
	بينه اثني ادعيا الملك بسبب لا يتكرر والعين
	في ايديهما ولم يورخا يقضى بينهما ميزان

* راجحة * * مرجوحة * المأخذ

	بينه اثنتين ادعيا النتاج والعين في ايديهما
يقضى بينهما ميزان	وارخا تاريخا واحدا موافقا
	بينه اثنتين ادعيا الملك بسبب لا يتكرر وارخا
يقضى بينهما ميزان	تاريخا واحدا
	بينه اثنتين ادعيا النتاج والعين في ايديهما
يقضى بينهما ميزان	وارخا تاريخا واحدا وخالف السن
	بينه اثنتين ادعيا الملك بسبب لا يتكرر والعين
يقضى بينهما ميزان	في ايديهما وتاريخ احدهما اسبق
	بينه اثنتين ادعيا النتاج والعين في ايديهما
	وتاريخ احدهما اسبق واشكل
يقضى بينهما ميزان	السن عليها
	بينه اثنتين ادعيا النتاج والعين في ايديهما
يقضى بينهما ميزان	وارخ احدهما واشكل السن عليه
	بينه اثنتين ادعيا الملك بسبب لا يتكرر والعين
يقضى بينهما ميزان	في ايديهما وارخ احدهما

* راجحة * * مرجوحة * * المأخذ

للرأد بالسبيين المختلن كالمية والشراء مثلاً	(مسائل الدعوى بسببين مختلفين)	بينه اثنتين ادعيا عبداً في يد رجل اقامت امراً بينه ان ذا اليد امهرها اياه ورجل انه اشتراه	يقضى بينهما كثر
		بينه اثنتين ادعيا عبداً في يد رجل اقام احدهما البينة على الغصب والآخر على الوديعة بلا تاريخ	يقضى بينهما الجوامع الصغير
		بينه اثنتين ادعيا ثوباً في يد وارث اقام احدهما البينة على الوديعة والآخر ان الميت غصبه منه	يقضى بينهما انقره وي
		بينه جماعة ادعوا عينا في يد رجل اقام واحد البينة على الشراء والآخر على الارث والآخر على الهبة كل من واحد غير الآخر	يقضى بينهما فاضيلان
		بينه اثنتين ادعيا ملكاً بسببين مختلفين من واحد والعين في ايديهما ولم يؤرخا	يقضى بينهما ميزان

﴿ راجحة ﴾ ﴿ مرجوحة ﴾ المأخذ

بينه اثنتان ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
واحد والعين في ايديهما وارخا
تاريخا واحدا يقضى بينهما ميزان

بينه اثنتان ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
واحد والعين في ايديهما وارخا احدهما يقضى بينهما ميزان

بينه اثنتان ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
اثنتين والعين في يد ثالث ولم
يؤرخا يقضى بينهما ميزان

بينه اثنتان ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
اثنتين والعين في يد ثالث وتاريخها
واحد يقضى بينهما ميزان

بينه اثنتان ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
اثنتين والعين في يد ثالث وارخ
احدهما يقضى بينهما ميزان

بينه اثنتان ادعيا ملكا بسببين مختلفين من
اثنتين والعين في ايديهما ولم
يؤرخا يقضى بينهما ميزان

هذا على
قول الامام
ابي حنيفة
رحمة الله
تعالى خلافا
لها

المأخذ

* مرجوحة *

* راجحة *

هذا على
قول ابي
حنيفة رحمه
الله تعالى
المفتى به
خلاقا لها

يقضى بينهما ميزان

بينه اثنين ادعيا ملكا بسبيين مختلفين من
اثنين والعين في ايديها وارخا
تاريخا واحدا

يقضى بينهما ميزان

بينه اثنين ادعيا ملكا بسبيين مختلفين
من اثنين والعين في ايديها وارخ
احدهما
(مسائل الغصب)

يقضى بينهما انفرادوي

بينه اثنين ادعيا ثوبا في ايديها وكل منها اقام
البينة على ان الآخر غصبه منه

يقضى لكل

منها في يد

الآخر غام

بينه اثنين اختلفا في حد وحائط بين نصيبين
فقال كل منهما نصبي دخل في
يد الآخر
(مسائل الاجارة)

يقضى بينهما هذا يد

بينه اثنين ادعيا دارا في يد آخران كلاً
منها قد آجره اياها بعشرة وهي
ملكه وهو جاحد دعواها

* تمة *

(فيمن لا تقبل شهادته)

لا تقبل من اعى مطلقاً . ومثله الاخرس . والمرتد . والمملوك
 والمغفل . ومسلم محدود في قذف . ومسجون في حادثة تقع في
 السجين . والزوجة ازوجها . وهو لها . والفرع لاصله . والاصل لفرعه .
 وسيد لعبده . والشريك لشريكه فيما هو للمشاركة . والاجير الخاص
 لمستأجره . والخدم . والاتباع لمتبوعهم . والتلميذ الخاص لاستاذه .
 والتخنت الذي يوتي . والمغني بالاجرة . والمغنية . والنائحة للغير .
 والعدو بسبب الدنيا . والمجازف في كلامه . وكثير الخلف . ومعتاد
 الشتم ولو لدابة . ومانع الزكاة . وتارك الجماعة . او الجمعية بلا عذر .
 والاكل فوق الشبع بلا عذر . والذي يخرج لفرجة قدوم امير .
 ومن يبول على الطريق . والطفيلي . والسخره وشديد البخل .
 وكل متعصب مع الغير . والمترصذ لبيع اكلان الموتى . والوكلاء
 المفتعلة على ابواب المحاكم لدنائتهم . والوكيل المخاصم في حادثة .
 ومدمن الشرب للهو . ومن يلاعب الغلمان والاحداث في المجامع
 ومن يطير الحمام . وطارب الطنبور . والمزامير . ومن يجلس مجالس
 الفجور . او يرتكب ما يوجب الحد او يكشف عورته عند الناس .
 ومن يلعب بترو . او يقامر بشطرنج . واكل الربا . واكل مشبع في

الطريق . ومن يستنجي في حضور الناس . ومن يظهر سب السلف
 بل والخلف . والوصي بحق للبيت ولو بعد العزل مطلقاً . وكل
 من صار خصماً في حادثة (الكل من الدرّوحواشيه) لا تقبل شهادة
 آكل مال اليتيم . ولا تارك الجماعة استخفافاً أو مجانة أو فسقاً . ولا
 الرقاص . والمشعوذ . والداعر الفاسق الذي لا يبالي بما يصنع . والشاعر
 الذي يهجو الناس . ومصارع الاحداث في الجامع . والحجند للامير
 ان كانوا يَحْصُونَ وان كانوا لا يحصون تقبل وما لا يحصى ما زاد
 على المائة (كذا في الهندية) ولا تقبل شهادة محضر القاضي . ولا
 الصكّاك . ولا الدلال . ولا رب الدين لمديونه بعد موت المديون
 ولا الفاذف . ولا الرعية للعامل والرئيس . ولا الجاهل على العالم
 الشريف لعدم الولاية والمراد بالعالم من يستخرج المعنى من
 التركيب كما ينبغي . ولا من بدأ بالشهادة قبل الطلب من صاحبها
 والمشهود به مالي . ولا الاقلف الذي ترك الختان استخفافاً بالدين
 (الكل من فتاوى التمرتاشي) ولا تقبل شهادة سارق . وقاطع طريق
 وزان . ومن يعمل عمل قوم لوط . ومن يشرب ويسخر منه الصبيان
 ومن نفوته الصلاة بلعب الشطرنج . ومن يخلف الأيمان الكاذبة
 ومن ياكل الحرام ولا يبالي من اين اكتسب المال . والمعروف
 بالكذب الفاحش (كذا في ادب القضاء للخصاف)

* الخاتمة في التهاير والتواتر *

(اما التهاير لغة)

فقال في المغرب تهايرت الشهادات تساقطت وبطلت وتهايرت
القوم ادعى كل منهم على صاحبه باطلاً ما اخوذ من التهاير وهو
السبق في الكلام والخطأ فيه وكل بينة لا تكون حجة شرعاً فهي
من التهاير انتهى . وقال الفيروز ابادي تهاير ادعى كل على
صاحبه باطلاً والتهاير الشهادات التي يكذب بعضها بعضاً انتهى .
ومثله في المصباح وعند الفقهاء البيئات يبطل بعضها بعضاً لعل
اما التعارض والتضاد او الاستحالة او عدم المشروعية قال في
المحيط اذا كانت الدار في يد رجل حر فاقام البينة انها داره باعها
من هذا المكاتب بالف درهم واقام المكاتب البينة انها داره باعها
من هذه المرأة بالف درهم واقامت المرأة البينة انها دارها باعتهما من
الحر التي في يده بالف ولم يؤرخوا ففي قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله تعالى البيئات كلها باطلة وتترك الدار في يد ذي اليد
قضاء ترك سواء شهد الشهود بالبيع ولم يشهدوا بالقبض او شهدوا
بالبيع والقبض جميعاً لان بينة كل واحد منهما تقتضي ان يكون
بائعاً وبينة صاحبه تقتضي ان يكون مشترياً وبينهما تناقض فان
قيل ينبغي ان لا تهاير البيئات عندهما هنا لانه لا تعارض لان كل

واحد منها لا يدعي تلى صاحبه مثل ما يدعي صاحبه عليه بل يدعي
 على غيره بخلاف ما تقدم قلنا في تلك المسائل ما تهايرت البيئات
 باعتبار ان كل واحد منها يدعي على صاحبه مثل ما يدعي صاحبه
 عليه بل لاجل التضاد والاستعالة وانه موجود هنا او ان كان
 التهاير ثمة لاجل ما ذكرتم فهذا لا يفي التهاير لعله اخرى وبيان
 التضاد ان كل واحد منها جعل بائعاً ومشترياً في وقت واحد
 لاننا متى جهلنا التاريخ جعل كأنهما وقعا معاً وهذا المعنى موجود هنا
 انتهى . ثم قال وقول محمد رحمه الله تعالى مضطرب في ذلك حتى ذكر
 ابو معين النسفي انهم اوردوا على اجوبته قريباً من ثمانين ايراداً
 وسبب اضطراب قوله في هذا الباب انه لما شرع في تصنيف هذا
 الكتاب قال لو كيله لا ترجع الي في حاجة ولا تشغل خاطري
 بشيء وكما احتجت الى شيء بع من مال وانفق حتى الدار واذا
 بع الدار حينئذ اعلمني حتى اخرج واسلمها الى المشتري فانفق
 انه لما شرع في هذا الباب جاء الوكيل وقال له بع الدار
 فاشتغل خاطره وتفرق فكره بسبب النقلة فوقع الاضطراب
 انتهى . وقال في الذخيرة ما نصه كل بينة لا تكون حجة شرعاً فهي
 من التهاير فمن جملة ذلك ما ذكر ابن سماعه عن ابي يوسف رحمه
 الله تعالى في شاهدين شهدا على رجل يقول او فعل يلزمه بذلك

اجارة او كتابة او بيع او قصاص او مال او طلاق او عناق في
 موضع وصفه او في يوم سمي به فاقام المشهود عليه بينة انه لم يكن
 في ذلك الموضع اولاً في ذلك اليوم الذي وصفه لم تقبل
 البينة على ذلك وكذلك كل بينة قامت على ان فلاناً لم يقل
 لم يفعل لم يقر فهذا كله من التهاثر رجل اقام بينة على آخر انه
 جرحه يوم النحر بمكة هذا الجرح وقضيت بذلك ثم اقام المدعى
 عليه الجراحة على احد الشاهدين بينة انه جرحه يوم النحر بالكوفة
 لم اقبل بينته على ذلك ولو لم اكن قضيت بالاولى حتى اجتمع
 البيتان والدعوتان ابطالتهما وقال في كتاب الحدود لو شهد
 اربعة على رجل انه زنى بفلانة يوم النحر بمكة وشهد اثنان انه
 قتل فلاناً يوم النحر بالكوفة او كانت الشهادة الثانية في نكاح
 او طلاق او عناق او جراح او قال الرجل لعبيده ايكما اكل
 هذا الرغيف فهو حر فشهد شاهدان ان هذا اكله وشهد اهران
 ان هذا الاخر اكله لم اقبل شهادتهما وان شهد احد الفريقين
 اولاً وقضى القاضي بشهادتهم ثم شهد الفريق الآخر بما وصفنا لا
 تقبل شهادة الفريق الثاني وان رد القاضي الشهود جميعاً ثم مات
 احد الفريقين ثم شهد الفريق الثاني بما شهدوا به لا تقبل شهادتهم
 فان جاء الاخر بشاهدين اخرين قبلت شهادتهما وعلى هذا اذا

شهد شاهدان على رجل انه طلق امرأته عمرة يوم النحر بالكوفة
 وشهداخران انه طلقها يوم النحر بمكة او كانوا شهدوا على امرأتين
 لم تقبل شهادتهما ولو شهد احد الفريقين اولاً وقضى القاضي
 بشهادتهما ثم شهد الفريق الآخر فالقاضي لا يقضي بشهادة الفريق
 الثاني . ولو ادعى رجلان ولاء رجل فاقام كل منهما بيعة انه اعتقه
 وهو يملكه ثم مات ولا يعلم له وارث غيره جعلنا الولاة بينهما وان
 ادعى احدهما اولاً وقضى القاضي له بالولاء ثم اقام الآخر بعد ذلك بيعة
 على دعواه فالقاضي لا يقبل بيعة الثاني واذا شهد اربعة على رجل
 وامرأة بالزنا فشهد اربعة اخر على هؤلاء الشهود انهم زناة فهذا
 باطل عند ابي حنيفة يعني شهادة الفريق الثاني وعند ابي يوسف
 ومحمد يحد الفريق الاول بشهادة الفريق الثاني اما لا يحد المشهود
 عليه الاول واذا قضى القاضي لرجل بحق بيعة اقامها فقال المقضى
 عليه انا اقيم البيعة انه لي لم يقبل ذلك منه . اشار في الاصل فقال
 لو قبلت من هذا قبلت من الآخر مثلها فيؤدي الى ما لا يتناهى
 اشار الى ان المدعى عليه لو تمكن من اقامة البيعة على ملكه لنتقض
 القضاء الاول كان للمدعى ان يقيم البيعة انها لي ثم يقيم المدعى
 عليه بعد ذلك فيؤدي الى ما لا يتناهى فكان من التهاوتر فلا يقبل
 لكن الصحيح ان هذه بيعة قامت على نقض القضاء الاول لاللايات

والبينة القائمة على نقض القضاء مطلقاً لا تقبل كيف وأنه يتضمن
 أمراً لا يتناهى من الوجه الذي ذكرنا. قال في كتاب الوصايا اذا
 شهد شاهدان انه دبر فلاناً ان قتل وأنه قد قتل وشهد اخران
 انه مات موتاً فانه يقضى بعنق المدبر من الثلث ولا تجوز شهادة
 شهود الموت وكذلك اذا شهدوا انه اعتق عبده فلاناً ان حدث
 به حدث من مرض في سفره وأنه مرض في سفره ومات
 وشهد اخران انه رجع من سفره ومات في اهله او برى
 من مرضه ومات من مرض آخر بعد ذلك او ان رجلاً
 قال ان مت في جمادي الاولى ففلان حرٌّ وان مت في رجب
 ففلان الآخر فشهد شاهدان انه مات في جمادي الاولى وشهد
 اخران انه مات في رجب اخذت بقول من شهد على التاريخ
 الاول ولا التفت الى قول الاخرين فان قال ان مت من مرضي
 هذا ففلان حرٌّ وان برئت ففلان الآخر حرٌّ فقال العبد الذي
 قال له ان مت من مرضي هذا فانت حرٌّ مات منه وقالت
 الورثة برىء فالتقول قول الورثة مع ايمانهم ويعتق العبد الآخر
 لاقرارهم بوجود شرطه وهو البرىء من ذلك المرض فان اقام
 العبد الذي قال له ان مت من مرضي هذا فانت حرٌّ البينة انه
 مات من مرضه ذلك قبلت بينته ويقضى بعنقه وعنق الآخر

باقرار الوارث فان قامت البينتان جميعاً اخذ بالبينة التي
 شهدت على موته من ذلك المرض ولا يقبل بينة الآخر وهذا
 بخلاف الوارث يقيم البينة على الموت في زمان ثم تقيم المرأة
 البينة على النكاح بعد الزمان الاول فانه يقبل ذكر في كتاب
 املاء محمد في الرقة. قال محمد كل مدعى يدعى على صاحبه
 بشي من الاشياء مما يلزم فيه حق واقام البينة انه فعل يوم كذا
 في موضع كذا واقام المدعى عليه البينة انه كان في موضع كذا
 ولا يستقيم ان يكون فيه وفي ذلك الموضع الاخر في يوم واحد
 وليس ذلك بامر مكشوف فالبينة بينة المدعي ولا تقبل من المدعي
 عليه بينة فمن لم يكن مثبتاً في اقامة بيئته لا يقبل منه لانه اراد
 ان يضعها في غير ما وضعت له في الشرع فلم يكن له ذلك قال
 فمن جملة ذلك رجل اقام البينة على آخر انه قتل اباه عمداً في
 ربيع الاول فاقام المدعى عليه بينة انهم رأوا اباه حياً بعد ذلك
 وانه اقرضه الف درهم وانها دين عليه واقام رجل على آخر البينة
 انه اقرض اباه فلاناً مس الف درهم واقام الاخر البينة ان اباه
 مات قبل ذلك واقامت امرأة رجلاين ان فلاناً طلق امرأته
 يوم النحر بالرقة واقام فلان البينة انه كان في ذلك اليوم حاجباً
 بيني فالبينة في جميع ذلك بينة المدعي ولا يلتفت الى بينة المدعى

عليه إلا أن تأتي العامة وتشهد بذلك ويكون امرأ مكشوفاً
 فيؤخذ بشهادتهم فإن أقامت امرأة البينة أن زوجها طلقها يوم
 النحر بالرقعة وأقام عبده البينة أنه اعتقه في ذلك اليوم بمكة
 وجاءت البينتان جميعاً والرجل يجحد ذلك كله فالبينتان
 باطلتان فإن صدق الرجل أحدى البينتين وحجده الأخرى
 قضى عليه انتهى . وفي الهداية ما نصه أقام كل واحد من الخارج
 وذوي اليد البينة على الشراء من الآخر ولا تاريخ تهاوت البينتان
 وترك الدار في يدي اليد عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحهما
 الله تعالى انتهى . وفي الهندية سئل نجم الدين النسفي رحمه الله
 تعالى عن ادعى ميراث ميت لعصوبة بنوة العم وأقام البينة على
 النسب بذكر الاسامي إلى الجده فأقام منكر هذا النسب والميراث
 بينة أن جد الميت فلان وهو غير ما أثبت المدعي هل تندفع بهذا
 دعوى المدعي وبينته . قال أن وقع القضاء بينة المدعي فالقضاء
 ماض ولا تبطل بينة المدعي بهذا ولا تندفع دعواه وإن لم يقع
 القضاء بينة المدعي فالقاضي لا يقضي بأحدى البينتين لمكان
 التعارض انتهى . وفي الكتزولو برهننا على نكاح امرأة سقط قال
 المشرح هذا إذا كان حال حياتها . قال المحشي أبو السعود
 تعذر العمل بهما لأن المحل لا يقبل الاشتراك وفرق القاضي

بينها حيث لا مرجح انتهى . ومن التهاترا ما اذا ادعى مضاربان
 على رب المال احدهما ادعى بشرط نصف الربح والآخر بشرط
 الثلث واقاما البينة على ذلك قال على قياس قول ابي حنيفة
 رحمه الله تعالى لا تقبل هذه الشهادة ويكون لها اجر مثل عملها
 باقرار رب المال انتهى . وفي الدر المختار من دعوى الرجلين
 وان برهن كل من الخارجين وذوي الايدي او الخارج وذوي
 اليد عيني على الشراء من الآخر بلا وقت سقط وترك المال
 المدعى به في يد من معه وقال محمد يقضى للخارج قلنا الاقدام
 على الشراء اقرار منه بالملك له ولو اثبتنا قبضاً تهاترتا اتفاقاً درر
 انتهى . وفي الباب التاسع من شهادات الهندية كل بينتين لو
 اجتمعتا في حالة واحدة سقطتا لوجود الكذب في احدهما فاذا
 بدأ الحاكم الحكم باحدهما يتعين الكذب في الاخرى مثاله لو
 شهدوا انه طلق عمرة يوم النحر بالكوفة وشهد شاهدان انه طلق
 زينب في هذا اليوم بمكة فشهادتهما باطلة ولو حكم الحاكم باحدى
 البينتين ثم جاءت الاخرى لا تقبل الشهادة الثانية ولو شهدوا
 بذلك في يومين متفرقين ويستهما من الايام مقدار ما يسير الراكب
 من الكوفة الى مكة جازت شهادتهما كذا في محيط السرخسي انتهى .
 فظهر من هذا ان التهاترا تارة يكون في كل من البينتين

فتسقطان وتارة يكون في احدى البيئتين فتسقط ولا تعتبر كما هو ظاهر

(واما التواتر لفة)

فهو التابع . قال في المغرب الوتر خلاف الشفع ووتر صلى الوتر وفي الحديث اذا استجهرت فاوتر يقال هم على وتيرة واحدة اي على طريقة وسجية واصحابها من التواتر وهو التابع ومنه جاؤا تترى اي متتابعين وترّاً بعد وتر انتهى . وقال في المصباح يقال تواترت الخيل اذا جاءت يتبع بعضها بعضاً ومنه جاؤا تترى اي متتابعين وترّاً بعد وتر انتهى . وعند الاصوليين هو الخبر الذي رواه قوم لا يحصى عددهم ولا يتوهم تواطؤهم على الكذب وبدوم هذا فيكون آخره كاوله واوله كآخره واوسطه كطرفيه وعرفه المحققون منهم بانه خبر جامة يفيد بنفسه العلم بصدقه (كذا في شرح المنار لابن ملك) وقال العلامة في اول الركن الثاني من التلويح قوله ولا يمكن تواطؤهم اي توافقهم على الكذب عند المحققين تفسير للكثرة بمعنى ان المعتبر في كثرة الخبرين بلوغهم حداً يمنع عند العقل تواطؤهم على الكذب حتى لو اخبر جمع غير محصور بما يجوز توافقهم على الكذب فيه لغرض من الاعراض لا يكون متواتراً . واما ذكر العدالة وتباين الاماكن

فتاكيد لعدم تواطئهم على الكذب وليس بشرط في التواتر حتى
لو اخبر جمع غير محصور من كفار بلدة بموت ملكهم حصل لنا
اليقين واما مثل خبر اليهود بقتل عيسى عليه السلام وتأيد
دين موسى عليه السلام فلا نسلم تواتره وحصول شرائطه في
كل عهد . ثم المتواتر لا بد ان يكون مستنداً الى الحس سماعاً او
غيره حتى لو اتفق اهل اقليم على مسئلة عقلية لم يحصل لنا اليقين
حتى يقوم لنا البرهان انتهى . وعند الفقهاء خبر جماعة يتبع العلم
بخبرهم (كذا في وجيز الامام السرخسي ووجيز الكردي) او خبر
جماعة لا يتصور اتفاقهم على الكذب . قال في فتاوى علي افندي
ما نصه (بصورتده تواتر نه ايله حاصل اولور الجواب كذب
اوزرينه اتفاقلي متصور اوليان قومك اخبار لريله حاصل
اولور انتهى) وليس للتواتر عدد معين على الصحيح لكن كونه جماً
غفيراً لا يجوز العقل اتفاقهم على الكذب شرط (قال في المجلة
تواتر ده مخبر لرك عدد معيني بوقدر انجق عقل انلرك كذب
اوزره اتفاقلي بني تجوز انتميه جك مرتبه برجم غفير اولمريه
لازمدر انتهى) والتواتر يفيد علم اليقين فلا تقام بينة على خلافه
لان البيئات ظنية يدخلها الشك بخلاف التواتر سواء كان
المستند الى التواتر مدعيّاً او مدعي عليه وسواء كان مثبتاً او

نافية وسواء كان في الاموال او في الحدود والقصاص وسواء
 كان قبل المحكم او بعده لان التواتر حجة في النفي والاثبات
 قال في الذخيرة ومن جملة ذلك رجل اقام البينة على آخر انه
 قتل اباه عمداً في ربيع الاول واقام المدعى عليه البينة انهم رأوا
 اباه حياً بعد ذلك او اقام رجل على آخر البينة انه اقترض اباه
 الف درهم واقام الآخر البينة ان اباه مات قبل ذلك او اقامت
 امرأة رجلين ان فلانا طلقها يوم النحر بالرقعة واقام فلان البينة
 انه كان في ذلك اليوم حاجاً فالبينة في جميع ذلك بيينة المدعي
 ولا يلتفت الى بيينة المدعى عليه الا ان تأتي العامة وتشهد
 بذلك ويكون امراً مكشوفاً فيؤخذ بشهادتهم انتهى وفي البزازية
 شهد انه استقرض من فلان في يوم كذا في بلد كذا فبرهن على
 انه لم يكن في ذلك اليوم في ذلك المكان بل كان في مكان آخر
 لا يقبل لان قوله لم يكن فيه نفي صورة ومعنى وقوله بل كان
 في كذا نفي معنى واصلة ما ذكر في النوادر عن الثاني شهدا عليه
 بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او بيع او طلاق او عتاق او
 قتل او قصاص في مكان وزمان وصفاه فبرهن المشهود عليه
 انه لم يكن ثمة يومئذ لا يقبل لكن قال في المحيط ان تواتر عند
 الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك الزمان والمكان لا تسمع عليه

الدعوى ويقضى بفراغ الذمة لانه يلزم تكذيب الثابت بالضرورة
 والضروريات مما لا يدخله الشك عندنا انتهى . وفي فتاوى علي
 افندي من بحث التواتر من الشهادة عن المبسوط وكذلك ان
 قال آتي بالبينة اني كنت غائبا ذلك اليوم في ارض كذا لم يقبل
 منه الا ان يجيء من ذلك بأمر مشهور يقبل ذلك في الحدود
 والتصاص والاموال فان القاضي يقضي بذلك لان الشهرة في
 النفي حجة كما في الاثبات واذا كان امرا مشهورا فالقاضي لم
 يكذب الشهود واذا لم يجزله القضاء بشهادتهم عندمكن تهمة الكذب
 فعند العلم بكذبهم اولى من حدود المبسوط انتهى . فقد بان
 ما ذكره من النقول ان التواتر يقبل من المدعي والمدعى عليه
 ومن النافي والمثبت ويستوي في ذلك دعوى الاموال والحدود
 والتصاص وسواء كان قبل الحكم او بعده لما في ايضاح الحنفيات
 لتعارض بينة النفي والاثبات للعلامة الشرنبلالي ونصه . واما اذا
 حكم الحاكم ثم اقام الجمع المستفيض بعده هل يقبل منه لم اره
 صريحا وقد يستفاد القبول مما قاله في الاشباه والنظائر المقتضى
 عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك
 من المدعي او التناج او برهن على ابطال القضاء كما ذكره
 العمادي فالدفع بعد القضاء بواحد ما ذكر صحيح وينقض القضاء

فكما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث انتهى . واعلم
ان التواتر الذي يفيد القطع وان لم يكن له عدد معين كما مرَّ
الآن ان شرطه كونه جمعاً يؤمن فيه التوافق على الكذب وهذا
الجمع تارة يعبرون عنه بالعامّة وتارة يعبرون عنه بالكل
وتارة بصريحون ويقولون اذا علمه كل صغير وكبير وعالم وجاهل
وتارة يقولون اذا كان الخبر مستفيضاً وتارة يقولون اذا كان
امراً مشهوراً كما مرَّ في عبارة المبسوط من قوله الآن يجي من
ذلك بامر مشهور الخ وتارة يقولون امراً مكشوقاً كما في عبارة
الذخيرة عن الاملاء المارة وكل ذلك مرادهم به التواتر الذي
هو عبارة عن علم الكثير من اهل البلدة التي وقعت بها تلك
الحادثة بحيث لا يبقى مجال لطعن طاعن لا كما زعم اهل عصرنا
من ان التواتر يكون بعشرة انفار مثلاً حتى صار كل من الخصمين
يستند في دعواه او دفعه الى التواتر لاجل منع خصمه بعشرة انفار
يخبرون بمجادته ويزعم ان ذلك هو التواتر والاغرب من هذا
موافقة بعض نواب هذا الزمن على ذلك بدعوى انه امر مفوض الى
رأيهم فلو اتوهم بمجاسة اشخاص مثلاً في بلدة مثل دمشق لكفى
عندهم مستندين الى قولهم ليس في التواتر عدد معين صارفين
ذلك الى القلة فيه وغفلوا عن قول المجلة (برجم غفير او للمري

لازمدر) فإين الحجم الغفير من العشرة أو الخمسة في البلدة الكبيرة
 الا يدرون ان الحجم الغفير هو عبارة عن جملة الناس . قال في
 المصباح ما نصه وجاءوا الجماء الغفير او جاء الغفير اي بجملة
 انتهى . قال في حاشية الدرر للطحاوي ما نصه قوله شهادة
 النفي المتواتر اي عند الناس بان علم الكل عدم كون المدعى عليه
 في ذلك المكان والزمان لا تسمع عليه الدعوى بانه اقرضه فيها
 كذا مثلاً ويفضي بفرغ ذمته لئلا يلزم تكذيب الثابت
 بالضرورة والضروريات مما لا يدخله الشك واما اذا لم يتواتر
 فلا تقبل بينة الا في مسائل انتهى . وفي المحببة

لو شهد اصاح على انسان	بانه استقرض من فلان
كذا كذا يوم كذا في القاهرة	فاحضر الخصم شهوداً ذاك
بانه قد كان ذاك اليوم في	دمياط لم يقبل وما ذا يخفي
لكن صاحب المحيط قد ذكر	وقال في ذان تواتر الخبر
وعلم الناس جميعاً واشتهر	وصار واضحاً جلياً وظاهر
عدم كون الخصم في ذاك البلد	في ذلك الوقت ولم ينكر احد
ذاك فلا تسمع هذي الدعوى	وقال بعضهم عليه الفتوى
لانه يلزم في ذي الصورة	تكذيبنا الثابت بالضرورة

(انتهى)

فانظر الى قولهم بان علم الكل وقوله وعلم الناس جميعاً
واشتهر وصار وانحماً جلياً وظهر فكيف يكتفى بعدد قليل في
بلدة كبيرة بعد هذه النقول . قال في البزارية لا بد من جماعة
يقع العلم بخبرهم وقدره الامام الثاني بخمسين رجلاً ومحمد بتواتر
الخبر من كل جانب وعنه انه يفوض الى راي الامام وعن
خلف خمسمائة بلخ قليل البقالي الف بخاري قليل انتهى . وفي
التهستاني مانصه وفي الكرماني عن ابي حفص اربعة الاف قليل
بخاري وعن خلف خمسمائة قليل بلخ انتهى . وفي وجيز السرخسي
حتى يخبر جماعة يقع العلم بخبرهم ثم قيل تنبل شهادة اهل محلة
وابو يوسف قدر ذلك بعدد القسامة خمسون رجلاً انتهى .
ثم اذا استند كل من المدعي والمدعى عليه الى التواتر واتى كل
منهما بجماعة يخبرون طبق مدعاه فعلى الحاكم ان يدقق النظر
ففي ذلك فان رأى ان الجماعتين لا يقال فيهما جم غفيرة فيكون
حكمهما حكم البيينة العادية فيستشهد ويحكم وان رأى ان
احدهما تواتر ياخذ بخبرهم ويرد الجماعة الاخرى حيث تكون
بيينة والبيينة لا تقام على خلاف المتواتر وان رأى ان كلا من
الجماعتين يقال انه تواتر بحسب الظاهر واشكل عليه الامر فيتأمل
في الجماعتين تاملاً صادقاً خالياً عن الغرض والمرض فاي

الجماعتين وافق خبره شروط التواتر المارة في عبارة التلويح
 واطمان اليه قلبه حكم به ورد الجماعة الاخرى لان التواتر
 دليل قطعي والحجة القطعية لا تتعارض. قال العلامة في تلويحه
 من باب المعارضة ما نصه ثم التعارض لا يقع بين القطعيتين
 لامتناع وقوع المتناقضين ولا يتصور الترجيح لانه فرع التفاوت
 في احتمال النقيض فلا يكون الا بين الظنيين انتهى. فصار
 ضرورياً كون احد الخبرين كاذباً والآخر فيلزم اجتماع النقيضين
 ولذلك قالوا بالحجج القطعية لا تتعارض وقالوا تواتر النقيضين
 محال. قال في التلويح من بحث التواتر ما نصه ثم حصول العلم
 من التواتر ضروري لا يفتقر الى تركيب الحجج حتى انه يحصل
 لمن لا يعلم ذلك كالصبيان وجواز ترتيب المقدمات لا ينافي ذلك
 كما في بعض الضروريات. فان قيل جواز كذب كل واحد
 يوجب جواز كذب الاخرين لعدم المنافاة مع ان المجموع ليس
 الا نفس الاحاد فجواز كذب كل واحد جواز كذب المجموع
 وايضاً يلزم القطع بالنقيضين عند تواترها وايضاً اذا عرضنا على
 انفسنا وجود اسكندر وكون الواحد نصف الاثنين نجد الثاني
 اقوى بالضرورة فلو كانا ضروريين لما كان فرق وايضاً الضروري
 يستلزم الوفاق وهو منتف في المتواتر بخالفة السمنية والبراهمة.

اجيب اجمالاً بأنه تشكيك في الضروري فلا يستحق الجواب
كشبه السوفسطائية وتفصيلاً بان حكم الجملة قد يخالف
حكم الاحاد كالعسكر الذي يفتح البلاد وتواتر النقيضين محال
عادة ولا امتناع في اختلاف انواع الضروري بحسب السرعة
والوضوح بواسطة الالف والعادة وكثرة الممارسة والاختار
بالبال ونحو ذلك مع الاشتراك في عدم احتمال النقيض والضروري
لايستلزم الوفاق لجواز المكابرة والعناد كما للسوفسطائية انتهى .
وقال في فصول البدائع من بحث التواتر في الجواب عن شبهة
الخصم في افادة التواتر اليقين قال شبهة الخامسة لزوم التناقض
اذا اخبر جمع بشيء وجمع بنقيضه والجواب ان تواتر النقيضين
محال انتهى . وقال في القسم الثالث فيما فيه الاستفتاء كما يمنع
تواتر احد النقيضين من تواتر الآخر انتهى . فعلم من هذا ان
التواتر لا يكون الا في احد النقيضين وتذاكرت في مسألة استناد
الخصمين الى التواتر مع جماعة من افاضل النواب فاكثرهم توقف
في ذلك والبعض قال تعارضا تساقطا . فقلت بدليل او نقل
فقال بل تخريجياً على قولهم البيئتان المتعارضتان تسقطان قلت
ذاك في الحجة الظنية الجائز تعارضها لا في القطعيات التي تعارضها
محال فانقطع

* وَصَل فِي مَعْرِفَةِ الْمُدْعَى مِنَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ *

ذَكَرَ فِي الْأَصْلِ أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَى الْمُنْكَرِ مِنْهَا فَهُوَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ
وَالْآخِرُ الْمُدْعَى وَهَذَا كَلَامٌ صَحِيحٌ فَإِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعَلَ
الْمُدْعَى عَلَيْهِ الْمُنْكَرَ فِي قَوْلِهِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ لَكِنْ تَمَّ بَيَانُ
الْحَدِّ لَا يَحْصُلُ بِهَذَا فَقَدْ يَكُونُ مُدْعِيًا صَرِيحًا وَالْيَمِينُ فِي جَانِبِهِ
كَالْمُودَعِ بِدَعْوَى رَدِّ الْوَدِيعَةِ أَوْ هَلَاكِهَا وَذَوَالِ الْيَدِ إِذَا قَالَ الْعَيْنُ
لِي فَهُوَ مُدْعَى صَوْرَةً وَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُدْعَى عَلَيْهِ وَلَكِنْ
الْفَرْقُ عَلَى مَا قَالَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ الْمُدْعَى
يَسْتَعْدِي عَلَى الْغَيْرِ بِقَوْلِهِ وَإِذَا تَرَكَ الْخِصْمُ يَتَرَكَ وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ
مَنْ يَسْتَعْدِي عَلَيْهِ بِقَوْلِ الْغَيْرِ وَإِذَا تَرَكَ الْخِصْمُ لَا يَتَرَكَ .
وَقِيلَ الْمُدْعَى مَنْ يَشْتَمِلُ كَلَامَهُ عَلَى الْإِثْبَاتِ وَلَا يَصِيرُ خَصْمًا
بِالتَّكَلُّمِ بِالنَّفْيِ فَإِنَّ الْخَارِجَ لَوْ قَالَ لِذِي الْيَدِ هَذَا الشَّيْءُ لَيْسَ
لَكَ لَا يَكُونُ خَصْمًا مُدْعِيًا مَا لَمْ يَقُلْ هُوَ لِي وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ مَنْ
اشْتَمَلَ كَلَامَهُ عَلَى النَّفْيِ فَيَكْتَفِي بِهِ مِنْهُ فَإِنَّ ذَا الْيَدِ إِذَا قَالَ لَيْسَ
هَذَا لَكَ كَانَ خَصْمًا بِهَذَا الْقَدْرِ وَقَوْلُهُ هُوَ لِي فَضَلَ مِنَ الْكَلَامِ
غَيْرَ مُخْتَاجٍ إِلَيْهِ . وَقِيلَ الْمُدْعَى مَنْ لَا يَسْتَحِقُّ الْأَجْحَةَ كَالْخَارِجِ
وَالْمُدْعَى عَلَيْهِ مَنْ يَكُونُ مُسْتَحَقًّا بِغَيْرِ حُجَّةٍ كَذِي الْيَدِ فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ

هو لي كان مستحقاً له ما لم يثبت الغير استحقاقه اما المودع اذا ادعى رد الوديعة او هلاكها فهو مقبول القول لان الخصم سلطه على ذلك فثبت مجرد قوله فكان مدعى عليه اولاً منه منكر الضمان في الحقيقة فكان مدعى عليه فعلى الوجه الاول يخلف لنفي التهمة وعلى الوجه الثاني يخلف لانكاره . وقيل المدعي من يدعي باطناً ليزيل ظاهراً والمدعى عليه من يدعي ظاهراً انتهى (كذا في الاختلاف في الخيار في البيع من المحيط)

* فائدة *

من يلزمه اقراره قبات البينة عليه ومن لا يلزمه فلا (كذا في المحيط من اول باب الرجل يقول لغيره ما بايعت فلاناً او اقرضته فهو علي) ومثله ما في المجلة اول الفصل الثالث من الدعوى (بركمسه برشي دعوى ايتدكه اكر مدعى عليهمك اقراري تقديرنده انك اقراري اوزرينه برحكم ترتب ايدر ايسه انكاريله دعواده واقامة بينه ده خصم اولور واكر مدعى عليه اقراري تقديرنده برحكم ترتب اتهمز ايسه انكاريله خصم اولماز) انتهى . ثم قال ان الرلي والوصي والمتولي مستثنون من هذه القاعدة حيث لا يعتبر اقرارهم اذ لم تكن الدعوى في عقد صدر منهم ويكونون اخصاماً في اقامة البينة عليهم

* فصل في ادب المفتي *

لتوقف بعض المسائل المارة عليه قال الامام الجليل قاضيان
 في اول فتاوية المفتي في زماننا من اصحابنا اذا استفتى عن مسألة
 وسئل عن واقعة ان كانت مروية عن اصحابنا في الروايات
 الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم وينتي بقولهم ولا يخالفهم
 برأيه وان كان مجتهداً متقناً لان الظاهر ان يكون الحق مع
 اصحابنا ولا يعدوهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول
 من خالفهم ولا يقبل حجة لانهم عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح
 وثبت وبين ضدّه وان كانت المسئلة مختلفاً فيها بين اصحابنا فان
 كان مع ابي حنيفة رحمة الله تعالى احد صاحبيه يأخذ بقولها
 لوفور الشرائط واستجماع ادلة الصواب وان خالف ابا حنيفة
 صاحبه فان كان اختلافهم اختلاف عصر وزمان كالتقضاء
 بظاهر العدالة يأخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس
 وفي المزارعة والمعاملة يختار قولها لاجماع المتأخرين على
 ذلك وفيما سوى ذلك قال بعضهم بتخير المجتهد ويعمل بما
 افضى اليه رأيه . قال عبد الله بن المبارك يأخذ بقول ابي حنيفة
 رحمة الله تعالى . وتكلموا في المجتهد قال بعضهم من سئل عن عشر

مسائل فيصيب في الثانية ويخطي في البقية فهو مجتهد وقال بعضهم لا بد للاجتهاد من حفظ المبسوط ومعرفة النسخ والمنسوخ والمحكم والمأول والعلم بعادات الناس وعرفهم وان كانت المسئلة في غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها وان لم يجد لها رواية عن اصحابنا وافق المنأخرون على شيء يعمل به وان اختلفوا يجتهد ويفتي بما هو صواب عنده وان كان المفتي مقلداً غير مجتهد ياخذ بقول من هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس في مصر آخر يرجع اليه بالكتاب ويتثبت في الجواب ولا يجازف خوفاً من الافتراء على الله تعالى بتعريم الحلال وضده انتهى واعلم ان مسائل اصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات (الاولى) مسائل الاصول وتسمى ظاهر الرواية وهي مسائل رويت عن اصحاب المذهب وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ويقال لهم العلماء الثلاثة وقد يلحق بهم زفر والحسن وغيرهما من اخذ الفقه عن ابي حنيفة لكن الغالب الشائع في ظاهر الرواية ان يكون قول الثلاثة او قول بعضهم ثم هذه المسائل التي تسمى بظاهر الرواية والاصول هي ما وجد في كتب محمد النبي هي الجامع الكبير والجامع الصغير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات والمبسوط وانما


سميت بظاهر الرواية لانها رويت عن محمد برواية الثقات فهي
 ثابتة عنه اما متواترة او مشهورة (الثانية) مسائل النوادر وهي مسائل
 مروية عن اصحاب المذهب لكن لا في الكتب المذكورة بل اما
 في كتب لمحمد غيرها كالكيسانيات والهارونيات والجرجانيات
 والرقبيات وانما قيل لها غير ظاهر الرواية لانها لم ترو عن محمد
 بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الاولى واما في كتب غير
 محمد ككتاب المجرّد للحسن بن زياد وغيرها ومنها كتب الامالي
 لابن يوسف والامالي جمع املا وهو ان يجلس العالم وحوله تلامذته
 بالمخابر والقرايطس فيتكلم بما فتح الله تعالى عليه وتكتبه التلامذة
 ثم يجمعون ما يكتبونه فيصير كتابا فيسهونه الاملاء والامالي
 وكان هذا عادة السلف من الفقهاء والمحدثين واهل العربية
 وغيرها فاندرست لذهاب العلم والعلماء والى الله تعالى المصير
 (كذافي شرح منظومة رسم المفتي) وقال الخبير الرومي في فتاويه
 من الشهادة وحيث علم ان القول هو الذي تواردت عليه
 المتون فهو المعتمد المعمول به اذ صرحوا بانها اذا تعارض ما في
 المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون وكذا يقدم ما في الشروح على
 ما في الفتاوى والمقرر ايضا عندنا انه لا يفتى ويعمل الا بقول
 الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى قولها او قول احدها او غيرها


الألزورة كمسئلة المزارعة وان صرح المشايخ بان الفتوى على
قولها لانه صاحب المذهب والامام المقدم
اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
(انتهى)

والمتون عندنا اربعة وقد جمعها منظومة فقلت

ان المتون عندنا اربعة صغار
وقاية ومجمع والكنز والخنار

واما القدوري فهو فوق المتون لانه الكتاب عند المتأخرين
والشروح هي شروح هذه المتون كما في شهادات الخيرية والسلف
من ابي حنيفة الى محمد بن الحسن رحمه الله تعالى والخلف من محمد الى
شمس الأئمة الحلواني والمتأخرون من شمس الأئمة الحلواني الى حافظ
الدين البخاري (كذا في الواقعات) وهذا آخر ما اردت جمعه
في هذه الورقات من مسائل البينات الذي لم يسبقني في ترتيبه
فيما اعلم سابق ولا ساق مقدار ما سفته فيه من كثرة الحوادث
تجلي سائق على ان آخر من كتب في مسائل الترجيح انما هو
صاحب التنقيح وقد قال فيها جملة ما لخصته من كتاب تعارض
البينات وقد بلغت نحو مائة وسبعين مسئلة انتهى وما جمعتها
هنا يقارب التي صورة في نحو اربعة آلاف من المسائل ولا ادعي
سبب جمع ذلك فضيلة او صفة اصدق ولكنه توفيقه من تحت حكمته الى حفظ
على فروع هذه الشريعة الطاهرة وصلى الله على سيدنا محمد وآله واصحابه
والحمد لله رب العالمين وكان الفراغ من تجميعها في منتصف
شهر جمادى سنة تسع وتسعين وثمانين واه





Princeton University Library



32101 063576738